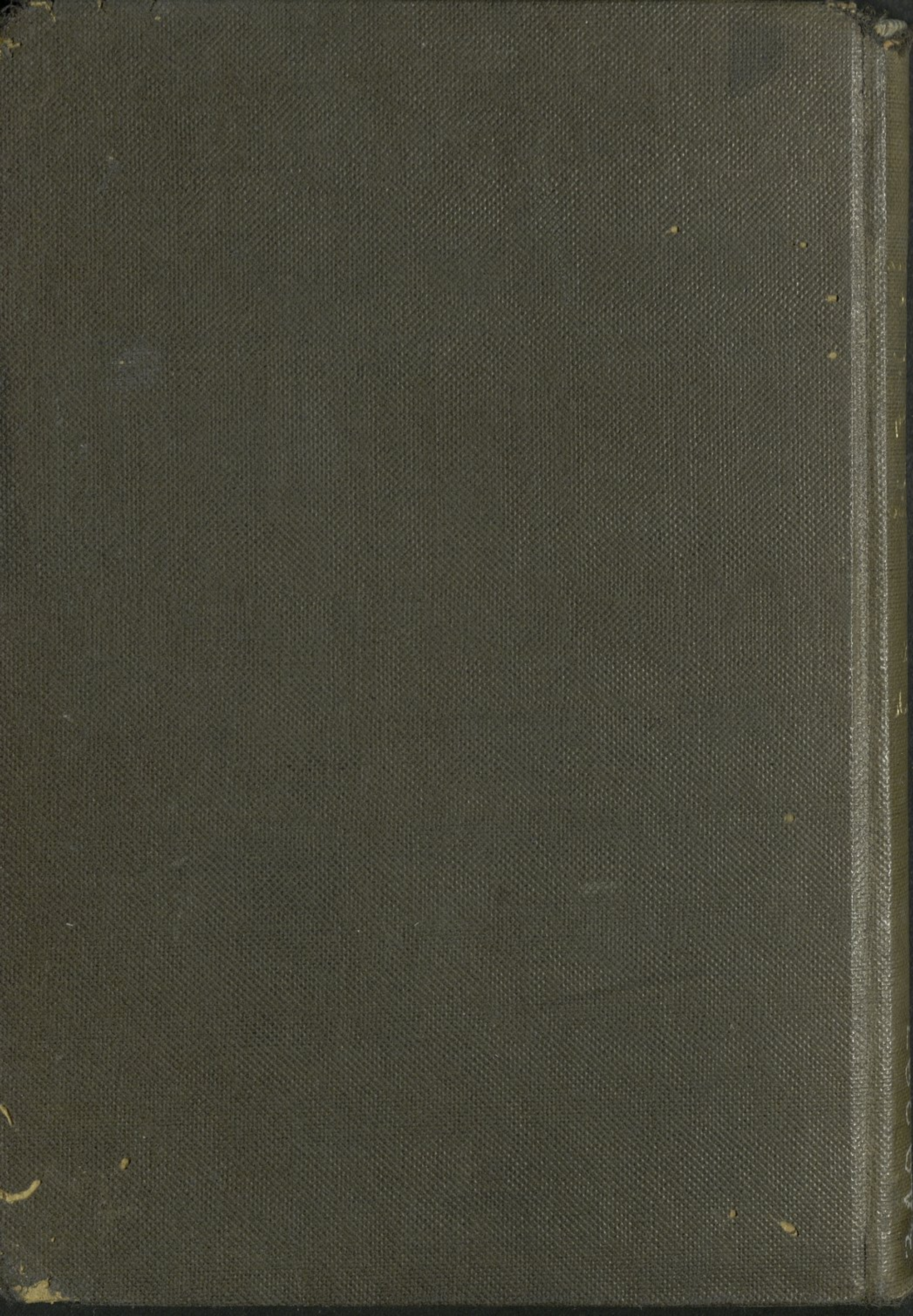
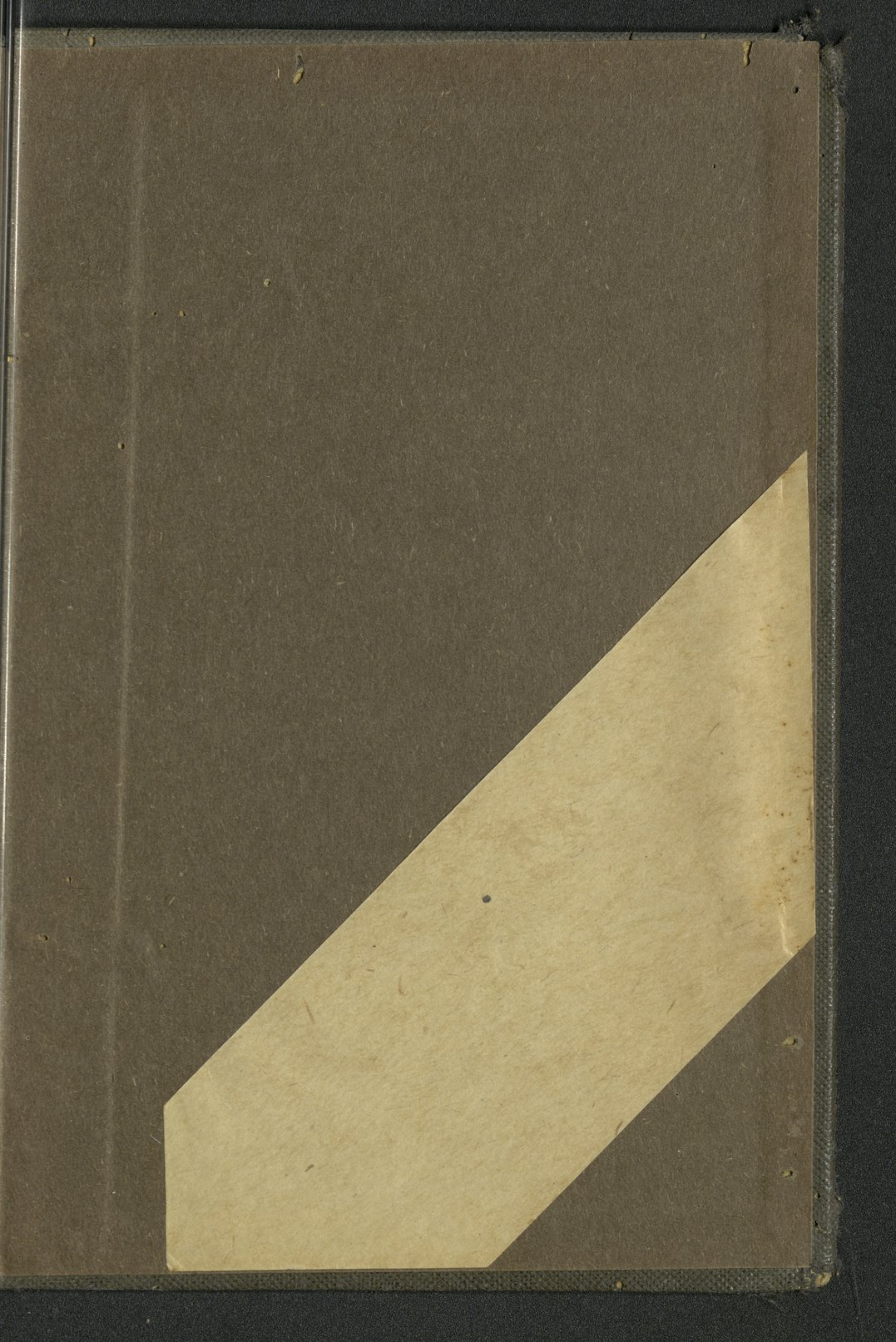
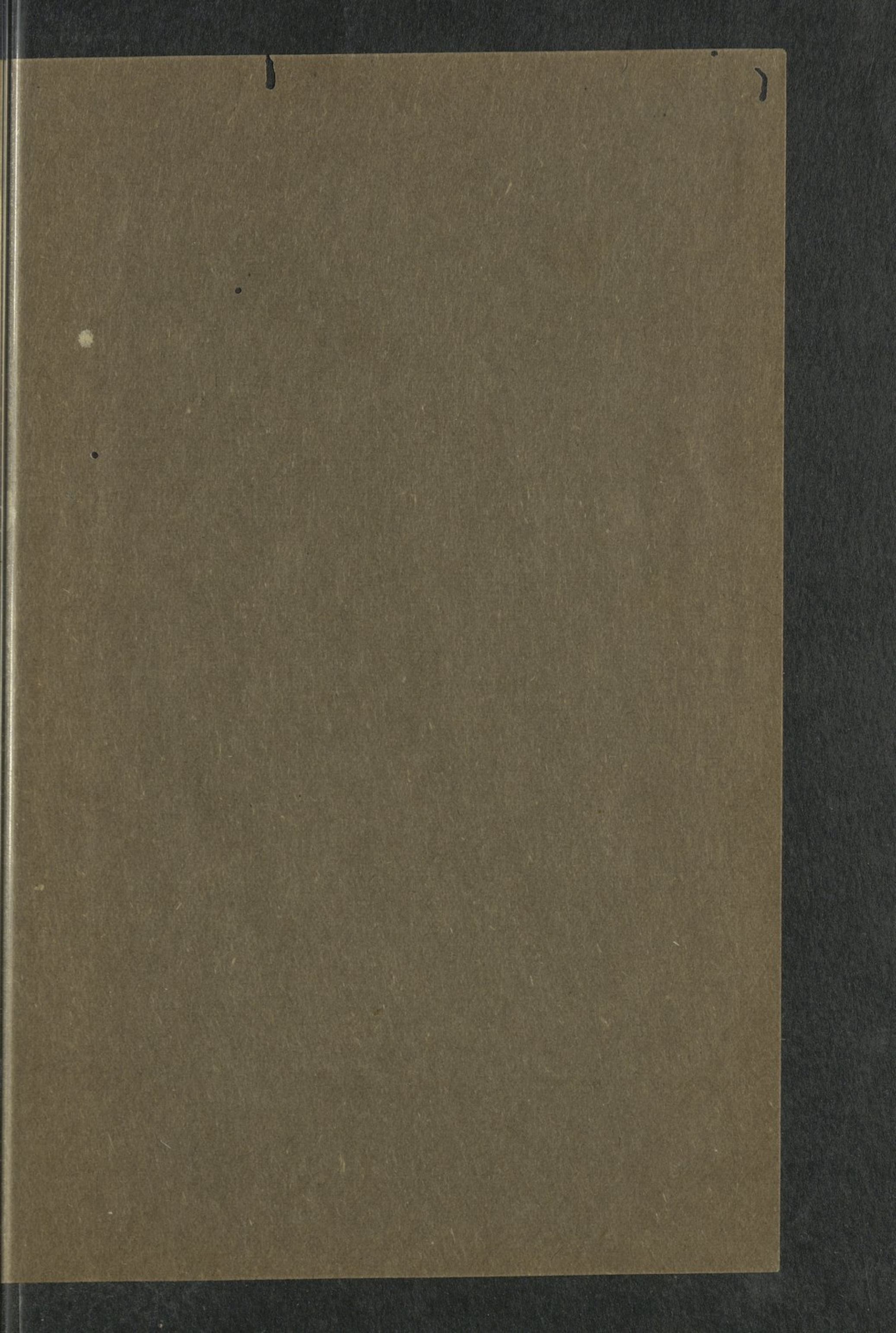






ارشاد الطالب

الى أهم المطالب

﴿ تأليف أحد علماء نجد الاعلام ﴾

(الشيخ سليمان بن سحمان)

« اثابه الله تعالى »

طبع بنفقة

جلالة السلطان عبد العزيز الفيصل آل سعود
امام نجد وملحقاتها

« اثابه الله تعالى »

مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد)
فقد تأملت ما ذكره الاخ من المسائل التي ابتلي بالخوض فيها كثير
من الناس من غير معرفة ولا اتقان ، ولا بينة ولا دليل واضح من
السنة والقرآن ، وقد كان غالب من يتكلم فيها بعض المتدينين من
العوام ، الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام ، ولا خبرة لهم بمسالك
مهالكها المظلمة العظام ، وليس لهم اطلاع على ما قرره أئمة الاسلام ،
ووضحوه في هذه المباحث التي لا يتكلم فيها الا فحول الائمة الاعلام ،
وهذه المسائل قد وضحها أهل العلم وقرروها وحسبنا أن نسير على
منهاجهم القويم ، ونكتفي بما وضحوه من التعليم والتفهيم ، ونعوذ بالله من
القول على الله بلا علم . وهذه المسائل التي أشرت اليها لا يتكلم فيها
الا العلماء من ذوي الالباب . ومن رزق الفهم عن الله وأوتي الحكمة
وفصل الخطاب . ونحن وان كنا لسنا من أهل هذا الشان ، ولا ممن
يجري الجواد في مثل هذا الميدان . فانما نسير على منهاج أهل العلم
ونتكلم بما وضحوه في هذا الباب . ولولا ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم من الوعيد في ذلك بقوله «من سئل عن علم وهو يعلمه فكتمه
ألجمه الله بلجام من نار» لضربت عن الجواب صفحا ، ولطويت عن

ذلك كشحا، ولكن مالا يدرك كله، لا يترك كله، ولا بد من ذكر مقدمة نافعة ليعلم من نصح نفسه وأراد نجاتها ان المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه الا أهل البدع الذين مرقوا من الاسلام، ولم يحققوا تفاصيل مافي هذه المسائل المهمة العظام، مما قرروه و بينوه من الاحكام، قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدّس الله روحه في (منهاج السنة) بعد ان ذكر أقوال أهل البدع كالمعتزلة والخوارج والمرجئة وذكر كلاما طويلا ثم قال «واذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة وحميّة ورياء وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون و يقاتلون عليها فانهم يفعلون ذلك شجاعة وحميّة وربما يعاقبون لمّا اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله لا لمجرد الخطأ الذي اجتهدوا فيه، ولهذا قال الشافعي: لان أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت، أحب الي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت. فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون. وسبب ذلك ان أحدهم قد يظن ماليس بكفر كفرا — وقد يكون كفرا لانه تبين له انه تكذيب للرسول وسب للخالق — والآخر لم يتبين له ذلك فلا يلزم اذا كان هذا العالم بحاله يكفر اذا قاله أن يكفر من لم يعلم بحاله» الى آخر كلامه والمقصود ان من مذاهب أهل البدع وطرائقهم انهم يكفر بعضهم بعضا. ومن ممادح أهل السنة انهم يخطئون ولا

يكفرون، فاذا تحققت هذا وجعلته نصب عينيك أفادك الحذر كل الحذر من الغلو والتعمق ومجاوزة الحدّ في هذه المسائل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

﴿ فصل ﴾

﴿ قال السائل — المسئلة الاولى ﴾ ما الكفر الذي يخرج من الملة والذي لا يخرج — في قولهم الكفر كفران، وكذا الفسق فسقان

(والجواب) أن نقول هذه المسئلة قد أجاب عنها شيخنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته للخطيب وذكر ما ذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة فقال رحمه الله تعالى

﴿ الاصل الرابع ﴾ ان الكفر نوعان — كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو ان يكفر بما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله — جحودا وعنادا — من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لا شريك له وهذا مضاد للايمان من كل وجه . وأما كفر العمل فمنه مايضاد الايمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه. وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله «من أتى كاهنا

أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وان كان الكل يطلق عليه الكفر وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به كافرا بما ترك العمل به قال تعالى (واذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم) الى قوله (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية فأخبر سبحانه انهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به. وأخبر انهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقا آخرين وأخرجوهم من ديارهم وهذا كفر بما أخذ عليهم ثم أخبر انهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالايمان العملي يضاده الكفر العملي والايمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وفي الحديث الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فقرن بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقا لا يكفر به، والآخر كفرا. ومعلوم انه انما اراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان زال عنه اسم الايمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله و بالاسلام والكفر ولوازمهما فلا

تتلقى هذه المسئلة الا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان، فأولئك غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل. فههنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك وظلم دون ظلم فعن ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس هو الكفر الذي تذهبون اليه. رواه عنه سفيان وعبد الرزاق وفي رواية أخرى كفر لا ينقل عن الملة. وعن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وهذا بين في القرآن لمن تأمله فان الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافرا وسمى الكافر ظالما في قوله (والكافرون هم الظالمون) وسمى من يتعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما وقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس عليه السلام (اني كنت من الظالمين) وقال آدم (ربنا ظلمنا انفسنا) وقال موسى (رب اني ظلمت نفسي) وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم وسمى الكافر فاسقا في قوله (وما يضل به الا الفاسقين) وقوله (ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون) وسمى العاصي فاسقا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقال في الذين يرمون

المحصنات (وأولئك هم الفاسقون) وقال (ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وليس الفسوق كالفسوق

وكذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الاصغر كشرك الرياء وقال تعالى في الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. ومأواه النار. وما للظالمين من أنصار)وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير) الآية وقال في شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفي الحديث « من حلف بغير الله فقد أشرك » ومعلوم ان حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النمل » فانظر كيف انقسم الكفر والفسوق والظلم الى ماهو كفر ينقل عن الملة والى مالا ينقل عنها

وكذلك النفاق نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق عمل ونفاق الاعتقاد مذكور في القرآن في غير موضع أوجب لهم تعالى به الدرك الاسفل من النار. ونفاق العمل جاء في قوله صلى الله عليه وسلم «أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب، واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر، واذا ائتمن خان» وكقوله صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد أخلف» قال بعض الافاضل وهـذا النفاق قد

يجتمع مع أصل الاسلام ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهى عن هذه الخلال فاذا كملت للعبد لم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لايكون الا منافقا خالصا انتهى

فانظر رحمك الله الى ماذكره العلماء من ان الكفر نوعان كفر اعتقاد، وجحود وعناد، فاما كفر الجحود والعناد فهو أن يكفر بما علم ان الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لاشريك له، وهذا مضاد للايمان من كل وجه فهذا هو الذي يخرج من الملة الاسلامية لانه يضاد الايمان من كل وجه، وأما النوع الثاني فهو كفر عمل وهو نوعان أيضا مخرج من الملة وغير مخرج منها، فأما النوع الاول فهو يضاد الايمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه والنوع الثاني كفر عمل لا يخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله «لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله «من أتى كاهنا فصدقه أوأتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» صلى الله عليه وسلم. فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وان كان الكل يطلق عليه الكفر الى آخر ماذكر رحمه الله. لكن ينبغي أن يعلم أن من تحاكم الى الطواغيت أو حكم

بغير ما أنزل الله واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله ورسوله فهذا ملحق بالكفر الاعتقادي (١) المخرج من الملة كما هو مذكور في نواقض الاسلام العشرة وأما من لم يعتقد ذلك لكن تحاكم الى الطاغوت وهو يعتقد ان حكمه باطل فهذا من الكفر العملي

فاذا تبين لك هذا فاعلم ان الايمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى ايمانا فأعلاها شهادة أن لا إله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق، فمنها ما يزول الايمان بزواله اجماعاً كشعبة الشهادة ومنها مالا يزول بزواله اجماعا كترك اماطة الاذى عن الطريق. و بين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة منها ما يلحق بشعبة الشهادة و يكون اليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة اماطة الاذي عن الطريق ويكون اليها أقرب. أقرب والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الامة وأئمتها. وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب فكما ان شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان ولا يسوي بينهما في الاسماء والاحكام، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله أو استهان بالمصحف و بين من سرق أو زنى أو شرب أو انتهب أو صدر منه نوع من موالاة (الكفار) كما جرى لحاطب فمن سوّى بين شعب الايمان في الاسماء والاحكام أو سوّى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الامة،

---

(١) بل هو منه لانه اعتقد أن حكم الطاغوت خير من حكم الله.

داخل في عموم أهل البدع والاهواء وقد تبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شيخنا الشيخ عبد اللطيف من ان الكفر كفران، وان الفسق فسقان، والشرك شركان والظلم ظلمان، والنفاق نفاقان على ماذكراه من التفصيل وقررا عليه من الادلة من الكتاب والسنة، وذكرا ان هذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسألة الا عنهم، والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان، فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل.

﴿ فصل ﴾

﴿ وأما المسألة الثانية — وهي قول السائل ﴾ ماالتحاكم الى الطاغوت الذي يكفر به من فعله من الذي لايكفر؟

(فالجواب) أن نقول قد تقدم الجواب عن هذه المسألة مفصلا في كلام شمس الدين ابن القيم وكلام شيخنا فراجعه واعلم ان هذه المسائل مزلة اقدام، ومضلة افهام، فعليك بما كان عليه السلف الصالح والصدر الاول (والله يقول الحق ويهدي السبيل)

﴿ فصل ﴾

﴿ وأما المسئلة الثالثة — وهى قول السائل ﴾ ما الاعراض الذي هو ناقض من نواقض السلام؟ ما حكمه هل يطلق على كل معرض أم لا؟

(فالجواب) أن نقول: ان هذه المسئلة هي مسئلة الجاهل المعرض وقد ذكر أهل العلم ان الاعراض نوعان نوع يخرج من الملة ونوع لا يخرج من الملة، فأما الذي يخرج من الملة فهو الاعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه كما هو مذكور في نواقض الاسلام العشرة وهذا المعرض هو الذي لا ارادة له في تعلم الدين ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه بل هو راض بما هو عليه من الكفر بالله والاشراك به لا يؤثر غيره ولا تطالب نفسه سواه. وأما الذي لا يخرج من الملة فهو المعرض العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن به من العلم والمعرفة مع ارادته للهدى وايثاره له ومحبته له لكنه غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) وفي طبقات المكلفين من كتاب طريق الهجرتين ان القسم الثاني من العاجزين عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم والمعرفة قسمان أيضا (أحدهما) مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد فهذا حكمه حكم

أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة (الثاني) معرض لا ارادة له ولا يحدث نفسه بغير ماهو عليه فالاول يقول يارب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ماأنا عليه فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالاول لما بينهما من الفرق فالاول لمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزا أو جهلا والثاني لمن لم يطلبه بل مات على شركه وان كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. هذاملخص ماذكره ابن القيم وقدذكرناه بتمامه في جواب المسئلة التي سأل عنها احمد ابن دهش فراجعه فيها

لكن ينبغي أولا أن يعلم ان العوام من المسلمين وكذلك البوادي ممن كان ظاهره الاسلام لا يكلفون بمعرفة تفاصيل الايمان بالله ورسوله وتفاصيل ما شرعه الله من الاحكام لان ذلك ليس في طاقتهم ولا في وسعهم (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها) بل يكتفى منهم بالايمان العام المجمل كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب الايمان وقال في (منهاج السنة) لا ريب انه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ايمانا عاما مجملا ولا ريب ان معرفة ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على التفصيل فرض على الكفاية فان ذلك داخل في تبليغ مابعث الله به رسول الله صلى

الله عليه وسلم وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك، فما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم، وأما ماوجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرتهم وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه مايجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها على التفصيل ما لايجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل مالايجب على من ليس كذلك. انتهى والله أعلم؟

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الرابعة — قول السائل ﴾ ما الشخص الذي يحب جملة ومن الذي يحب من وجه ويبغض من وجه والذي يبغض جملة؟

(الجواب) أن نقول الشخص الذي يحب جملة هو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الاسلام، ومبانيه العظام، علما وعملا واعتقادا وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد لاوامره وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله وأحب في الله ووالى في الله وأبغض في الله وعادى في

الله وقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول كل أحد كائناً من كان الى غير ذلك من القيام بحقوق الاسلام وشرائعه. وأما الذي يحب من وجه ويبغض من وجه آخر فهو المسلم الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيحب ويوالى على قدر مامعه من الخير ويبغض ويعادى على قدر مامعه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان مايفسد أكثر مما يصلح وهلاكه أقرب اليه من أن يفلح

واذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله ابن حمار وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب الخمر فأتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال ما أكثر مايؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله» مع انه لعن الخمر وشاربها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وتأمل قصة حاطب ابن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد فانه هاجر الى الله ورسوله وجاهد في سبيله لكن حدث منه انه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره لجهادهم ليتخذ بذلك يدا عندهم يحمي بها أهله وماله بمكة فنزل الوحي بخبره وكان قد أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير في طلب الظعينة وأخبرهما انهما يجدانها في روضة خاخ فكان ذلك كذلك فتهدداها حتى أخرجت الكتاب

من ضفائرها ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له ماهذا؟ فقال يارسول الله اني لم أكفر بعد ايماني ولم أفعل هذا رغبة عن الاسلام وانما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي فقال صلى الله عليه وسلم « صدقكم خلوا سبيله » واستأذن عمر في قتله فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال «وما يدريك ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآيات فدخل حاطب في المخاطبة باسم الايمان ووصفه به وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على ارادته مع ان في الآية الكريمة ماما يشعر ان فعل حاطب نوع موالاة وانه أبلغ بالمودة فان فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في انه لايكفر بذلك اذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وانما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل خلوا سبيله لايقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره لانا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه فان الكفر يهدم ماقبله لقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) والكفر محبط للحسنات والايمان بالاجماع فلا يظن

هـذا. ومن الادلة على ذلك قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم، وكان مسطح ابن أثاثة من المهاجرين والمجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن سعى بالافك فأقام رسول الله صلى الله عليـه وسلم الحد عليه وجلده وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته وفقره فآلى أبو بكر الاّ ينفق عليه بعـد ماقال لعائشة ماقال فأنزل الله (ولا يأتل أولوا الفضـل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فقال أبو بكر بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي، فأعاد عليه نفقته . وأمثال هذا كثير لو تتبعناه لطال الكلام

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله فاذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالاة الايمانية قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر مايلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم ان المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك، فان الله بعث الرسول وأنزل الكتاب ليكون

الدين كله لله فيكون الحب له ولأوليائه، والبغض لاعدائه، والاكرام لأوليائه، والاهانة لإعدائه، والثواب لاوليائه والعقاب لاعدائه، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة فيجتمع له من هـذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، و يعطى مايكفيه من بيت المال لحاجته

هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة، و بفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

وقال رحمه الله في موضع آخر: من سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقـه فيعظم الحق، ويرحم الخلق، و يعلم أن الرجـل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد و يذم، و يثاب و يعاقب، و يحب من وجه و يبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعـة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما قد بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى

فانظر — رحمك الله — الى ماقرره شيخ الاسلام في مسئلة الهجر ان الرجل الواحد يجتمع فيه خير وشر ، وبر وفجور ، وطاعة ومعصية ، وسنة وبدعة ، فيستحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ، ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة الى آخر كلامه فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ، وكذلك يراعي[1] مافيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر — فمن ترك هذا[2] وأهمله سلك مسلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ومن حذا حذوهم ولابدّ وتأمل قوله . هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط ، أو مستحقا للعقاب فقط ، فان هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة)

ثم انظر الى غالب ما يفعله من يستعمل الهجر من الناس هل هو متبع لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبع لما عليه أهل البدع من الخوارج وغيرهم ؟ وكذلك تأمل قوله رضي الله عنه (ومن سلك طريق

---

(١) مقتضى المقام أن يقال : ولم يراع الخ

(٢) قوله : فمن ترك — اعادة لقوله : فمن أهمل — لبعده وهو مبتدأ خبره : سلك مسلك اهل البدع

الاعتدال — الى قوله — ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات ، فيحمد ويذم ، ويثاب ، ويعاقب ، ويحب من وجه ويبغض من وجه ، الى آخر كلامه. يتبين[1] لك معنى ما قدمته لك مما عليه أهل السنة والجماعة ومن خالفهم

وأما الذي يبغض جملة فهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره ، وانه كله بقضاء الله وقدره ، وأنكر البعث بعد الموت ، وترك أحد أركان الاسلام الخمسة ، وأشرك بالله سبحانه وتعالى في عبادته أحداً من الانبياء والاولياء والصالحين ، وصرف لهم نوعا من أنواع العبادة كالحب والدعاء ، والخوف والرجاء ، والتعظيم والتوكل والاستغاثة ، والاستعاذة والاستعانة ، والذبح والنذر والانابة ، والذل والخضوع والخشوع والخشية ، والرغبة والرهبة ، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات ، وكشف الكربات واغاثة اللهفات ، وجميع ما كان يفعله عباد القبور اليوم عند ضرائح الاولياء والصالحين وجميع المعبودات. وكذلك من ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين وانتحل ما كان عليه أهل البدع والاهواء المضلة . وكذلك من قامت به نواقض الاسلام العشرة أو أحدها — وبالجملة فهو من ترك جميع المأمورات ، وارتكب جميع المحظورات. والله أعلم

---

(١) قوله يتبين لك الخ جواب لقوله : ثم انظر الى غالب ما يفعله الخ

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ قول السائل : والهجر هل هو في حق الكافر أو المسلم ؟ واذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله ؟ وهل يفرق بين الاحوال والاشخاص والازمان ؟ وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(والجواب) أن نقول: اعلم يا أخي أولا أن الهجر إن لم يقصد به الانسان بيان الحق ، وهدي الخلق ، ورحمتهم والاحسان اليهم لم يكن عمله صالحا ، واذا غلظ في ذم بدعة أو معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ، ليحذرها العباد ، كما في نصوص الوعيد وغيرها . وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والاحسان ، لا للتشفي والانتقام ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خلفوا لمّا جاء المتخلفون من الغزاة يعتذرون ويحلفون ، وكانوا يكذبون ، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر ، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق

اذا تحققت هذا فالهجر المشروع انما هو في حق العصاة والمذنبين لا في حق الكافر فان عقوبته على كفره أعظم من الهجر ، وهجر العصاة المذنبين من أهل الاسلام انما هو على وجه التأديب فيراعي الهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك كما سيأتي بيانه

وهذه المسئلة قد كفانا الجواب عنها شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه فقال: الهجر الشرعي نوعان (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات (والثاني) بمعنى العقوبة عليها فالاول هو المذكور في قوله تعالى ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ وقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم) الآية فهذا يراد به انه لا يرى المنكرات بخلاف من حضر عندهم للانكار عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه لفعل المنكرات قال النبي صلى الله عليه وسلم «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق الى دار الاسلام والايمان فانه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به. ومن هذا قوله (والرُّجزَ فاهجر)

(النوع الثاني) الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات فيهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين من غير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وان كان منافقا

فهذا الهجر بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، أوفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة، والمتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة، التي ظهر انها بدعة

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والائمة : ان الدعاة الى البدعة لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون. فهذا عقوبة حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لان الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث أن المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا أعلنت ولم تنكر ضرت العامة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم بعقاب من عنده» فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها خاصة. وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فان المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مضرته

على ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر- بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع، من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما ويهجر آخرين. وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشر حالا في الدين من المهجورين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من اكثر المؤلفة قلوبهم. لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين. والمؤمنون سواهم كثيرون، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كان المشروع في العدوّ - القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب المصالح والاحوال وجواب الائمة كاحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الاصل ولهذا كان يفرق بين الاماكن التي كثرت فيها البدعة كما كثر القدر في البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الائمة المطاعين وغيرهم واذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق اليه

واذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الاعمال التي أمر الله بها ورسوله والطاعات لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لامره فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرا غير مأمور به، كان خارجا عن هذا وما اكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله

والهجر لاجل حظ النفس لا يجوز اكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا عن هذا ويصد هذا عن هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » فلم يرخص في هذا الهجر اكثر من ثلاث كما لم يرخص في احداد غير الزوجة اكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا » فهذا لحق الانسان حرام وانما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع اذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث . فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق النفس، فالاول مأمور به والثاني منهي عنه لان المؤمنين اخوة وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال « اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وقال في الحديث الصحيح « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وهذا لان الهجر من باب

العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله فاذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه فان الظلم لايقطع الموالاة الايمانية قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر مايلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم ان المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك[1] ، فان الله بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولاوليائه ، والبغض لاعدائه ، والاكرام لاوليائه ، والاهانة لاعدائه ،

---

(١) يعني ان الاحسان في المعاملة الدنيوية لايصح ان يكون سببا لموالاة الكافر موالاة دينية كمساعدته على كفره او استحسانه منه واقراره عليه . وليس معناه انه يجب ان يقابل الكافر على احسانه المعاملة بالعداوة والايذاء فان هذا مخالف لقوله تعالى (لاينهاكم الله عن عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) الخ الايات ، فالاسلام يامر أهله بان يكونوا فوق جميع الكفار فضلا واحسانا وبرا ويرشدهم الى ان تكون لهم اليد على غيرهم ولا يكون لغيرهم يد عليهم وللكافر الحربي معاملة غير معاملة المعاهد والذمي . كما هو معروف في محله

والثواب لاوليائه، والعقاب لاعدائه ، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر و بر وفجور وطاعة ومعصية وسنة و بدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، و يعطى مايكفيه من بيت المال لحاجته هذا ، هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقاً للثواب فقط أو مستحقاً للعقاب فقط وأهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة و بفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم انتهى

﴿ وأما قول السائل ﴾ واذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله فنقول : القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله هو ما تقدم ذكره من هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها ، لكن ينبغي أن يعلم ان المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار فمنها ماهو من قسم الكبائر ومنها ماهو من قسم الصغائر ، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنب (ولكل درجات مما عملوا) ولا يسوّي بين الذنوب في الهجر و يجعل ذلك باباً واحداً الا جاهل - لان هذا الهجر من باب التأديب، والمقصود به بيان الحق، ورحمة الخلق « والمسلم

أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره» واذا أفضى ذلك الى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد لم يكن الهجر مشروعاً لان مفسدته أرجح من مصلحته

وقد بلغني أن بعض هؤلاء الهاجرين لمن يرتكب شيئاً من الذنوب والمعاصي اذا قال لهم المهجور: أستغفر الله وأتوب اليه وأقر على نفسه بالذنب وتاب الى الله منه لا يقبلون منه بل يستمرون على هجره ومعاداته، وهذا خلاف ماشرعه الله ورسوله، بل هذا من باب التشفي والانتقام، لا من باب الرحمة والاحسان بالمسلم، والواجب أن ينصح الرجل أخاه المسلم عن هذا الذنب فان تاب منه فهو المطلوب، وان لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها، ان كانت المصلحة في حقه أرجح وان لم ينزجر عنها وكانت المفسدة في حقه أرجح من المصلحة لم يكن الهجر مشروعاً كما ذكر ذلك شيخ الاسلام والله أعلم

وقوله هل يفرق بين الاحوال والاشخاص والازمان ؟

فأقول نعم يفرق بين الازمان فزمان يهجر فيه وزمان لا يهجر فيه وذلك اذا كان الناس حدثاء عهد بجاهلية فينبغي أن يراعى في حقهم الاصلح وهو التأليف وترغيبهم في الاسلام ودخولهم فيه وعدم تنفيرهم وليعلموا ان هذه الملة المحمدية حنيفية في الدين سمحة في العمل كما قال صلى الله عليه وسلم لما جاء الحشية يلعبون بحرابهم في المسجد فقام ينظر

اليهم وقال «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة»
ففي مثل هـذه الازمان لا يستعمل الهجر مع كل أحد لئلا يحصـل
بذلك عدم رغبة في الدخول في الاسلام وتنفير الناس عنه . وكذلك
الاشخاص شخص يهجر وشخص لا يهجر كما قال شيخ الاسـلام
وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم
وكثرتهم، فان المقصود زجر المهجو روتأديبه، ورجوع العامة عن مثل
حاله ، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى
ضعف الشر وخفته كان مشروعا وان كان لا المهجور ولا غيره
يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجرضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك
راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع
والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف الى آخر كلامه

واذا كان ذلك كذلك فهجر القادة والا كابر الذين يخاف من
هجرهم عدم قبول وانقياد ويرون أن في ذلك غضاضة عليهم ونقصا
في حقهم وربما يحصل بذلك منهم تعد بيد أو لسان فلا ينبغي هجرهم
لان من القواعد الشرعية ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ،
وكذلك الاحوال يراعى فيها الاصلح كما يراعى في الازمان والاشخاص
كما قال شيخ الاسلام .وهذا كما أن المشروع في العدوّ ـ القتال تارة
والمهادنة تارة ،وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب المصالح والاحوال
الى آخر كلامه فتأمله يزل عنك اشكالات طالما أعشت عيون كثير

من خفافيش الابصار، الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام، ولا اطلاع لهم على مذكره أئمة أهل الاسلام، والله المستعان

﴿ فصل ﴾

اذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الاسلام من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا أخي أن كثيرا من الناس يهجرون على غير السنة وعلى غير ما شرعه الله ورسوله ويحبون ويوالون ويبغضون ويعادون على ذلك وذلك أن بعض الناس ممن ينتسب الى طلب العلم والمعرفة أحدث لمن يدخل في هذا الدين شعارا لم يشرعه الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون من اهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك انهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لانه لم يلبس السنة. وهذا لم يقل به أحد من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان منهم وظن انه من السنة وليس هذا من السنة في شيء وبيان ذلك من وجوه

(الوجه الاول) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث قبل

النبوة أربعين سنة ولباسه لباس العرب المعتاد من الازر والسراويل[١]
والاردية والعمائم ثم لما أكرمه الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق
ببعثته ودخل الناس في دين الله أفواجا وشرع الشرائع وسن السنن
لامته لم يشرع لهم لباساً غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعاراً
يتميز به المسلمون من الكفار بل استمروا على هذا اللباس المعروف
المعتاد الى انقراض القرون الاربعة وما شاء الله بعدها لم يحدثوا
لباساً يخالف لباس العرب[٢] ولم يكن من عادتهم لبس المحارم والغتر
والمشالح والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة والبادية

(الوجه الثاني) ان هذه العصائب على المحارم والغتر الشمغ
وغيرها التي يسمونها العمائم ان كان المقصود بجعلها على الرؤس وعلى
المحارم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه فهذه لم تكن

---

(١) لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس السراويل
بل ورد في روايات ضعيفة ولكن اشتراه وأمر بلبسه ولهذا اطلق
ابن القيم في الهدي انه يلبسه وقيل ان هذا سبق قلم منه

(٢) أي لم يحدثوا زيا خاصا بالمسلمين ولكنهم لبسوا غير
ماكان يلبس العرب ففي صحيح البخاري ان النبي (ص) لبس
الجبة الرومية وفي صحيح مسلم انه لبس الطيالسة الكسروية أي
أي لبيان الجواز ثم تفنن المسلمون في الازياء في أيام حضارتهم
في تلك القرون ولكن لم يجعلوها شعارا دينيا

هي العمائم التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر العرب يلبسونها بل تلك كانت ساترة لجميع الرأس وعلى القلانس كما قال صلى الله عليه وسلم « فرق ما بيننا و بين الاعاجم العمائم على القلانس » والقلنسوة هي الطاقية في عرفنا وعادة العرب في العمامة انهم يجعلونها محنكة فلاي شيء لم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اللباس على هذا الوضع ان كان المقصود الاقتداء به

(الوجه الثالث) أن يقال لمن أحدث هذه العصائب لو كانت هي العمائم المعروفة على ماوصفنا: ماوجه تخصيص هذه العمائم بالسنية من بين سائر لباس النبي صلى الله عليه وسلم من الاردية والقمص والسراويل [1] والازر وغيرها وكان اللائق بالمقتدي أن يلبس جميع مايلبسه صلى الله عليه وسلم ولا يجعل بعضه مسنونا و بعضه مهجوراً متروكا .

(الوجه الرابع) انه لما أحدث بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم شعاراً يتميز به المصاب من غيره فيعرى أنكر ذلك المحققون من أهل العلم الذين لهم قدم صدق في العالمين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم

---

(١) أخذ المؤلف هذا من كتاب الهدي للعلامة ابن القيم كما تقدم وانه نسب فيه الى السهو كما قال أبو عبدالله الحجازي في حاشيته على الشفاء والخطب سهل

لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبًا يعرف به قالوا لان التعزية سنة وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزّى ففيه نظر وأنكره شيخنا ولا ريب ان السلف لم يكونوا يفعلون شيئًا من ذلك ولا نقل هـذا عن أحد الصحابة والتابعين والآثار المتقدّمة كلها صريحة في رد هذا القول وقد كره اسحاق بن راهويه أن يترك الرجـل لبس ماعادته لبسه وقال هو من السلاب وبالجملة فعادتهم انهم لم يكونوا يغيرون شيئًا من زيهم قبل المصيبة ولا يتركون ما كانوا يفعـلونه ، فهذا مناف للصبر والله أعلم انتهي

فتبين مما ذكره ابن القيم ان احداث هذا الشعار عند المصيبة لم يكن السلف يفعلون شيئًا من ذلك ولا نقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين فكذلك هـذه العصائب المحدثة التي زعموا انه يتميز بها من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه احداث شعار في الاسلام لم يفعله الصحابة ولا التابعون من بعدهم من العلماء ومن زعم ذلك فعليه الدليل وليبين لنا من ذكره من العلماء في أي زمان وفي أي كتاب وفي أي باب من أبواب العلم ؟

(الوجـه الخامس) ان لبس العمائم والاردية والازر وغيرها هو من العادات التي هي من قسيم [1] المباحات التي لا يثاب فاعلها ولا

(١) في الاصل قسيم بالياء وقد تكرر هذا فيه ولعله من سهو الناسخ فالقسم من الشيء الجزء منه وقسيم الشيء مقابله الذي

يعاقب تاركها لا من قسيم العبادات كالسنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وقد أنكر بعض الجهمية من أهل عمان على المسلمين لبس المحارم وشرب القهوة وزعم ان هذا بدعة فأجابه شيخنا الشيخ عبداللطيف بقوله وهذا من أدلة جهله وعدم معرفته للاحكام الشرعية والمقاصد النبوية فان الكلام في العبادات لافي العادات. والمباحث الدينية نوع، والعادات الطبيعية نوع آخر. فما اقتضته العادة من أكل وشرب ومركب ولباس ونحو ذلك ليس الكلام فيه. والبدعة ماليس لها أصل في الكتاب والسنة ولم يرد بها دليل شرعي من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه وأما ما له أصل كارث ذوي الارحام وجمع المصحف والزيادة في حد الشارب وقتل الزنديق ونحو ذلك فهذا وان لم يفعل في وقته — صلى الله عليه وسلم — فقد دلّ عليه الدليل الشرعي وبهذا التعريف تنحل اشكالات طالما عرضت في المقام

وقال رحمه الله أيضاً في رده على البولاقي صاحب مصر في قوله

وها أنتم قد تفعلون كغيركم	حوادث قد جاءت عن الاب والجد
كحرب بيارود وشرب لقهوة	وكم بدع زادت عن الحد والعد

قال رحمه الله تعالى

= يدخل معه في مقسم واحد فكل من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح قسيم للآخر، والعادات المذكورة من قسم المباح الذي هو قسيم الواجب وغيره من الاحكام الخمسة

وأعجب شيء ان عددت لقهوة مع الحرب بالبارود في بدع الضد
وقد كان في الاعراض ستر جهالة غدوت بها من أشهر الناس في البلد
فما بدع في الدين تلك وانما يرادبها الاحداث في قُرَب العبد

فتبين بما ذكره الشيخ ان العادات الطبيعية كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب وغيرها نوع ، وان المباحث الدينيـة والمقاصد النبوية نوع آخر فلا يجعل ماهو من قسم العادات الطبيعية ، من العبادات الشرعية الدينية ، الا جاهل مفرط في الجهل

وأما مايوردونه من الاحاديث في فضل العمائم فلا يصح منها شيء الا ماورد في ارسال الذؤابة ولو صحت لكانت محمولة على غير ماتوهموه وعلى غير مافهموه

وقد بلغني عن بعض الاخوان انهـم ينكرون ما كان يعتاده المسـلمون من لبس العقال سواء كان ذلك العقال اسود أو أحمر أو أبيض ويهجرون من لبسه ويعللون ذلك بأنه لم يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولم يكن ذلك يلبس في عهدهم ولا هو من هديهم ، واذا كانت هذه العلة هي المانعة من لبسه فيكون حراماً ولابسه قد خالف السنة . فيقال لهم : وكذلك لم يكن الرسول صلى الله عليـه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون لهم باحسان يلبسون هذه المشالح لا الاحمر منها ولا الابيض ولا الاسود ولا العبي [1] على

(١) المراد بالعبي جمع عباية في لغة العوام والعباية العباءة وجمعها عباء وعباآت

اختلاف ألوانهـا والكل من هذه الملابس صوف ظاهر وكذلك لم يكونوا يلبسون الغتر الشمغ على اختلاف ألوانهـا فلاي" شيء كانت هذه الملابس حلالا مباحا لبسها ؟ وهـذه العقل محرمة أو مكروهة لايجوز لبسها؟ والعلة في الجميع واحدة على زعمهم، مع ان هذا لم ينقل عن أحد من العلماء تحريمه ولا كراهته . وقد أظهر الله شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب فدعا الناس الى توحيد الله وعبادته وقد كانوا قبل ظهوره في أمر دينهم على جهالة جهلاء، وضلالة ظلماء، فدعاهم الى الله والى توحيده وكانوا قبل دعوته يعبـدون الاولياء والصالحين والاحجار والاشجار والغـيران وغير ذلك من المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله، فدعا الناس الى توحيد الله وعبادته ، وبين لهم الاحكام والشرائع والسنن حتى ظهر دين الله وانتشر في البلاد والعباد ، ولم يكن في وقته أحد يلبس هذه العصائب ولا أمر الناس بلبسها ولا ذكر انها من السنن، ولا أنكر على الناس ما كانوا يعتادونه من هذه الملابس كالعُقُل وغيرها ، لانهـا من العادات الطبيعية ، لا العبادات الدينية الشرعية

فخير الامور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع

(الوجه السادس) أن السنة في الاصل تقع على ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما سنه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهدي والسمت فعلى هذا يكون الاصل في موضوعها هو

ابتداء فعل أو قول لم يكن قبل ذلك مقولا ولا مفعولا ثم صار
بعد الامر بذلك مسنونا مشروعا لان العبادات مبناها على الامر
وبيان ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا فات أحداً منهم
بعض الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها قبل السلام
فجاء معاذ رضي الله عنه وقد فاته بعض الصلاة مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من الصلاة
قام معاذ فقضى ما فاته منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان
معاذاً قد سن لكم سنة فاتبعوها » هذا هو المعروف من لفظ السنة وموضوعها
وهذا بخلاف العمائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لامته
لبسها بل كانت هي عادة العرب قبل الاسلام و بعده فما وجه تسميتها
بالسنة وتخصيصها لو كانوا يعلمون؟ واذا كانوا لا يعلمون أنها ليست
سنة فهلا سألوا اذا لم يعلموا ؟ — فانما دواء العي السؤال والله أعلم

﴿ وأما قول السائل ﴾ وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
فنقول : الكلام فيه كالكلام في الازمان والاشخاص والاحوال
يراعى فيه ما هو الاصلح والارجح وهو على المراتب الثلاث باليد
فان عجز عن ذلك فباللسان فان عجز عنه فبالقلب وذلك أضعف
الايمان. ولكن ينبغي للآمر والناهي أن يكون عليما فيما يأمر به ، عليما
فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر
به ، رفيقا فيما ينهى عنه . فمن أهمل هذا كان افساده اكثر من

اصلاحه والله أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما قوله وهل اذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة الى البادية لاجل غنمه في وقت من الاوقات وهو يريد الرجوع يقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة أم لا ؟

﴿ فالجواب ﴾ أن يقال : اذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة الى البادية لاجل غنمه ومن نيته الرجوع الى مسكنه وداره التي هاجر اليها لا يقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » وهذا الذي خرج الى غنمه ليصلحها، ويتعاهد أحوالها، ثم يرجع الى مهاجره ليس من نيته التعرب بعد الهجرة، ولا رغبة عن الاسلام وأهله ، فلا يدخل في الوعيد . وقد اعتزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه - أيام الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما - في قصر له في البادية فقيل له في ذلك فقال شعرا

عوى الذئب فاستأنست بالذئب اذعوى

وصوّت انسان فكدت أطير

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا قال له أحد منهم : انك تعربت بعد الهجرة وتركت دار الهجرة ـ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن في مثل هذا كما هو مذكور في محله في غير هذا الموضع

وهذا الذي ذكرناه عن بعض الاخوان لم يكن منا رجما بالغيب بل قد جاؤا الينا وسألوا الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف عن هذه المسائل وعن هذه العصائب بخصوصها فأخبرهم أنها ليست من السنة في شيء وانما هي من العادات الطبيعية ، لا من العبادات الدينية الشرعية ، وأغلظ لهم القول لما سألوه عن بعض هذه المسائل وأمرهم أن يعلموا أصل دينهم الذي يدخلهم الله به الجنة وينجيهم به من النار فاذا تمكن هذا الدين من قلوبهم فالجواب عن هذه المسائل وغيرها ممكن سهل وقد نفع الله به كثيرا من الاخوان الداخلين في هذا الدين فانزجروا عن تلك الورطات ، التي من سلكها أفضت به الى مفاوز الهلكات. ولو لا ما دفع الله باغلاظه لهم عنها لاتسع الخرق على الراقع فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً

﴿ فصل ﴾

ولما انتهينا الى هذا الموضع من تسويد هذه الاوراق قدم الينا بعض الاخوان وافدا الى الامام ومعه ورقة في فضل العمامة يزعم أنها من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ فلما تأملتها

لم أجد فيها من كلام شيخ الاسلام لفظا صريحا الا ما نقله شارح الاقناع عن شيخ الاسلام أنه قال: اطالتها - أي الذؤابة - بلااسبال. وان أرخى طرفها بين كتفيه فحسن - فان كان فيها شيء من كلام شيخ الاسلام فهو لم يبينه ولم يفصله عن غيره حتى يعلم ذلك ونحن نبين ان شاء الله تعالى ما في هذا الكلام من الخطأ وما يناقضه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقدس روحه وهذا نص ما نقله في هذه الورقة قال فيها

﴿ فائدة ﴾ في فضل العمامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس روحه في أن الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة مقرر في علم الاصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كأني أنظر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه

﴿ والجواب ﴾ عن هذا من وجوه

﴿ الوجه الاول ﴾ انه ليس في هذا الكلام ما يدل على فضل العمامة وانما فيه أن الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة مقرر في علم الاصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في العمامة مما سنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم وشرعه. فالاقتداء به في ارسال الذؤابة في العمامة لمن كان يعتاد لبسها مسنون مشروع وهذا يدل على فضل ارخاء الذؤابة بين الكتفين لا على فضل العمامة لان لبس العمامة من العادات الطبيعية ، لا من العبادات الدينية الشرعية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها هو وسائر العرب قبل أن ينزل عليه الوحي وقبل أن يشرع الشرائع ويسن السنن

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن لابس هذه العصائب على الغتر الشمغ وغيرها لم يكن مقتديا برسول الله – صلى الله عليه وسلم – لان العمامة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ساترة لجميع الرأس وكان يلتحي بها تحت الحنك وهذا بخلاف هذه العصائب واسم العمامة لا يقع إلا على ما وصفنا (١)

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان لبس العمائم والازر والاردية وغيرها

---

(١) العمامة في اللغة ما يلف على الرأس ويكنى بها عن المغفر والبيضة كما في القاموس وشرحه ولسان العرب ، وتسمى العمامة عصابة ايضا. وهي في الاصل ما يعصب الرأس وغيره : وفي صحيح مسلم بل والسنن الاربع والشمائل أن النبي (ص) دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وفي رواية للشمائل – عصابة سوداء . نعم انهم كانوا يتحنكون بالعمائم وهو ضرب من الاعتمام ولكن ما يلف على الرأس يسمى عمامة مطلقا . وقد شذ من عد الاعتمام سنة مطلقا والاظهر أنه من العادات ولكن قصد التأسي به فضيلة ومن علامته القصد وارخاء الذؤابة والتحنيك

لم يكن من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بل كان هذا لباسه مع سائر العرب كما ذكر ذلك شيخ الاسلام فأي قربة أو فضيلة في الاقتداء به فيما كان فعله مشتركا بينه - صلى الله عليه وسلم - وبين سائر العرب مسلمهم وكافرهم ؟

﴿ الوجه الرابع ﴾ انا لا ننكر اباحة جعل هذه العصائب على الغتر مطلقا وانما أنكرنا زعمهم أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها لامته وشرعها وجعل ذلك شعارا يتميز به من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه كما بينا بطلان ذلك في غير هذا الموضع وسنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

(وأما قوله) في الشمائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمّ سدل عمامته من بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال: عبيد الله : رأيت سالما والقاسم يفعلانه

فأقول: وهذا ليس فيه الا إرخاء الذؤابة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وهذا حق لاشك فيه . ولا ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، والفضيلة انما هي في الاقتداء به في ارسال الذؤابة بين الكتفين

(وأما قوله) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (غدير خمّ) بعمامة فسدل

طرفها على كتفي وقال « ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين » (١)

(فأقول) هذا الحديث فيه ألفاظ تخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتخالف ماذكره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وهي قوله « ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين » قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي لما ذكر ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه : وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه

---

(١) الحديث رواه أبوداود والترمذي عن شيخ مجهول فهو ضعيف وليس فيه ذكر الملائكة بل قال « عممني رسول الله (ص) فسدلها بين يدي ومن خلفي . » هكذا في سنن أبي داود ولم أره في الترمذي وأما الجملة الاخيرة فهي من معنى حديث رواه أبو داود والترمذي أيضا عن ابن ركانة عن أبيه مرفوعا بلفظ « فرق ما بيننا و بين المشركين لبس العمائم على القلانس » قال الترمذي حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابن الحسن العسقلاني (أي وهو الذي انفرد بروايته) ولا ابن ركانة . وسيذكره المصنف بغير تخريج

آهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة أمرا بديعاً وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال « يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى ؟ قلت : لا أدري فوضع يديه بين كتفي فعلمت ما بين السماوات والارض » الحديث وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره

فذكر : رحمه الله تعالى أن سبب [1] ارخاء الذؤابة كان صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى وفيه « فوضع يده بين كتفي » قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة

وهذا الناقل ذكر في الحديث الذي ذكره عن عبد الرحمن بن عوف أن سبب ارخاء الذؤابة لما عممه بها أنها كانت عمة الملائكة الذين أمده الله بهم يوم بدر ويوم حنين ولو كان هذا هو السبب في ارخاء الذؤابة لذكره ابن القيم رحمه الله تعالى مع أن هذا الحديث لم يعزه الى كتاب ولابدَّ من عزوه الى كتاب من دواوين أهل الحديث المعروفة المشهورة مع تعديل رواته وتوثيقهم والا فلا نسلم

(١) لفظ سبب هنا زائد فان الارخاء هو الذي كان صبيحة تلك الليلة لا سببه الذي هو الرؤيا فيها

صحته [٢] وذكر في هذا الحديث أن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين فلا أدري ما أراد بهذا الكلام. وهل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ لانه قد كان من المعلوم أن على المشركين عمائم كما هي على المسلمين وعلى الملائكة فما معنى قوله « وان العمامة حاجزة الى آخره »

ثم قال قال ابن وضاح وساق بسنده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت على ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع وهذا الحديث فيه أن العمامة التي رآها على ابن الزبير عمامة سوداء وهؤلاء لا يلبسون العمائم السود ولا يعصبون بها رؤوسهم وغاية ما فيه أنه أرخاها قدر ذراع وهذا لا ينكره منا احد

ثم قال : وقال عثمان بن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه - ويرخي عمامته من خلفه الى أن قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور . ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الاولون: إنها تكون قدر أربع أصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى

وهذا الذي ذكره عن ابن وضاح - ان كان النقل عنه ثابتا بذلك - فليس فيه الا ارخاء الذؤابة وفضيلة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ارخائها لا في سنية العمامة

---

(١) بينا أن العبارة ملفقة من حديثين هما في سنن أبي داود والترمذي وانهما ضعيفان

وأما قوله قال في الاقناع وشرحه ويسن ارخاء الذؤابة خلفه نص عليه قال الشيخ اطالتها - أي الذؤابة - بلا اسبال وان أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . فأقول هذا حق ولا نزاع فيه فانه لم يذكر في الاقناع ولا في شرحه الا أن ارخاء الذؤابة سنة لقوله ويسن ارخاء الذؤابة وأما العمامة فلم يذكر في شأنها شيئاً - لانه قد كان من المعلوم عندهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها لامته ولا سنها لهم بل كان عادة العرب لبسها في الجاهلية والاسلام

وأما قوله قال الآجري وارخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه، ذكره في الادب ويسن تحنيكها (أي العمامة) لان عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدد لف العمامة كيف شاء قاله في المبدع وغيره وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم فيدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه انتهى

(فالجواب) أن أقول: وهذا كله انما هو في سنية ارخاء الذؤابة من خلفه وهذا لا نزاع فيه ولا ينكره منا أحد وليس في جميع ما أورده هاهنا من الاحاديث وكلام العلماء حرف واحد يدل على مشروعية لبس العمامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لامته بل فيه ما ذكرنا آنفا .

ولما بلغني خبر هذه الورقة وانها من كلام شيخ الاسلام

ابن تيمية ظننت انه قد جاء بما يناقض ما عندنا في ذلك فلما تأملتها
اذا هو قد جاء بكلام لاأدري أهو من كلام شيخ الاسلام أم لا ؟
وبأحاديث لاتدل على مافهمه منها فأخطأ في مفهومه حيث وضع
الاحاديث وكلام العلماء في غير موضعها واستدل بها على غير
ماتدل عليه فلم يأت الامر من بابه، ولا أقر الحق في نصابه ، فجعل
ماورد من الاحاديث في الذؤابة وما ذكره العلماء في ذلك نصا في
مشروعية العمامة ولبسها وهم لم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما كان يعتاده من لباسه في العمامة وانها ساترة لجميع الرأس
وانه كان يلتحي بها تحت الحنك ويتعمم بها على القلنسوة وقد قال
صلى الله عليه وسلم « فرق مابيننا و بين المشركين [(١)] العمائم على
القلانس » ولم يقتدوا به في لبس الرداء والازار وغير ذلك مما كان
يعتاده من لباسه هو وأصحابه رضي الله عنهم وتركوا هذا كله وعدلوا
الى وضع عصابة على غتر زعموا انها هي العمامة التي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبسها هو وأصحابه وجعلوا ذلك شعاراً يتميز به
من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه وهذا هو الذي أنكرناه ،

وقد ذكر شيخ الاسلام في الاختيارات مانصه ان اللباس والزي
الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم
بحيث يصير شعاراً فارقاً كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في

(١) وفي نسخة الاعاجم . نقول والحديث ضعيف كما تقدم في حاشية سابقة

شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان

﴿ المسئلة الاولى ﴾ هل يشرع ذلك استحباباً بالتميز للفقير والفقيه من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثر الائمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الامة وبثوب الشهرة ؟ أقول فيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه

ثم ذكر المسئلة الثانية ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف الى آخرها وهذه المسئلة ليس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا — الى أن قال — وأيضا فالتقيد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها هو أيضا منهي عنه

وقال رحمه الله أيضاً في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن ، وأولياء الشيطان ﴿ فصل ﴾ وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات — فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو بضفره اذا كان مباحا كما قيل (كم صديق في قباء ، وكم زنديق في عباء) الى آخر كلامه رحمه الله — فبين رحمه الله انه ليس لاولياء الله المتقين لباس يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات وهؤلاء الجهلة ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من اللباس كالعقال وغيره ويعللون ذلك لانه لباس الجند في هذه الازمان كما ذكروا ذلك في نظمهم وزعموا

انه لا يلبس ذلك الا اهل الطغيان من الجند الذين هم المجاهدون اليوم في سبيل الله ويسمونهم (الزكرت) ظلما وعدوانا وتجاوزاً للحد في المقال بغير بينة من الله ولا برهان ثم أوهموا من سمع هذا الكلام ان هذه الابيات الآتي ذكرها من كلام بعض العلماء الذين تقدم ذكرهم بقولهم وقال بعضهم وهذا تدليس وتلبيس منهم وايهام لمن لا معرفة لديه فلو انهم قالوا وقال بعض الشعراء أو قال فلان بن فلان شعرا لكان هذا هو الحق وسلموا بذلك من التلبيس والايهام . ثم ذكر أبياتا متكسرة واهية المباني ركيكة المعاني لاتليق الا بعقل من انشأها لقصر باعه ، وعدم اطلاعه. وقد قال الحطيئة

الشعر صعب وطويل سلّمه ... اذا رقى فيه الذي لا يعلمه
زلت به الى الحضيض قدمه ... يريد أن يعربه فيعجمه

فلو أنه قتصر على النثر لكان أستر له وهذا نص الابيات التي ذكرها

يا منكراً فضل العمامة انها ... من هدي من قد خصّ بالقرآن؟
وكذاك قد كان الصحابة بعده؟ ... والتابعون لهم على الاحسان
وكذاك كانت للافاضل بعدهم ... ونَمْاً وزيا سائر الازمان
والله ما في لبسها من ريبة ... لم تبتدع يامعشر الاخوان

كتب بهامش هذه الصحيفة من الاصل بيتان نثبتهما فيما يلي

رضوا ابالطيلسان اذا اكتسوه ... وتفخيم البرانس والعمامه
كذا دجج البيوت لهن ريش ... ولكن لا يطرن مع الحمامه

ليست كلبس الجند في أزماننا حاشا وربي كيف يستويان
هذي شعار ذوي التقى وذا لك (للزكرت) وكل ذي طغيان(١)

﴿ والجواب ان تقول ﴾

يا ذا كراً فضل العمامة أنها من هدي من قد خص بالقرآن
لم تأت بالتحقيق فيما قلته في فضلها بل جئت بالنكران
ان العمامة لبسها من هديه في العادة المعلومة التبيان
مثل الرداء وكالازار وغيره من هديه المنعوت بالاحسان
لا شك في هذا ولكن لم يرد في فضلها ما قيل بالحسبان
والفضل في تلك الاحاديث التي أوردتها معلومة البرهان
ارخاؤها أعني الذؤابة خلفه لو كنت ذا علم بهذا الشان
والشأن كل الشأن في ارخائها لا في اعتياد عمامة الانسان
ان العمامة لبسها متقدم فيما مضى من سالف الازمان
قبل النبوة ثم فيما بعدها لا يختفي الا على العميان
والمصطفى سن الذؤابة بعد ذا فيما حكاه العالم الرباني
اعني أبا العباس احمد ذا التقى من فاق في علم وفي اتقان
لكنكم لم تقتدوا بنبيكم في لبسها يامعشر الاخوان
انتم جعلتم غترة من فوقها تلك العصابة يا ذوي العرفان

---

(١) قد كان يمكن أن يستقيم البيت وزنا ولغة لو قال :
هذي شعار أولي التقى أبدا وتلـ كم للزكرت وكل ذي طغيان

ليست محنكة وليست كلها ... للرأس ساترة وذا الوصفان(١)

لابد في لبس العمامة منهما ... في العادة المعلومة التبيان

والمصطفى والصحب كان معممهم ... فوق القلانس ليس ذا نكران

فتركتموهذا وجئتم بعده ... بعصابة زيًّا بلا برهان

وجعلتمو هذا شعارا فارقا ... بين الافاضل عن ذوي الطغيان

كالمسلمين ذوي الجهاد وغيرهم ... اللابسي زيٍّ من الالوان

مثل العقال وغيره من زيهم ... مما أبيح لسائر الانسان

ياويلكم من قال هذا قبلكم ... من كل ذي علم وذي عرفان

هذا كلام الشيخ فيما قدمضى ... في النهي عن هذا عن الاعيان

من كل ذي فقه وعلم بالذي ... قد قاله من خص بالقرآن

هذا ولم ننكر عليكم لبسها ... أعني العصائب معشر الاخوان

لكنما الانكار منا جعلكم ... هذا شعاراً عن ذوي الطغيان

أن لا يصيروا مثل هذا الجند في ... هـذا اللباس بغير ما برهان

بل بالتعمق والتعسف منكمو ... بالرأي تشريعا من الشيطان

ان لم يكن هذا ابتداعا منكمو ... في الدين لم يشرع فيا إخواني

هاتوا دليلا واضحا من سنة ... أو من كلام أئمة العرفان

فالحق مقبول وليس يرده ... من كان ذا علم وذا اتقان

---

(١) الوجه أن يقال : وذان الوصفان — لكنه حذف نون ذان لضرورة الوزن

هذي الروافض والاعاجم كلهم — يتعممون أهم ذووا ايمان ؟
وكذا اليهود فان تلك شعارهم — من غير تحنيك لدى الاذقان
أفعندكم من كان هذا زيه — وشعاره من امة الكفران
من خير خلق الله من أهل التقى — ان كان هذا الزي ذا فرقان
والمسلمون التاركون للبسها — هم أهل هذا الشرك والطغيان
اذ لم يكن هذا الشعار لباسهم — مع سائر الاخوان في الاوطان
والله ما هذي مقالة منصف — أو خائف من ربه الديان
ولقد علمتم أن من اخواننا — أهل التقى والعلم والعرفان
والمنتمين لكل خير في الورى — في سائر الاوطان والبلدان
جم غفير لم يكن ذا زيهم — من قبل هذا الآن والازمان
حتى أتيتم فابتدعتم هذه — من غير تحقيق ولا برهان
والله ما هذي العصائب سنة — قد سنها المبعوث بالقرآن
كلا ولا هذا الشعار بسنة — معروفة معلومة التبيان
كلا ولا هذا التعمق قد أتى — عن فاضل أو عالم رباني

(١) ملخص رأي الناظم مؤلف الكتاب في العمائم والعصائب أنها من الامور العادية المباحة بأي شكل كانت ، وان قصد اتباع النبي (ص) فيها وادعاء سنيتها . انما يتجه اذا كانت محنكة وكذا بارسال الذؤابة لها . على أن مذهب الامام أحمد أن العمامة الصماء غير المحنكة مكروهة فكيف يجعلونها سنة وشعاراً اسلاميا ؟ وقد أطلق المناوي القول بسنية العمامة في شرحه للشمائل ، ولم يعتد به المؤلف

فأتوا بحجتكم على ما قلتمو أو فارعووا يامعشر الاخوان
هذا الذي أدى اليه علمنا وبه ندين الله كل أوان[1]
ثم الصلاة على النبي محمد أزكى الورى المولود من عدنان
والآل والصحب الكرام جميعهم والتابعين لهم على الاحسان

فصل

ولما فرغنا من تسويد هذه الاوراق - وكنا في حال تسويدها قد حسنا الظن بمن نقلها - بقي في النفس إشكال وتردد هل هذا النقل كله من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه أم لا حتى بلغني أنه انما نقل هذه الورقة من مجموع (المنقور) فاحضرنا ما نقله (المنقور) في مجموعه وقابلنا بينه وبين هذه الورقة المنقولة فاذا هو قد كتب من مجموع (المنقور) ماظن أنه له وحذف منه ماتيقن أنه عليه لا له وهذا بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة قال الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: أهل السنة يكتبون مالهم وما عليهم وأهل البدع لا يكتبون الا مالهم. وهذا نص ما ذكره المنقور في مجموعه قال:

ومما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي باسناده الى أنس بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته. وباسناده اليه «اذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة فان أصبت فرجة والا فلا تضيق على أخيك واقرأ ماتسمع أذنيك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع (ومنها أيضا) سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فأجاب

ان قدر على التصحيح صحح وان عجز فلا بأس بقراءته حسب استطاعته. ومن كلام له أيضا: وبعد فالاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة كما هو مقرر في علم الاصول لاسيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. وفي الشمائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله رأيت سالما والقاسم يفعلانه. وعن عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يدي ومن خلفى. وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (غدير خم) بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال «ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين. قال ابن وضاح حدثني موسى حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت علي ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع قال عثمان ابن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخي عمامته من خلفه الى أن قال فهذه الآثار متعاضدة مع ماتقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذي الولايات

والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس ولهذا ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا (يوم غدير خم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي الى جانبه واقفا وبرأ ساحته مما كان نسب اليه في مباشرته امرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هناك من اخذه تلك الجارية من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها اليهم نائبه . فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحج لازاحة ذلك من اذهانهم فلما قفل راجعا الى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحة علي مما نسبوه اليه . وهكذا عبد الرحمن انما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية. وهكذا يستحب هذا للخطباء والعلماء شعاراً وعلما عليهم في صفتها . قال بعضهم تكون بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك انها تكون بين اليدين قال الاولون قدر أربع أصابع بين الكتفين وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى ماذكره المنقور في مجموعه

ونحن نبين مافي ورقته من التدليس والتلبيس والايهام، وما فيها من الغلط والكذب على الأئمة الاعلام، وننبه على ماحذفه وتركه مما نقله من مجموع المنقور مما هو عليه لا له. فأما ماذكره من التدليس والتلبيس

والايهام فهو قوله: فائدة في فضل العمامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس الله روحه ـ الى آخره وهذا لم يذكره الشيخ أحمد ابن ممهر المنقور في مجموعه فأوهم السامع لهذا الكلام ان شيخ الاسلام ذكر هذا في فضل العمامة وهو انما قاله من تلقاء نفسه وليس هو من كلام شيخ الاسلام ولا من كلام المنقور. تدليس وتلبيس منه على خفافيش الابصار. وكذلك أوهم السامع ان هذه الورقة كلها من أولها الى آخرها من كلام شيخ الاسلام وهو كذب عليه لم تكن هذه الورقة كلها من كلام شيخ الاسلام والذي ذكره أحمد بن محمد المنقور في مجموعه ان مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي باسناده الى أنس ابن مالك فذكره ثم قال

ومنها أي مما انتقاه القاضي أيضا سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فأجاب إن قدر على التصحيح صحح الى آخره. ثم قال: ومن كلام له أيضا و بعد فالاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة الى آخره. والظاهر من سياق الكلام ان هذا كله مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي وليس فيه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شيء صريح الا قوله: ومنها أيضا سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن. الى آخره. فان كان ماذكره بقوله: ومن كلام له أيضاً ـ من كلام شيخ الاسلام لا من كلام القاضي الذي انتقاه من خط أبي حفص البرمكي فهو انما يدل على

فضيلة ارسال الذؤابة بين كتفيه لا على فضـل العمامة ومشروعية لبسها كما هو صريح كلامه رحمه الله ويكون منتهى ذلك النقل عنه الى قوله قال عبيد الله رأيت سالما والقاسم يفعلانه

وأما قوله وفي الشمائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم الى آخره فهذا الحديث قد ذكره الترمذي في الشمائل وليس فيه الا مشروع ارسال الذؤابة كما تقدم بيانه

وأما قوله وعن عبد الرحمن ابن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي . فهذا الحديث لم نجده في الشمائل في باب ماجاء في عمامة النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يكون في غير هذا الموضع فلا أدري

وأما قوله وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليـه وسلم (يوم غدير خم) بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال « ان الله أمدني يوم بدر و يوم حنين بملائكة متعممين وأن هذه العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين » : فأقول وهذا أيضا لم نجده في الشمائل على هـذا الوضع الذي ذكروه والذي ذكره الترمذي رحمه الله في جامعه في أبواب اللباس في باب ماجاء في العمامة السوداء فذكر حديث جابر في دخوله مكة يوم الفتح قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة. حديث جابر حديث حسن صحيح ثم ذكر حديث

هارون ثم قال وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي هذا من قبل اسناده فذكر رحمه الله ان حديث علي هذا لا يصح من قبل اسناده وقد نسبه هذا الناقل في ورقته الى عبد الرحمن بن عوف إما غلطا وإما تدليسا وتلبيسا على من لا معرفة لديه (١) ومثل هذا الحديث لا يعتمد عليه ولا يذكر الا مع بيان عدم صحته وأما بدون ذلك فلا يجوز كما ذكره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وهؤلاء انما ذكروه من جل ان فيه وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين

وهذا مع أن الحديث لا يصح ولا يعتمد عليه قد كان من المعلوم بالاضطرار ان المشركين كانوا يلبسون العمائم كما ان المسلمين يلبسونها وكذلك الملائكة فأي فرق وحاجز بين المسلمين والمشركين حينئذ يتميز به هؤلاء عن هؤلاء لو كانوا يعلمون

﴿ فصل ﴾

وأما ما حذفه مما نقله من مجموع المنقور لما ذكر كلام ابن وضاح الى قوله : قال عثمان بن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخي عمامته. ثم قال: الى أن قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات

(١) الاظهر أنه سقط من النسخ ذكر أول حديث علي بعد تمام حديث عبد الرحمن — وتقدم في حاشية سابقة أن حديث عبد الرحمن في سنن أبي دواد وعزوه الى جامع الترمذي أيضا كما في شرح الشمائل

والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس ولهذا ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا (يوم غدير خم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي الى جانبه واقفا وبرأ ساحته مما كان نسب اليه في مباشرته أمرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هنا من أخذه تلك الجارية من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها اليهم نائبه فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحج لازاحة ذلك من أذهانهم فلما قفل راجعا الى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبرّأ ساحة علي مما نسبوه اليه. وهكذا عبد الرحمن انما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية وهكذا يستحب هذا للخطباء وللعلماء شعاراً وعلما عليهم في صفتها انتهى

وهذا كله حذفه من كلام ابن وضاح الذى ذكره المنقور في مجموعه وهذه هى طريقة داود ابن جرجيس فيما ينقله من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ويتصرف فيه وكذلك عثمان ابن منصور فيما ينقله عن شيخ الاسلام. فنعوذ بالله من هذه الطريقة الضاله الكاذبة.

ثم ذكر قول ابن وضاح حيث قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الاولون إنها

تكون قدر أربع أصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى

وهذا آخر ما ذكره المنقور في مجموعه وقد زعم صاحب الورقة أن كلام ابن وضاح هذا مما نقله شيخ الاسلام عنه وهذا كذب على شيخ الاسلام فذكر منه ما ظن أنه موافق له وأنه له لا عليه وحذف منه ما يخالف رأيه حيث قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس الى آخره فلو كان هذا النقل ثابتا عن شيخ الاسلام لكان مناقضا لما ذكره في الاختيارات حيث قال: إن اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقا كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان

(المسئلة الاولى) هل يشرع ذلك استحبابا بالتمييز للفقير والفقيه من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك واكثر الائمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة أقول هذا فيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه

ثم ذكر (المسئلة الثانية) اي لبس المرقعات والمصبغات والصوف الى آخرها وهذه المسئلة ليس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا

فذكر رحمه الله أن هذا استحباب طائفة من المتأخرين وأما أكثر الأئمة فانهم لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وبثوب الشهرة وقد أعاذ الله شيخ الاسلام من التناقض في أقواله وأن ذلك لا يليق بامامته وجلالته ومكانته من العلم ثم تأمل ما تركه هؤلاء وحذفوه من كلام ابن وضاح حيث ذكر أن استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم. ولا يستحب ذلك لآحاد الناس. فذكر أن هذا خاص بهؤلاء وأنه لا يستحب ذلك لآحاد الناس ثم أخذوا المعنى مما حذفوه وجعلوه رسما وشعاراً لكل أحد ممن يدخل في هذا الدين وان لم يكونوا من أهل الولايات والمناصب والعلماء والخطباء فلم يتقيدوا بما ذكره أهل العلم من المتاخرين وان كان مرجوحا ولم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر العرب في لباسهم من الاردية والعمائم الساترة لجميع الرأس وكونها محنكة بل جعلوا مكان ذلك عصائب وجعلوا لها ذؤابة وظنوا أنهم قد أخذوا بالسنة في ذلك وليس هذا من السنة في شيء وقد تبين لك أن شيخ الاسلام ابن تيميـة مع اكثر الائمة لا يستحبون هذا الزي وهذا الشعار بل قـد كانوا يكرهونه لما فيه من التمييز عن الامة وتبين لك أيضا من سياق الاحاديث وكلام العلماء أن هذا في ارسال الذؤابة لا في مشروعية العمامة لانه قد كان من المعلوم عندهم أن لبس العمائم من عادة العرب في الجاهلية

والاسلام وليست شعارا لاهل الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم و إنما الشعار الخاص بهم الرسم بالذؤابة فقط

﴿ فصل ﴾

وأما قوله قال في الاقناع وشرحه الى آخر ما نقل. فهذا كله ليس من كلام شيخ الاسلام الذي نقله المنقور وفيه ويسن تحنيك العمامة الى آخر ما ذكره عن ابن مفلح وهؤلاء لا يحنكون العصائب وقد ذكر أهل العلم أن تحنيك العمائم مسنون لان عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم أنه قال قال الميموني رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك و قال العرب أعمتها تحت أذقانها. وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال انما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس انتهى

فتبين لك من صنيع هؤلاء أنه لو كان المقصود منهم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه في لباسه لفعلوا كما فعل ولم يبتدعوا زيا وشعارا يخالف هديه وقال (صديق بن حسن) في الجلد الاخير من كتابه (الدين الخالص) في النهي عن التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم قال وعن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فرق بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس»

رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم انتهى
وفيه دلالة على أن الكفار والمشركين يستعملون العمائم بلا قلنسوة
وأن المسلمين زيهم أن يلبسوها عليها. وليس فيه أن لبس القلانس ممنوع
بل فيه فضيلة العمامة عليها وأن لا يكون الاقتصار على واحدة منهما
أبدا بل يجمع بينهما ويتميز بهما عن أقوام لا يلبسون العمائم أصلا
ويقنعون على القلانس بل يستعملون العمائم فقط كالهنود ومنهم من
من لا يلبس قلنسوة ولا عمامة بل يبقى مكشوف الرأس أبدا كأناس
(بنجالة) في الهند ومنهم من يجمع بينهما لكن على زي الاعاجم دون
دون العرب. ومراده صلى الله عليه وسلم بالعمائم في هذا الحديث هي
التي كان يلبسها هو وأصحابه (وتابعوهم) وهي مضبوطة مصرح بها في
كتب السنة المطهرة طولا وعرضا مع بيان شأن الربط وما يتصل به.

قال الجزري وقد تتبعت الكتب لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله
عليه وسلم فلم أقف حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام
الامام النووي ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة هي
سبعة أذرع وعمامة طويلة مقدارها اثنا عشر ذراعا قال في المرقاة
المعنى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم انتهي وأما اليوم
فاني رأيت العرب ومن يساكنهم في الحرمين الشريفين أدام الله
شرفهما أحدثوا لها أشكالا غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي غيرها
من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الاسلام السالف واختاروا

ما شاؤا من القلانس والعمائم قال علي القاري في حق أهل مكة في زمنه عمائم كالابراج وكمائم كالاخراج انتهى وما أصدقه في هذه المقالة فقد وجدناهم كذلك بل وجدناهم فوق ذلك لانه مضى على زمنه مئون ، وللدهر في كل عصر فنون وشؤون كما قيل: ان في كل بلد من بلادهم مئة مشية ومئة لسان ، ولا يقف عند أحد أحد من نوع الانسان، وما شاء الله كان. انتهى فبين رحمه الله أن المراد بالعمائم هي ما كان يلبسها هو وأصحابه وذكر رحمه الله تعالى أنه رأى من الحرمين الشريفين أدام الله شرفهما ومن يساكنهم منهما وخالفوا زي العرب وأحدثوا لهما أشكالا غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الاسلام السالف واختاروا ما شاؤا من القلانس والعمائم انتهى فكيف الحال بهذه العصائب التي لا تشبه العمائم الا في الاسم فليست محنكة ولا هي على قلنسوة بل قد خرجت عن زي أهل الاسلام السالف ومع هذا يزعم من أحدثها أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله المستعان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين

تم نسخها في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥

﴿ يقول مصحح مطبعة المنار بمصر ﴾

بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام، على سيد الانام

قد طبع هذا الكتاب المفيد على نفقة محيي آثار السلف الصالحين ، ومن اتبع هديهم من العلماء المصلحين ، السلطان عبد العزيز بن الامام عبد الرحمن الفيصل آل سعود إمام نجد المعظم، لاجل توزيعه على الاخوان النجديين ، وكل من يرجى انتفاعه به من المسلمين ، عملا بما أمر الله به من الدعوة الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أجزل الله ثوابه

وقد طبع عن نسخة خطية لا تخلو من الخطأ والتحريف فاجتهدنا في تصحيحها على الاصل ، ورجعنا فيما أشكل علينا من النقول الى استاذنا ومرشدنا (السيد محمد رشيد رضا) فكان (على كثرة اعماله) يهدينا الى مصادر تلك النقول ويوضح لنا ما علق ببعض المسائل من الغموض ببيان عذب، وقول فصل. وقد كتب على بعض المسائل حواشي في تخريج بعض الاحاديث أو ايضاح بعض المسائل، والاستدراك في بعضها على الكاتب، جزاه الله احسن الجزاء عما يقوم به من خدمة امته، والذود عن حياض ملته. انه سميع قريب ، غفر الله لمؤلفه ومصححه ، وطابعه وناشره ، والحمد لله أولا وآخراً ؟

فهرس

المسائل والابحاث التي تضمنها كتاب ارشاد الطالب

صحيفة

منهاج اهل الحق والاتباع

في

﴿ مخالفة أهل الجهل والابتداع ﴾

﴿ تأليف أحد علماء نجد الاعلام ﴾

(الشيخ سليمان بن سحمان)

« اثابه الله تعالى »

طبع بنفقة

جلالة السلطان عبد العزيز الفيصل آل سعود

امام نجد وملحقاتها

« اثابه الله تعالى »

« طبع بمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٠ ه »

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد فقد وصل الي كتابك المشتمل على بعض المسائل التي قد أوضحناها لك في (ارشاد الطالب، الى أهم المطالب) وذلك في شأن التكفير وبينا لك فيه أن المبادرة بالتكفير والتفسيق والهجر من غير اطلاع على كلام العلماء لا يتجاسر عليه الا أهل البدع الذين مرقوا من الاسلام ، ولم يحققوا تفاصيل ما في هذه المسائل المهمة العظام، مما قرروه وبينوه من الاحكام، وذكرنا فيه قول شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : ان من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون ، وقول الشافعي رحمه الله تعالى : لان أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت ، أحب الي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت .

اذا فهمت ذلك وتحققته فاعلم أن الكفر الذي يخرج من الاسلام ويصير به الانسان كافرا هو أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله جحودا وعنادا، من أسماء الرب وصفاته،

وأفعاله وأحكامه، التي أصلها توحيده وحده لا شريك له وهذا مضادة للايمان من كل وجه وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى

فالكفر ليس سوى العناد وردّ ما　　جاء الرسول به لقول فلان

الى أن قال

والله ماخوفي الذنوب فانها　　لعلى طريق العفو والغفران

لكنما أخشى انسلاخ القلب عن　　تحكيم هذا الوحي والقرآن

ورضا بآراء الرجال وخرصها　　لا كان ذاك بمنّة الرحمن

وانما قدمت لك هذه المقدمة لتعلم ان كثيرا من المتدينين في هذا الزمان لايعرفون الكفر الذي يخرج من الملة، والكفر الذي لايخرج من الملة خصوصاً من ينتسب الى العلم والمعرفة منهم ممن يذهب الى البادية يدعوهم الى الله وهو لايعرف تفاصيل ماقرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير وما يخرج من الملة وما لا يخرج من الملة. وكذلك مسئلة الهجرة وأحكامها ومسئلة الهجر وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد، ويستدلون على ماذكروه بكلام بعض العلماء في مسئلة التكفير في الامور الظاهرة الجلية التي لايمكن أحداً جهلها ولا يعذر بذلك، مثل الامر بعبادة الله وحده لاشريك له وترك عبادة ماسواه مما قد كان يعلم بالضرورة من دين الاسلام ان الرسول صلى الله عليه قد جاء به، فيستدلون بذلك على بعض المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها من الكتاب والسنة على كثير من البرية وذلك بمجرد ظنونهم

وآرائهم القاصرة ،وافهامهم الخاسرة ،وهذه المسائل الخفية لايكفر بها من فعلها أو قالها على أصح قولي العلماء حتى تقوم عليه الحجة الرسالية

فاذا تبين لك ماقدمت لك انزاحت عنك شبهات كثيرة مما قد تعرض في هذا المقام ،ويتكلم فيه من لامعرفة عنده بأحكام الاسلام ، ومدارك الاحكام ،والله المستعان

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الاولى ﴾ قال السائل هنا مسئلة وهي ذات أنواع وهي التي أخذبها هؤلاء المتدينون من البدو ،وهي ان من يقرأ عليهم بعض عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في البدو مثل الموضع السادس من السيرة وما ذكر عن الاعرابي الذي يشهد انه هو وسائر البدو كفار وان المطوع الذي مايكفر البدو كافر ،وأمثال ذلك فاذا قرؤه عليهم قالوا: نعم هذا قول الشيخ رحمه الله في البدو والمشايخ اليوم يقولون و يقولون

والجواب ومن الله استمد الصواب أن نقول قد بينالك في المقدمة ان هؤلاء الذين يذهبون الى البادية و يدعونهم الى الله وهم لا يعرفون تفاصيل ماقرره العلماء وأوضحوه في مسائل التكفير بل يقولون بآرائهم الفاسدة،وافهامهم القاصرة الخاسرة، لعدم علمهم ومعرفتهم لمواقع الخطاب، وأحوال الناس ومراتبهم في الاسلام في الاحوال والازمان،واذا كان ذلك

معلوماًمشهوراًمن أحوالهم وأقوالهم تعين أن نبين لك خطأهم وقلة معرفتهم وعلمهم بما كان عليه أهل نجد حاضرتهم وباديتهم قبل ظهور نور هذه الدعوة الاسلامية التي مَنّ الله باظهارها على يد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قبل دخولهم في الاسلام وماهم عليه من الكفر بالله والاشراك به وما منّ الله به عليهم بعد ذلك من دخولهم في الاسلام ومعرفته والقيام به فنقول :

قد كان أهل نجد قبل ظهور هذه الدعوة المحمدية على غاية من الجهالة والضلالة، والفقر والعالة، لا يستريب في ذلك عاقل، ولا يجادل فيه عارف، كانوا على غاية من الجهالة في أمر دينهم، في جاهلية يدعون الصالحين ويعتقدون في الاشجار والاحجار والغيران ويطوفون بقبور الاولياء ويرجون الخير والنصر من جهتها، وفيهم من كفر الاتحادية والحلولية، وجهالة الصوفية، مايرون انه من الشعب الايمانية، والطريقة المحمدية، وفيهم من اضاعة الصلاة ومنع الزكاة وشرب المسكرات ماهو معروف مشهور وغير ذلك من جميع الفواحش والمنكرات التي لا تحصى، ولا تستقصى، فهذه هي حال الحاضرة من أهل نجد قبل ظهور الدعوة الاسلامية، والطريقة المحمدية،

وأما حال الاعراب من أهل نجد وغيرهم فهم أغلظ كفرا ونفاقا وأشد اعراضا عن الدين مع ماهم عليه من قتل النفوس ونهب الاموال وارتكاب المحرمات كما قال تعالى (الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن

لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) و يصدق عليهم قول الاعرابي الذي وفد على الشيخ في الدرعية لما تبين له الاسلام وعرف أن ماهم عليه قبل ذلك هو الكفر والاشراك بالله فقال : أشهد بالله اني وسائر البدو كفار ، وان المطوّع الذي مايكفر البدو كافر . وكذلك ماذكره الشيخ في الموضع السادس من السيرة من حال الاعراب في ذلك الوقت الذين ذكر علماء أهل زمانهم ان هذا هو الشرك لكن يقولون : لا اله الا الله ومن قالها لا يكفر بشيء . وأعظم من ذلك وأكبر تصريحهم بأن البوادي ليس معهم من الاسلام شعرة ولكن يقولون لا اله الا الله وهم بهذه اللفظة اسلام وحرّم الاسلام مالهم ودمهم مع اقرارهم انهم تركوا الاسلام كله الى آخر كلامه رحمه الله

فهذا الكلام الذي قاله الشيخ رحمه الله في الاعراب انما هو حال كفرهم وقبل دخولهم في الاسلام . ثم لما فتح الله بصيرة شيخ الاسلام بتوحيد الله الذي بعث الله به رسله وأنبياءه فعرف الناس مافي كتاب ربهم من أدلة توحيده الذي خلقهم له ، وما حرم الله عليهم من الشرك الذي لا يغفره الله الا بالتوبة منه . وساعده على القيام بذلك آل سعود فنصروه وآووه وجاهدوا معه القريب والبعيد حتى أظهر الله الاسلام ودخل الناس في دين الله أفواجا ، فمحا الله بدعوته شعائر الشرك ومشاهده ، وهدم بيوت الكفر والشرك ومعابده ، وكبت الطواغيت والملحدين ، وألزم من ظهر عليه من البوادي وسكان القرى ، بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

من التوحيد والهدى ، وكفّر من أنكر البعث واستراب فيه من أهل الجهالة والجفاء ، وأمر باقام الصلاة وإيتاء الزكاة وترك المنكرات والمسكرات ، ونهى عن الابتداع في الدين ، وأمر بمتابعة السلف الماضين ، في الاصول والفروع ومسائل الدين ، حتى ظهر دين الله واستعلن ، واستبان بدعوته منهاج الشريعة والسنن ، وقام قائم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحدت الحدود الشرعية ، وعزرت التعازير الدينية ، وانتصب علم الجهاد ، وقاتل لاعلاء كلمة الله أهل الشرك والفساد ، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الآفاق ، وثبت نصحه لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وجمع الله القلوب بعد شتاتها ، وتألفت بعد عداوتها ، وصاروا بنعمة الله اخوانا ، فأعطاهم الله بذلك من النصر والعز والظهور ، ما لا يعرف مثله لسكان تلك الفيافي والصخور ، وفتح الله عليهم الاحساء والقطيف وقهروا سائر العرب من عمان الى عقبة مصر ومن اليمن الى العراق والشام . ودانت لهم عربها وأعطوا الزكاة فأصبحت نجد تضرب اليها أكباد الابل في طلب الدنيا والدين ، وتفتخر بما نالها من العز والنصر والاقبال والتمكين ، كما قال عالم الاحساء وشيخها رحمه الله

لقد رفع المولى به رتبة الهدى　　بوقت به يعلى الضلال ويرفع

وجرّت به نجد ذيول افتخارها　　وحق لها بالألمعي ترفع

فهذه هي حال أهل نجد حاضرتهم وباديتهم بعد ما دخلوا في دين الله وتركوا ما كانوا عليه قبل ذلك من الكفر بالله والاشراك

به .وقد حدثني رجل من أعراب أهل بيشة وقد كان أدرك زمن الدرعية ووفد مع من وفد اليها من قومه فذكر انهم كانوا في طريقتهم اذا اجتمعوا بمن قدم من الدرعية من وفود الاعراب يسألونهم عن "ما أفادهم به الشيخ من الفوائد وما علمهم من توحيد الله وما أمرهم به من ذلك وما نهاهم عنه مما يخالف دين الاسلام مما كانوا عليه في الجاهلية ويتذاكرون ويحمدون الله على مامن" الله به عليهم من الاسلام. فمن زعم ان حال الاعراب بعد مادخلوا في دين الاسلام، والتزموا شرائعه العظام هى حالهم قبل أن يدخلوا فيه من الكفر بالله والاشراك به ،وان هذا وصف قائم بهم لاينفك عنهم،وانهم على الحالة الاولى فقد أعظم الفرية على الله وعلى المسلمين ونسبهم الى ماهم بريئون منه

ثم لما انقضى زمن الدرعية وتسلطت عليهم العساكر المصرية، بسبب مااقترفه أولاد سعود من الذنوب والتقصير في الاوامر الدينية، ونقلوا عبد الله بن سعود الى مصر واتبعوه أولاده واخوانه وأكابر أولاد الشيخ ،ثم تشتت الناس وتضعضع أمرهم وانفلت ولاية أهل الاسلام وبقي الناس في مرجة عظيمة لاوالي لهم ، ثم رد الله الكرة للمسلمين وجمعهم الله على الامام تركي بن عبد الله رحمه الله تعالى وشيخ الاسلام شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه، واستقام الامر على ماكان عليه أهل نجد أو"لا باديتهم وحاضرتهم على هذا الدين. ثم حدثت بعد ذلك أمور لافائدة في ذكرها ثم جمعهم الله

بعد ذلك بالامام فيصل بن تركي رحمه الله فاستقامت ولاية أهل الاسلام على ماكانوا عليه أولا

يوضح ذلك ماذكره شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن قدس الله روحه في نصيحته للامام فيصل قال فيها : ومن الدعوة الواجبة ، والفرائض اللازمة ، جهاد من أبى أن يلتزم التوحيد و يعرفه من البادية والحاضرة ، واكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم ، واما من يليهم من المشركين من آل ضفير وأمثالهم فيجب جهادهم ودعوتهم الى الله انتهى فذكر رحمه الله ان اكثر بادية نجد يكفي فيهم المعلم لانهم ملتزمون بشرائع الاسلام الظاهرة ، وانما يحتاجون الى تعليمهم ماقد يخفى عليهم من حقوقه اللازمة فيه ، بخلاف الضفير وأمثالهم من المشركين فانه يجب جهادهم

ثم بعد ذلك انثلت ولاية آل سعود ثم صار الامر بعد ذلك لآل رشيد وحصل من أهل نجد اعراض عن الدين وضعف أمر الاسلام فيهم حتى غلب على اكثرهم الجهل ونسيان ماكانوا عليه اولا فنبذوا شرع الله وراء ظهورهم وصاروا يتحاكمون الى الطواغيت وسوالف الآباء والاجداد (١) وفشت فيهم المنكرات والفواحش وأنواع المعاصي

---

(١) ان جميع الاعراب غير الملتزمين للشريعة في بواديهم يتحاكمون في الاموال والدماء الى بعض شيوخهم فيحكمون فيهم بتقاليد من سبقهم من المشهورين ولا يعرفون حكم الله ولا يقبلونه اذا دعوا اليه

التي يطول عددها

ثم رد الله الكرة للمسلمين وجمعهم الله بالامام عبد الرحمن بن فيصل وابنه عبد العزيز حتى استقامت لهم الامور وقد كانت الاعراب الذين هم بين أظهر أهل الاسلام ملتزمين بشرائع الاسلام الظاهرة في هذه الازمان ولا يمكن أحداً يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعمهم جميعهم بالكفر، و يطلق عليهم لاجل ماغلب على بعضهم من المكفرات، والتلوث بكثير من المنكرات والمحرمات، و بهذا التفصيل يزول الاشكال عمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد، وكان غاية أمره ونهاية مقصوده طلب الحق

فاذا تبين لك هذا فيقال لهؤلاء الجهلة الصعافقة الحمقى الذين لا علم لهم ولا معرفة لديهم بحقائق الامور ومدارك الاحكام الذين يقرأون على الناس كلام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب، وهم لا يفهمون مواقع الخطاب وتوقيع الامور على ماهي عليه حيث يقول قائلهم : نعم هذا قول الشيخ في البدو. والمشايخ اليوم يقولون و يقولون . فيقال لهم ان كلام الشيخ الذي تقرؤونه على الناس في قوم كفار ليس معهم من الاسلام شيء وذلك قبل أن يدخلوا في الاسلام و يلتزموا شرائعه و ينقادوا لاوامره و ينزجروا عن زواجره ونواهيه، وأما بعد دخولهم في الاسلام فلا يقول ذلك فيهم الا من هو أضل من حمار أهله واقلهم ديناً وورعا، ومقالته هذه أخبث من مقالة الخوارج الذين يكفرون

بالذنوب وهؤلاء يكفرونهم بمحض الاسلام . أما علم هؤلاء المساكين ان الاسلام يجبُّ ماقبله وان الهجرة تهدم ماقبلها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله والمشايخ اليوم يقولون ويقولون فالجواب أن نقول: نعم المشايخ اليوم يقولون لانكفر من ظاهره الاسلام ولا يطلقون الكفر على جميع أهل البادية الذين هم بين أظهر أهل الاسلام، وانما يقولون من قام به وصف الكفر منهم فهو كافر كمن يعبد غير الله ويشرك به أحدا من المخلوقين أو يتحاكم الى الطواغيت ويرى ان حكمهم أحسن وأفضل من حكم الله ورسوله أو يستهزىء بدين الله ورسوله أو ينكر البعث

فمن قام به هذا الوصف الذي ذكرنا من المكفرات وغيرها مما يخرج من الملة في بادية أو حاضرة فهو كافر كما ذكر ذلك شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وهذا هو الذي ندين الله به في أي بادية كانت أو حاضرة

ثم لو ذهبنا نذكر ما احدثه هؤلاء من البدع والغلو والمجاوزة للحد في الاوامر والنواهي لطال الجواب والعاقل يسير فينظر والهداية والتوفيق بيد الله وانما علينا الاعذار والانذار وبيان الحق

ومن لم يقم به وصف الكفر وكان ملتزما لشرائع الاسلام الظاهرة فهو مسلم ولا نكفره بارتكاب الذنوب والمعاصي ولا بالاعمال التي لاتخرجه من الملة، ومن لم يسلك طريقة المشايخ في هذه المسائل شلك

ولا بد على طريقة الخوارج الذين يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه فانهم ولله الحمد والمنة كانوا وسطا بين طرفين ،وعلى هدى بين ضلالتين، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه :وليعلم ان المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك[١] والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك، فان الله سبحانه وتعالى بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولاوليائه، والبغض لاعدائه، والاكرام لاوليائه، والاهانة لاعدائه، والثواب لاوليائه والعقاب لاعدائه، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنه و بدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى مايكفيه من بيت المال لحاجته .هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط

---

(١) معاداة الكافر لكفره تكون على عمومها في الكافر الحربي ولا سيما من يعادي المؤمنين لاجل دينهم . ولا يمنع البر بغيرهم كما صرحت به سورة الممتحنة . وأما الكفار المعاهدون فلهم حقوق شرعية متبادلة . ولاهل الذمة حقوق أخرى فوقها معروفة

وأهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة و بفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم . انتهى

وقال رحمه الله في موضع آخر ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق ، ويرحم الخلق و يعلم ان الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب و يعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه آخر هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى .

فانظر رحمك الله الى ماقرره شيخ الاسلام في مسئلة الهجر أن الرجل الواحد قد يجتمع فيه خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة و بدعة فيستحق من الموالاة والثواب والعقاب بقدر مافيه من الخير ، و يستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة الى آخر كلامه فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير وكذلك يراعي مافيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فمن ترك هذا وأهمله سلك مسلك أهل البدع المخالفين لاهل

الاسلام[١] ومن حذا حذوهم ولا بد. وتأمل قوله وهذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب ومستحقا للعقاب فقط فان هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة. ثم انظر الى مايقوله هؤلاء المخالفون للمشايخ هل هم متبعون لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبعون لمن خالفهم يتبين لك خطأهم في ماينقلونه وهم لايعرفون معناه وما يراد به بل يحكمون على أقوال أهل العلم بمجرد آرائهم وافهامهم القاصرة. وما أحسن ماقال القائل

يقولون أشياء ولا يعرفونها   وان قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

فان كان ما كان عليه المشايخ هو الحق والصواب الذي كان عليه أهل السنة والجماعة فهو المطلوب وعليهم أن يرجعوا عما ارتكبوه من هذه الورطات المفضية بهم الى المفاوز المهلكات، وان لم يقبلوا ويرجعوا قيل لهم (هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين * هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون)

فاذا تقرر هذا وتبين لك انهم لم يفهموا ماذكره الشيخ محمد رحمه الله تعالى في الاعراب الذين كانوا في زمنه قبل أن يدخلوا في الاسلام وانهم وضعوه في غير موضعه فجعلوه في الاعراب الذين هم بين اظهر المسلمين وظاهرهم الاسلام، فالعجب كل العجب ممن يصغى و يأخذ بأقوال أناس

---

(١) لعل الاصل «لأهل السنة» لانه هو الذي يقابل باهل البدع

ليسوا بعلماء ولا قرأوا على أحد من المشايخ فيحسنون الظن بهم في ما يقولونه وينقلونه ويسيئون الظن بمشايخ أهل الاسلام وعلمائهم الذين هم أعلم منهم بكلام أهل العلم وليس لهم غرض في الناس الا هدايتهم وارشادهم الى الحق الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وائمتها

وأما هؤلاء المتعلمون الجهال فكثير منهم خصوصاً من لم يتخرج على العلماء منهم وان دعوا الناس الى الحق فانما يدعون الى أنفسهم ليصرفوا وجوه الناس اليهم طلبا للجاه والشرف والترؤس على الناس فاذا سئلوا أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. وقد قال بعض السلف [1] «ان هذا العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم» وقال بعض العلماء ان من سعادة العجمي والعربي اذا اسلما أن يوفقا لصاحب سنة ومن شقاوتهما أن يوفقا لصاحب بدعة أو كما قال ولكن الشأن كل الشأن في معرفة صاحب السنة ومعرفة صاحب البدعة فأما صاحب السنة فمن علاماته التي يعرف بها الاخذ بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الاقوال والاعمال والهدي والسمت ويأخذ باقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال التابعين ومن بعدهم من السلف الصالح والأئمة المهتدين ويعلم الناس أمر دينهم بالاهم فالاهم ويربي بصغار

(١) كذا والصواب أنه حديث نبوي رواه الحاكم عن أنس والسنجري عن ابي هريرة

العلم قبل كباره ويسلك طريقة التسيير كما قال تعالى (وما أنا من المتكلفين) وقال صلى الله عليه وسلم « انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وقد قال صلى الله عليه وسلم « اياكم والغلو فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » وقال صلى الله عليه وسلم لما جاء الحبشة يلعبون يوم العيد بحرابهم في المسجد قام ينظر اليهم ثم قال « لتعلم يهود ان في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة » ذكر هذا العماد ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وماكان من المشركين) الى غير ذلك من الامور التي يتصف بها أهل السنة والجماعة، ومن ذلك أن يكون الرجل عليما فيما يأمر به عليما فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما في ماينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهي عنه [١]

ومن علامات صاحب البدعة التشديد والغلظة والغلو في الدين ومجاوزة الحد في الاوامر والنواهي وطلب مايعنت الامة ويشق عليهم ويحرجهم ويضيق عليهم في أمر دينهم وتكفيرهم بالذنوب والمعاصي الى غير ذلك مما هو مشهور مذكور من أحوال أهل البدع فهؤلاء هم الذين نخشى على من سلك طريقتهم أن يوقعوا من تدين من الاعراب ممن لم يتمكن من معرفة الدين وتفاصيل الاحكام فيما يخالف طريقة أهل السنة والجماعة من هذه البدع التي تفضي بهم

---

(١) وردت هذه الصفات في حديث رواه الديلمي عن أنس مرفوعا

الى مجاوزة الحد في الاوامر والنواهي ، ولكن الله وله الحمد والمنة قد من على كثير من الاخوان بمعرفة هذا الدين وقبوله والانقياد له وترك مما كانوا عليه أولا من أمور الجاهلية ، فنسأل الله أن يمن علينا وعليهم بالثبات على الاسلام ومعرفته ومحبته وايثاره ، وقبول الحق ممن جاء به ، وان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ، وان يتوفانا واياهم على الاسلام غير خزايا ولا مفتونين

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الثانية ﴾ قول السائل انهم يحتاجون بيانا في فضل المهاجر على الذي ماهاجر (والجواب) أن نقول قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام فضل الهجرة وفضل من هاجر على من لم يهاجر وهذا مما لا يمتري فيه عاقل ولا يشك فيه مسلم قال الله تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وقال تعالى (والذين هاجروا في الله من بعد ماظلموا لنبوأنهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وقال تعالى (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم) وقال تعالى (ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا

وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) ففي هذه الآيات كلها فضيلة الهجرة وفضيلة من هاجر على من لم يهاجر وفيها بيان ما أعد الله لهم من الاجر والثواب في الدنيا والآخرة ومن أصدق من الله قيلا؟ ومن أحسن من الله حديثاً؟ وقال تعالى (ياعبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون) قال الامام محمد ابن جرير الطبري في تفسيره على هذه الآية يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده ياعبادي الذين وحدوني وآمنوا برسولي ان أرضي واسعة لم تضق عليكم فتقيموا بموضع منها لايحل لكم المقام فيه ولكن اذا عمل بمكان منها بمعاصي الله فلم تقدروا على تغييره فاهربوا منه. وساق بسند عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ان(أرضي واسعة) قال اذا عمل فيها بالمعاصي فاخرج منها وساق من طريق وكيع عن سعيد بن زيد مثاله قال اهربوا فان أرضي واسعة. وعن عطاء اذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا وعنه مجانبة أهل المعاصي وعن مجاهد في قوله تعالى (ان أرضي واسعة) قال: فهاجروا وجاهدوا انتهى وقد توعد الله سبحانه وتعالى من أقام بين أظهر المشركين وهو قادر على الهجرة ولم يهاجر بقوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا * الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا* فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم

وكان الله عفوا غفورا) قال ابن كثير رحمه الله تعالى: فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين فهو مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية حيث يقول (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) أي بترك الهجرة (قالوا فيم كنتم؟) أي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة (قالوا كنا مستضعفين في الارض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) انتهى

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى في بعض رسائله وقد سأله بعض الاخوان عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ماعاداهم ولافارق أوطانهم فأجابه بقوله: ان هذا السؤال صدر عن عدم تعقل لصورة الامر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لانه لايتصور انه يعرف التوحيد ويعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به والسؤال متناقض — وحسن السؤال مفتاح العلم — وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ومسئلة اظهار العداوة غير مسئلة وجود العداوة فالاول يعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) والثاني لابد منه لانه يدخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لاينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك اظهار العداوة فهو عاص لله فاذا كان أصل العداوة في قلبه فله

حكم أمثاله من العصاة فاذا انضاف الى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية لكنه لا يكفر لان الآية فيها الوعيد لا التكفير. وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الامر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين. والخوف على النخل والمساكن ليس بعذر يوجب ترك الهجرة قال الله تعالى (ياعبادي الذين آمنوا ان أرضي واسعة فاياي فاعبدون) انتهى

فاذا عرفت هذا وتبين لك فالشأن كل الشأن والخوف كل الخوف على من هاجر من اخواننا الذين دخلوا في هذا الدين وأحبوه ورغبوا فيما عند الله والدار الآخرة وتركوا ملاذ أنفسهم وشهواتهم لله وحصلت لهم هذه الفضائل العظيمة والمواهب الجسيمة ثم صار بعضهم ممن ليس له علم ولا معرفة بمدارك الاحكام الشرعية يسعى ويكدح في ابطال هجرته أو مايقدح فيها أو ينقص أجرها وثوابها مما قد يجري على ألسنة كثير منهم من الامور التي أحدثها وابتدعها من تجاوز الحد وغلا في الدين واتبع غير سبيل المؤمنين

فمن ذلك قولهم انه لا اسلام لمن لم يهاجر من الاعراب وان كان قد دخل في الدين وأحبه ووالى أهله وترك ما كان عليه أولا من أمور الجاهلية الا أن يهاجر ومن لم يهاجر فليس بمسلم عندهم

ومن ذلك أيضاً انه اذا مرت قافلتهم على بعض الاعراب
الذين ظاهرهم الاسلام وفيهم من تميز بمعرفة الدين والدخول فيه
وترك ما كانوا عليه من أمور الجاهلية لم يسلموا عليهم ابتداء ولا يردون
السلام عليهم ولا يأكلون ذبائحهم لانهم لم يهاجروا معهم

وهذا خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وسلف الامة وأئمتها ففي صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية
أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال « اغزوا بسم الله
في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث
خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم
الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم الى التحول من
دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم
في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين» الحديث بتمامه
فأخبر صلى الله عليه وسلم ان من دعي الى الاسلام فأجاب اليه وأبى
أن يتحول من دارهم الى دار المهاجرين فانهم يكونون كاعراب المسلمين
يجري عليهم حكم الله فأثبت لهم صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم ينفه

عنهم لكونهم لم يهاجروا . فمن جعل حكم اعراب المسلمين الذين لم يهاجروا وقد تميزوا عن غيرهم بالدخول في هذا الدين ومحبته والانتساب اليه واشتهروا بذلك وعُرفوا به حكم من لم يعرف هذا الدين ولم يدخل فيه ولا أحبه في عدم موالاتهم ومحبتهم وعدم السلام عليهم وامتنع من أكل ذبائحهم فقد أخطأ وتجاوز الحد وخالف سبيل المؤمنين واتبع سبيل من خالفهم من المبتدعين

ومن ذلك أيضا انهم يلزمون من دخل في هذا الدين من الاعراب وغيرهم بلبس عصابة ويسمونها العمامة فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس من الاخوان لانه لم يلبس السنة عندهم وزعموا ان هذه العمامة زي وشعار يتميز به من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه فمن رأوها عليه أحبوه ووالوه وسلموا عليه ومن لم يروها عليه لم يسلموا عليه ولم يردوا عليه السلام لانه ليس من الاخوان ولم يلبس السنة وقد ذكرنا ما يبطل هذه البدعة ويردها في (ارشاد الطالب ، الى أهم المطالب) مستوفاة بأدلتها وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان :

(فصل) وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو ضفره اذا كان مباحا كما قيل : كم من صديق

في قباء، وكم من زنديق في عباء الى آخر كلامه رحمه الله تعالى فبين رحمه الله تعالى أنه ليس لاولياء الله المتقين لباس يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في مدارج السالكين لما ذكر حال أولياء الله المتقين قال: وهم مستترون عن أعين الناس باسبابهم وصنائعهم ولباسهم لم يجعلوا لطلبهم ولارادتهم إشارة تشير اليهم: اعرفوني انتهى

وهؤلاء الجهال يأمرون الناس أن يلبسوا عمائم يتميزون بها عن الناس ويشار اليهم ويعرفون بها اذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس مقصودنا بانكار هذه العمائم لبسها فانها من المباحات والعادات وانما الانكار زعمهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم سنها وشرعها لامته وانها شعار يتميز به من دخل في هذا الدين عن غيره وهذا لم يشرعه الله ولا رسوله ولا قاله المحققون من أهل العلم ومن ذلك أنهم ينكرون على من لبس عقالا من صوف ولا يسلمون عليه ويقولون انه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلبسه لا هو ولا أصحابه وهم يلبسون المشالح السود والبيض والحمر والغر الثمغ والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلبسها لاهو ولا أصحابه ولم تكن في عهده ولا في عهد أصحابه فكيف يكون لبس هذه حلالا ولبس تلك حراما؟ وهذا من جهلهم وعدم معرفتهم بمواقع الخطاب في الحلال والحرام ومايترتب على ذلك من القول على الله بلا علم والله المستعان

واعلم أيها الناظر في هذه الاوراق اني لم أقل هذا الكلام طعناً على الاخوان ولا عيبا لهم ولا تتبعا لمساويهم ولا يظن هذا بنا إلا رجل سوء أو من أعمى الله بصيرة قلبه لعدم علمه ومعرفته بما يفرق بين الحق والباطل و بين ما شرعه الله ورسوله وما لم يشرعه وانما مقصودنا بهذا الكلام نصح للاخوان وشفقة عليهم أن يصدر منهم ما يبطل هجرتهم أو يقدح فيها أو ينقص أجرها وثوابها وقد تحققنا ان الاخوان لا يريدون إلا الحق ومتابعة الرسول في أقواله وافعاله ولكن قد يُدخل عليهم بعض هؤلاء الجهال هذه الامور ظنا منهم انها من الدين ومما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك من جهلهم وعدم علمهم قال بعض العلماء :

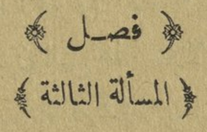
والعلم ليس بنافع أربابه ... مالم يفد نظرا وحسن تبصر

وقول الآخر

والعلم للرجل اللبيب زيادة ... ونقيصة للاحمق الطياش

مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورا ويعمي أعين الخفاش

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل



﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾

الذي يظهر من البدو بعد ما نزل و بنى بيته ثم خرج الى البادية

لكن على محبة الاسلام والمسلمين وليس من نيته الرجوع ما الذي يلحقه من الوعيد (الجواب) الذي هاجر من البدو وبنى بيته ثم خرج الى البادية وليس من نيته الرجوع فهذا قد فعل كبيرة من الكبائر وارتكب أمراً محرما كما ذكر ذلك أهل العلم ولا يخرجه ذلك من الملة وله من الحقوق الاسلامية بقدر ما معه منها فيحب ويوالى على ما التزمه من شرائع الاسلام ويبغض ويعادى بقدر ما ارتكبه من فعل هذه الكبيرة واستحق من الوعيد ما يستحقه فاعل الكبيرة من اللعنة كما روى الطبراني من حديث جابر بن سمرة مرفوعا «لعن الله من بدا بعد هجرته الا في الفتنة» وما رواه النسائي عن عبد الله بن مسعود مرفوعا «لعن الله آكل الربا ومؤكله» الحديث وفيه «والمرتد بعد هجرته اعرابياً» قال ابن الاثير في النهاية: من رجع بعد هجرته الى موضع من غير عذر يعدونه كالمرتد انتهى من الفتح ومثله ما رواه البخاري عن سلمة بن الاكوع انه لما دخل على الحجاج قال يا ابن الاكوع ارتديت على عقبيك تعربت؟ قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو انتهى واذا كان المرتد بعد هجرته اعرابيا ملعونا من أجل خوف الجفا ونسيان العلم ولمصالح الاسلام والاعراب — اذ ذاك أحسن حالا واكمل عقولا فكيف الحال بالاعراب الذين لم يتمكنوا من معرفة الدين ومعرفة شرائع الاسلام في هذه الازمان فهم أحق وأولى بهذه العقوبة وأما قول ابن الاثير كان من رجع بعد هجرته الى موضع من غير

عذر يعدونه كالمرتد فالمراد بهذه الردة الردة الصغرى التي لاتخرجه من الملة بدليل ماتقدم من الاحاديث في الوعيد على من فعل ذلك باللعنة و بما ذكره العماد ابن كثير في تفسيره على قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقال رحمه الله قال ابن أبي حاتم ثنا أحمد بن سنان قال ثنا أبو احمد يعني الزبيري ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جرير عن علي رضي الله عنه قال « الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة » وذكر الحديث بتمامه انتهى فذكر رضي الله عنه ان التعرب بعد الهجرة من الكبائر. وكلام السلف رحمهم الله في هذه المسألة معروف مشهور في كتب الحديث والتفسير لايخفى ذلك على من طلب الحق ومقصوده اتباع سبيل المؤمنين والله المستعان

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قول السائل من خرج في غنمه وقت الربيع نيته الرجوع ماالذي له؟ وما الذي عليه؟ (الجواب) هذه المسألة قد ذكرنا جوابها في (ارشاد الطالب ، الى أهم المطالب) انه اذا خرج بعض من نزل فى دار الهجرة الى البادية لاجل غنمه ومن نيته الرجوع الى مسكنه وداره التي هاجر اليها لايقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما الاعمال

بالنيات وانما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » وهذا الذي خرج الى غنمه ليصلحها ويتعاهد أحوالها ثم يرجع الى مهاجره ليس من نيته التعرب بعد الهجرة ولا رغبة عن الاسلام وأهله فلا يدخل في الوعيد الى آخر ما ذكرناه فيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾

﴿ المسألة الخامسة ﴾

قول السائل في الذي نزل في دار الهجرة ثم بعد مانزل باع بيته ثم خرج مع البادية ظاهره رغبته عن الدين وربما سبه ما ذا حاله ؟

(الجواب) من هاجر الى بلد من بلدان المسلمين وابتنى بها بيتا ثم بدا له أن يرجع الى البادية فباع منزله وظاهره الرغبة عن الدين وربما سبه فهذا اذا رغب عن الدين أو سبه فهو كافر مرتد عن الاسلام وليس حاله كحال من تعرب بعد الهجرة ولم يرغب عن الدين ولا سبه فان هذا مرتكب كبيرة من الكبائر باجماع العلماء وأما الذي رغب عن الدين أو سبه فهو كافر لقوله تعالى (ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم — الى قوله — ذلك بانهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه

فأحبط أعمالهم) وهذا مما لا اشكال فيه ولله الحمد والمنة كما قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالته للشريف لما سأله الشريف عما تكفرون به الرجل فأجابه بقوله نقول: أعداؤنا معنا على أنواع فذكر الاول ثم قال: النوع الثاني من عرف ذلك وتبين في سبه دين الرسول صلى الله عليه وسلم مع ادعائه أنه عليه وأنه عامل به وتبين في مدح من عبد (يوسف والاشقر) ومن عبد (أبا علي والخضر) من أهل الكويت وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا أعظم كفراً من الاول وفيه قوله تعالى (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به الآية) وهو ممن قال الله فيهم (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم) الآية انتهى. والمقصود ان من عرف الدين ثم بعد ما عرفه رغب عنه ورجع الى البادية أو سب الدين فهو كافر

فصل

(المسألة السادسة) قول السائل اذا قدم بعض الزائرين من الاخوان وقف في المسجد ثم قال السلام عليكم يا الاخوان اخواننا يسلمون عليكم ثم ثار أهل المسجد للسلام عليه وحصل نوع تشويش وقطع صلاة الذين يصلون الراتبة هل مثل هذا مشروع أم لا؟ (الجواب) هذا الذي يفعله بعض الزائرين من الاخوان اذا قدموا على اخوانهم قاموا بعد الصلاة في المسجد فقالوا السلام عليكم يا الاخوان. اخواننا يسلمون عليكم. أمر محدث مبتدع في الدين لم يفعله أحد من الصحابة

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الراشدين من بعده ولا فعله أحد من التابعين ولا من بعدهم من أئمة السلف ولا ذكر هذا عن أحد من العلماء فكان أمرا مخترعا مبتدعا في الدين وشرعا لم يأذن الله به بل هو مما استحسنه هؤلاء الذين لا معرفة لهم بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته ويظنون ان هذا قربة لله وطاعة وما علموا ان البدع لا تكون الا في الدين[1] فاذا فهمت ما ذكرته لك وانضاف الى فعل هذه البدع نوع تشويش على المصلين أو قطع صلاتهم. لم يرجعوا بالكفاف ووقعوا في أمر عظيم ووعيد شديد كما ورد في الحديث عن أبي جهيم عبد الله الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي» قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا

---

(١) علم بهذا أن الاخوان يعدون هذا السلام بهذه الصفة مشروعاً فيلتزمونه على أنه قربة الى الله وبهذه القيود عده بدعة، ويعلم منه انهم اذا لم يلتزموه بهذه الصفة ولم يعدوه بها قربة مشروعة لم يكن بدعة بل يكون من افشاء السلام المسنون وتبليغه. وهذا النوع من البدعة — وهو تقييد ما أطلقه الشرع بزمان أو مكان أو صفة يلتزم فيه — هو ما أطلق عليه الشاطبي في الاعتصام اسم البدع الاضافية وكتبه مصححه

أو سنة» رواه البخاري[٢] وكذلك ورد النهي عن الجهر بقراءة القرآن بين المصلين لئلا يشوش عليهم صلاتهم وقد كان من المعلوم ان قراءة القرآن من أفضل الاعمال وهي مشروعة فنهي عنها لاجل ذلك فكيف الحال بمن فعل أمرا غير مشروع ولا مأذون فيه فكان أجدر وأولى بأن ينهى عن هذا الفعل المبتدع الذي يحصل به قطع صلاة المصلين أو تشويش عليهم

ثم انه ليس هذا الامر بأقل مما فعله بعض المتنطعين المتعمقين الغالين في الدين على عهد الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على التسبيح و التهليل والتكبير الذي هو من أفضل الاعمال واجل العبادة لكن لما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتعبد به أحد من الصحابة على هذا الوجه الذي فعلوه أنكر ذلك عليهم أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن مسعود وأبي موسى الاشعري كما ذكر ذلك أهل العلم. قال الدارمي اخبرنا الحاكم ابن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فاذا خرج مشينا معه الى المسجد فجاء أبو موسى الاشعري فقال

---

(٢) بل رواه الجماعة كلهم . وقوله فيه « من الاثم » زيادة في رواية للبخاري تفرد بها الكشميهني وقد أنكروها عليه كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح . وكتبه مصححه

أخرج ابو عبد الرحمن؟ قلنا لا فجاس فلما خرج قال يا أبا عبد الرحمن اني رأيت في المسجد أمرا أنكرته ولما أر والله الحمد الا خيرا، قال فما هو؟ فقال ان عشت فستراه قال: رأيت في المسجد قوما جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم؟ قال ما قلت لهم شيئا أنتظر أمرك قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى حتى أتى حلقة فقال ما هذا؟ قالوا له حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تنكسر والذي نفسي بيده انكم لعلى ملة هى أهدى من ملة محمد أو مفتتحي باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا الا الخير قال وكم من مريد للخير لم يصبه؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا أن قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم وأيم الله اني لا ارى أكثرهم منكم فقال عمر بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهر وان مع الخوارج انتهى وقال أيضاً رحمه الله ورضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أبر هذه الامة قلوبا

وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فاعرفوا لهم فضلهم وخذوا بهديهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم انتهى فانظر الي قوله رضي الله عنه : وأقلهم تكلفا وهؤلاء الجهلة لايقبلون الا ممن يضيق عليهم و يشدد عليهم ولا يقبلون رخصة الله في التيسير وعدم التكلف وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كل عبادة لايتعبدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتقو الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم رواه أبو داود انتهى ثم اعلم وفقك الله انه قد بلغنا وسمعنا أشياء كثيرة من هذه البدع والمنكرات المحدثة في الدين التي أحدثها من أحدثها من أزمان تتطاول فلم تنكر حتى فشت في الناس كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله في بعض رسائله : وما أخوفني على من عاش أن يرى أموراً كثيرة لامنكر لها فلما لم تنكر هذه البدع ابتداء وتركت تفاقم الامر وفشت في كثير من العوام من الاعراب وغيرهم حتى صعب إخراجها من قلوبهم ولما أنكرنا شيئا منها قال بعضهم هؤلاء يميتون السنن وقد ذكرت لنا عن بعضهم انهم يقولون هذا كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب في البدو والمشايخ اليوم يقولون و يقولون وليس علينا الا بيان الحق ورد الخلق الى مافيه صلاحهم وهدايتهم الى سلوك الصراط المستقيم المخالف لما عليه أهل الاهواء والبدع والتوفيق والهداية بيد الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

﴿ فصل ﴾

ثم لما فرغنا من تسويد هذه الاوراق ورد علينا منك رسالة تطلب فيها ان نكتب لك قصة الخوارج مستوفاة من حين خروجهم على علي رضي الله عنه الى آخر ما كان من أمرهم فقد ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف في رده على داود بن جرجيس وهذا نص ماذكر وبه الكفاية قال رحمه الله:

إنه لما اشتد القتال يوم صفين قال عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان هل لك في أمر أعرضه عليك لا يزيدنا الا اجتماعا ولا يزيدهم الا فرقة؟ قال نعم قال نرفع المصاحف ثم نقول لما فيها «هذا حكم بيننا وبينكم» فان أبى بعضهم أن يقبلها رأيت فيهم من يقول ينبغي لنا أن نقبلها فتكون فرقة فيهم. فان قبلوا رفعنا القتال عنا الى أجل. فرفعوا المصاحف بالرماح وقالوا هذا كتاب الله بيننا وبينكم، من لثغور الشام بعد أهله؟ من لثغور العراق بعد أهله؟ فلما رآها الناس قالوا نجيب الى كتاب الله. فقال لهم علي: عباد الله أمضوا على حقكم وصدقكم فانهم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، أنا أعلم بهم منكم، والله مارفعوها الا خديعة، ووهنا ومكيدة. قالوا لا يسعنا أن ندعى الى كتاب الله فنأبى أن نقبله. وقال لهم علي انما أقاتلهم ليدينوا بحكم الكتاب فانهم قد عصوا الله ونسوا عهده، قال له مسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي في عصابة من القراء: ياعلي أجب الى

كتاب الله اذا دعيت اليه والا دفعناك برمتك الى القوم أو نفعل بك كما فعلنا بابن عفان، فلم يزالوا به حتى نهى الناس عن القتال، ووقع السباب بينهم و بين الاشتر وغيره ممن يرى عدم التحكيم فقال الناس: قد قبلنا أن نجعل القرآن بيننا و بينهم حكما، فجاء الاشعث بن قيس الى علي فقال ان الناس قد رضوا بما دعوهم اليه من حكم القرآن ان شئت أتيت معاوية قال علي : إئته فأتاه فقال لاي شيء رفعوا المصاحف؟ قال لنرجع نحن وأنتم الى ماأمر الله به في كتابه — تبعثون رجلا ترضون به ونبعث رجلا نرضى به فنأخذ عليهما أن يعملا بما في كتاب الله لا يعدلان عنه. فعاد الى علي فأخبره فقال الناس: قد رضينا. قال أهل الشام رضينا عمرو بن العاص وقال الاشعث وأولئك القوم الذين صاروا خوارج رضينا بأبي موسى الاشعري. فراودهم علي على غيره وأراد ابن عباس قالوا : والله لا نبالي أنت كنت حكمها أم بن عباس ، ولا نرضى الا رجلا منك ومن معاوية سواء، وأبوا غير أبي موسى فوافقهم علي كرها وكتب كتاب التحكيم فلما قرىء على الناس سمعه عروة بن أمية أخو أبي بلال قال تحكمون في أمر الله الرجال لاحكم الا لله. وشد بسيفه فضرب دابة من قرأ الكتاب وكان ذلك أول ماظهرت الحرورية الخوارج وفشت العداوة بينهم و بين عسكر علي وقطعوا الطريق في إيابهم بالتشاتم والتضارب بالسياط، تقول الخوارج يا أعداء الله داهنتم في دين الله، ويقول الآخرون فارقتم

امامنا، ومزقتم جماعتنا، ولم يزالوا كذلك حتى قدموا العراق فقال بعض الناس من المتخلفين ماصنع علي شيئاً ثم انصرف بغير شي٠، فسمعها علي فقال : وجوه قوم مارأوا الشام، ثم أنشد شعرا

أخوك الذي ان أجرضتك ملمة من الدهر لم يبرح لبثك واجما
وليس أخوك بالذي ان تشعبت عليك الامور ظل يلحاك لائما

فلما دخل الكوفة ذهبت الخوارج الى حروراء فنزل بها اثناعشر ألفاً على ماذكره ابن جرير ونادى مناديهم ان أمير القتال شبث بن ربعي التميمى. وأمير الصلاة عبدالله بن الكوّى اليشكري والامرشورى بعد الفتح. والبيعة لله عز وجل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلما سمع على ذلك وأصحابه قامت اليه الشيعة فقالوا له في أعناقنا بيعة ثانية نحن أولياء من واليت، وأعداء من عاديت، قالت لهم الخوارج استبقتم أنتم وأهل الشام الى الكفر كفرسي رهان — أهل الشام بايعوا معاوية على ما أحب وأنتم بايعتم علياً على انكم أولياء من والى وأعداء من عادى. يريدون ان البيعة لاتكون الا على كتاب الله وسنة رسوله (ص) لان الطاعة له تعالى

وقال لهم زياد بن النضر: والله مابسط علي يده فبايعناه قط الا على كتاب الله وسنة نبيه ولكنكم لما خالفتموه جاءت شيعته فقالوانحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت، ونحن كذلك وهو على الحق والهدى ، ومن خالفه ضال مضل

وبعث علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس الى الخوارج (١)
فخرج اليهم فأقبلوا يكلمونه فقال نقمتم من الحكمين وقد قال الله
عز وجل (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) الآية فكيف
بأمة محمد صلى الله عليه وسلم . قالوا له : ماجعل الله حكمه الى الناس
وأمرهم بالنظر فيه فهو اليهم ، وماحكم فامضى فليس للعباد أن ينظروا
فيه ، في الزنامائة جلدة وفي السارق قطع فليس للعباد أن ينظروا في
هذا ، قال ابن عباس فان الله تعالى يقول (يحكم به ذوا عدل
منكم) قالوا : تجعل الحكم في الصيد والحرث وبين المرأة وزوجها كالحكم
في دماء المسلمين ؟ وقالوا له : أعدل عندك عمرو بن العاص وهو بالامس
يقاتلنا ؟ فان كان عدلا فلسنا بعدول وقد حكمتم في أمر الله الرجال
قد أمضى الله حكمه في معاوية وأصحابه أن يقتلوا أو يرجعوا وقد كتبتم
بينكم وبينهم كتابا وجعلتم بينكم وبينهم الموادعة وقد قطع الله
الموادعة بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت براءة الا من أقر بالجزية .
فجاء علي وابن عباس يخاصمهم فقال اني نهيتك عن كلامهم حتى آتيك
ثم تكلم رضي الله عنه فقال : اللهم هذا مقام من يفلج فيه كان أولى
بالفلج يوم القيامة ، وقال لهم من زعيمكم ؟ قالوا ابن الكوى ، فقال فما
أخرجكم علينا ؟ قالوا حكومتكم يوم صفين ، قال أنشدكم الله أتعلمون
انهم حين رفعوا المصاحف وملتم بجنبهم قلت لكم اني أعلم بالقوم

---

(١) وقال له لا تعجل الى جوابهم وخصومتهم حتى آتيك

منكم انهم ليسوا بأصحاب دين؟ وذكرهم مقالته؟ ثم قال وقد اشترطت على الحكمين أن يحييا ما أحيا القرآن ويميتا ما أمات القرآن فان حكما بحكم القرآن فليس لنا أن نخالفه وان أبيا فنحن من حكمهما براء. قالوا فخبرنا أتراه عدلا تحكيم الرجال في الدماء قال انا لسنا حكمنا الرجال انما حكمنا القرآن، انما هو خط مسطور بين دفتين وانما يتكلم به الرجال. قالوا فخبرنا عن الاجل لم جعلته بينكم؟ قال ليعلم الجاهل، ويثبت العالم، ولعل الله يصلح في هذه المدنة، هذه الامة، فادخلوا مصركم رحمكم الله. فدخلوا من عند آخرهم

فلما جاء الاجل وأراد علي أن يبعث أبا موسى للحكومة أتاه رجلان من الخوارج زرعة بن البرج الطائي حرقوص بن زهير السعدي فقالا له: لا حكم الا لله فقال علي لا حكم الا لله وقالا تب من خطيئتك وارجع عن قضيتك. واخرج بنا الى عدونا نقاتلهم حتى نلقى الله ربنا، فقال علي قد أردتكم على ذلك فعصيتموني قد كتبنا بيننا وبين القوم كتابا وشرطنا شروطا وأعطينا عهوداً وقد قال تعالى (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) فقال حرقوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه، قال علي ماهو ذنب. ولكنه عجز من الرأي، وقد نهيتكم عنه، قال زرعة: يا علي لئن حكمت الرجال لاقاتلنك أطلب وجه الله، فقال له علي بؤسا لك ما اشقاك كأني بك قتيلا تسفي عليك الرياح، قال وددت لو كان ذلك. وخرجا من عنده يقولان لا حكم الا لله

وخطب علي ذات يوم فقالوها في جوانب المسجد فقال علي: الله أكبر كلمة حق اريد بها باطل. فوثب يزيد بن عاصم المحاربي فقال: الحمد لله غير مودع ربنا ولا مستغنى عنه، اللهم انا نعوذ بك من إعطاء الدنية في ديننا فان أعطاء الدنية في الدين ادهان في أمر الله وذل راجع بأهله الى سخط الله. ياعلي أبا لقتل تخوفنا؟ أما والله اني لارجو أن نضربكم بها عما قليل غير مصفحات ثم لتعلم أينا أولى بها صليا

وخطب علي يوما آخر فقال رجال في المسجد لا حكم الا لله يريدون بهذا انكار المنكر على زعمهم، فقال علي: الله أكبر كلمة حق أريد بها باطل أما ان لكم علينا ثلاثا ما صحبتمونا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكرو فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء مادامت ايديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا، وانا ننتظر فيكم أمر الله. ثم عاد الى مكانه من الخطبة

ثم ان الخوارج لقي بعضهم بعضا واجتمعوا في منزل عبد الله بن وهب الراسبي فخطبهم وزهدهم في الدنيا وأمرهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال اخرجوا بنا من هذه القرية الظالم أهلها الى بعض كهوف الجبال أو الى بعض هذه المدائن منكرين لهذه البدع المضلة فقال حرقوص بن زهير ان المتاع في هذه الدنيا قليل، وان الفراق لها وشيك، فلا تدعونكم بزينتها وبهجتها الى المقام بها ولا تكفنكم عن طلب الحق وانكار الظلم فان الله مع الذين اتقوا

والذين هم محسنون فقال حمزة بن سنان الاسدي ياقوم ان الرأي مارأيتم فولوا أمركم رجلا منكم فانه لابد لكم من عماد وسنادوراية تحفون بها وترجعون اليها . فعرضوا ولايتهم على زيد بن حصين الطائي وعرضوها على حرقوص بن زهير فابياها وعلى حمزة بن سنان وشريح بن أوفى العبسي فابيا ثم عرضوها على عبد الله بن وهب فقال هاتوها أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا ولا أدعها فرارا من الموت. فبايعوه لعشر خلون من شوال وكان يقال له ذوا الثفنات فاجتمعوا في منزل شريح بن أوفى العبسي فقال ابن وهب اشخصوا بنا الى بلدة نجتمع فيها وننفذ حكم الله فانكم أهل الحق، قال شريح نخرج الى المدائن فننزلها ونأخذ بأبوابها ونخرج منها سكانها ونبعث الى اخواننا من أهل البصرة فيقدمون علينا. فقال زيد بن حصين انكم ان خرجتم مجتمعين تبعوكم ولكن اخرجوا وحدانا ومستخفين فأما المدائن فان بها من يمنعكم ولا تسيروا حتى تنزلوا بجسر النهروان وتكلموا أخوانكم من أهل البصرة . قالوا هذا الرأي فكتب عبد الله بن وهب الى من بالبصرة ليعلمهم مااجتمعوا عليه و يحثهم على اللحاق بهم فأجابوه فلما خرجوا صار شريح بن أوفى العبسي يتلو قوله (فخرج منها خائفا يترقب) الى قوله (سواء السبيل) وخرج معهم طرفة بن عدي الي عامل علي بالمدينة يحذره فحذر وضبط الابواب واستخلف عليها المختار بن

أبي عبيد وخرج بالخيل في طلبهم (١) فاخبر ابن وهب فسار على بغداد ولحقه ابن مسعود أمير المدائن بالكرخ في خمسمائة فارس فانصرف اليه ابن وهب الخارجى في ثلاثين فارسا فاقتتلوا ساعة وامتنع القوم منهم فلما جن الليل على ابن وهب عبر دجلة وصار الى النهروان ووصل الى أصحابه وتفلت رجال من أهل الكوفة يريدون الخوارج فردهم أهلوهم ولما خرجت الخوارج من الكوفه عاد أصحاب علي وشيعته اليه فقالوا نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت فشرط لهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ربيعة بن شداد الخثعمي فقال ابايع على سنة أبي بكر وعمر قال علي ويلك لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسوله لم يكونا على بين من الحق فبايعه ونظر اليه علي فقال أما والله لكأنى بك وقد نفرت مع هذه الخوارج فقتلت وكأني بك وقد وطأتك الخيل بحوافرها فكان ذلك وقتل يوم النهر مع الخوارج

---

(١) كذا بالاصل والذي في ابن الاثير هكذا (وخرج معهم طرفة بن عدي بن حاتم الطائي فاتبعه أبوه فلم يقدر عليه فانتهى الي المدائن ثم رجع فلما بلغ ساباط لقيه عبد الله بن وهب الراسبي في نحو عشرين فارسا فاراد عبد الله قتله فمنعه عمرو بن مالك التيهاني و بشر بن زيد البولاني وأرسل عدي الي سعد بن مسعود عامل علي علي المدائن يحذره أمرهم فأخذ أبواب المدائن وخرج في الخيل واستخلف بها ابن أخيه المختار بن أبي عبيد وسار في طلبهم) الخ

وأما خوارج البصرة فانهم اجتمعوا في خمسمائة رجل جعلوا عليهم مسعر بن فدكي التميمي وعلم بهم ابن عباس فاتبعهم بالاسود الدؤلى ولحقهم بالجسر الاكبر فتواقفوا حتى حجز دونهم وادلج مسعر باصحابه وسار حتى لحق بابن وهب

فلما انقضى أمر التحكيم وخدع عمرو بن العاص أبا موسى الاشعري وصرح عمرو بولاية معاوية بعد أن عزل ابو موسى عليا خدعه عمرو بذلك فهرب أبو موسى الى مكة - قام علي في الكوفة فخطبهم وقال في خطبته الحمد لله وان أتى الدهر بالخطب الفادح والحدثان الجليل واشهد ان لا إله الا الله وان محمدا رسول الله أما بعد فان المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين يعني أبا موسى وعمرو بن العاص وفي هذه الحكومة أمري ونحلتكم رأيي «ولو كان لقصير رأي»، ولكن أبيتم الا ما أرادتم فكنت أنا وانتم كما قال أخو هوزان

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يتبينوا الرشد الاضحى الغد

الا ان هذين الرجلين الذين أخرجتموهما حكمين قد نبذا حكم القرآن وراء ظهورهما وأحييا ما امات القرآن فاتبع كل واحد منهما هواه بغير هدى من الله فحكما بغير حجة بينة ولا سنة قاضية واختلفا في حكمهما وكلاهما لم يرشد فبرئ الله منهما ورسوله وصالح المؤمنين. فاستعدوا وتأهبوا للمسير الى الشام .

وكتب الى الخوارج من عبدالله علي أمير المؤمنين الى زيد بن حصين وعبدالله بن وهب ومن معهما من الناس أما بعد فان هذين الرجلين الذين ارتضيتما حكمين قد خالفا كتاب الله واتبعا أهواءهما بغير هدى من الله فلم يعملا بالسنة ولم ينفذا للقرآن حكما فبرئ الله منهما ورسوله والمؤمنون فاذا بلغكم كتابي هذا فاقبلوا الينا فانا سائرون الى عدونا وعدوكم ونحن على الامر الاول الذي كنا عليه — فكتبوا اليه . أما بعد فانك لم تغضب لربك وانما غضبت لنفسك فان شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك والا فقد نابذناك على سواء (ان الله لا يحب الخائنين) فلما قرأ كتابهم أيس منهم ورأى أن يدعهم ويمضي بالناس الى قتال أهل الشام فقام في الكوفة فندبهم الى الخروج معه وخرج معه أربعون الف مقاتل وسبعة عشر من الابناء وثمانية آلاف من الموالي والعبيد وأما أهل البصرة فتثاقلوا ولم يخرج الا ثلاثة آلاف

وبلغ عليا ان الناس يرون قتال الخوارج أهم وأولى قال لهم علي دعوا هؤلاء وسيروا الى قوم يقاتلونكم كيما يكونون جبارين ملوكا ويتخذوا عباد الله خولا فناداه الناس أن سر بنا يا أمير المؤمنين حيث أحببت

ثم ان الخوارج استقر أمرهم وبدؤا بسفك الدماء وأخذوا الاموال وقتلوا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوه سائراً بامرأته على حمار فانتهروه وأفزعوه ثم قالوا له : ما أنت؟ فأخبرهم قالوا حدثنا عن ابيك الخباب حديثا سمعه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تنفعنا به فقال حدثني ابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ستكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه يمسي مؤمنا ويصبح كافراً. ويصبح كافرا ويمسي مؤمنا » قالوا لهذا سألناك فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً فقالوا: ماتقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها قال انه كان محقا في أولها وآخرها قالوا فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده قال أقول انه أعلم بالله منكم وأشد توقيا على دينه وأنفذ بصيرة فقالوا انك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها والله لنقتلنك قتلة ماقتلناها أحداً فأخذوه فكتفوه ثم أقبلوا به وبامرأته وهي حبلى فنزلوا تحت نخل مثمر فسقط منه رطبة فأخذها أحدهم فلاكها في فيه فقال له آخر أخذتها بغير حلها وبغير ثمن فألقاها ثم مر بهم خنزير فضربه أحدهم بسيفه فقالوا هذا فساد في الارض فلقي صاحب الخنزير وهو من أهل الذمة فأرضاه فلما رأى ذلك ابن الخباب قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى فما علي باس ماأحدثت في الاسلام حدثا ولقد أمنتموني فأضجعوه وذبحوه وأقبلوا الى امرأته فقالت: أنا امرأة الا تتقون الله فبقروا بطنها. وقتلوا أم سنان الصيداوية وثلاثا من النساء فلما بلغ ذلك عليا بعث الحارث بن مرة العبدي يأتيه بالخبر فلما دنا منهم قتلوه فألح الناس على علي في قتالهم وقالوا نخشى أن يخلفونا في عيالنا وأموالنا فسر بنا اليهم وكلمه الاشعث بمثل ذلك واجتمع الرأي على حربهم

وسار علي يريد قتالهم فلقيه منجم في مسيره فأشار عليه أن يسير في وقت مخصوص وقال ان سرت في غيره لقيت أنت وأصحابك ضررا شديدا فخالفه علي في الوقت الذي نهاه عنه فلما وصل اليهم قالوا[١] ادفعوا الينا قتلة اخواننا نقتلهم ونترككم فلعل الله ان يقبل بقلوبكم ويردكم الى خير ما أنتم عليه فقالوا كلنا قتلهم وكلنا مستحل لدمائهم ودمائكم. وخرج اليهم قيس بن سعد بن عبادة فقال: عباد الله أخرجوا الينا طلبتنا منكم وادخلوا في هذا الامر الذي خرجتم منه وعودوا بنا الى قتال عدونا فانكم ركبتم عظيما من الامر تشهدون علينا بالشرك وتسفكون دماء المسلمين. فقال له عبد الله بن شجرة السلمي ان الحق قد أضاء لنا فلسنا متابعيكم أو تأتونا بمثل عمر فقال مانعلمه غير صاحبنا فهل تعلمونه فيكم ؟ قالوا لا قال نشدتكم الله في أنفسكم أن تهلكوها فاني لا أرى الفتنة الا وقد غلبت عليكم

وخطبهم أبو أيوب الانصاري فقال: عباد الله إنا وإياكم على الحال الاولى التي كنا عليها ليست بيننا و بينكم فرقة فعلام تقاتلوننا عليه فقالوا ان تابعناكم اليوم حكمتم الرجال غدا فقال فاني أنشدكم الله أن تعجلوا فتنة العام مخافة ما يأتي في القابل. وأتاهم علي رضي الله عنه فقال: أيتها العصابة التي أخرجها عداوة المراء واللجاجة وصدها عن الحق الهوى وطمح بها النزق وأصبحت في الخطب العظيم انني نذير لكم أن تصبحوا

(١) أي علي ومن معه لأهل النهر من الخوارج

فلعنكم الامة غدا صرعى بأثناء هذا النهر و باهضاب هـذا الغائط بغير بينـة من ربكم ولا برهان ألم تعلموا اني نهيتكم عن الحكومة، ونبأتكم انها مكيدة ،وان القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن فعصيتموني فلما فعلتم أخذت علي الحكمين واستوثقت أن يحييا ما أحيا القرآن و يميتا ما أمات القرآن فاختلفا وخالفا حكم الكتاب فنبذنا أمرهما فنحن على الامر الاول فمن أين أتيتم؟ قالوا انا حكمنا فلما حكمنا أثمنا وكنا بذلك كافرين وقد تبنا فان تبت فنحن معك ومنك فان أبيت فانا منابذوك على سواء. قال علي :أصابكم حاصب ولا بقي منكم دابر بعد ايماني برسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتي معه وجهادي في سبيل الله أشهد على نفسي بالكفر لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين وقيل كان من كلامه -ياهؤلاء ان أنفسكم قد سولت لكم فراقي بهذه الحكومة التي أنتم ابتدأتموها وسألتموها وأنا لها كاره وأنبأتكم ان القوم انما طلبوها مكيدة ووهنا فأبيتم علي إباء المخالفين وعندتم علي عنود النكداء العاصين حتى صرفت رأيي الى رأيكم -رأي معاشر والله أخفاء الهام سفهاء الاحلام فما آتي لا أبا لكم هجراً والله ماحات عن أموركم ولا أخفيت شيئا من هـذا الامر عنكم ولا أوطأتكم عشوى ولا ادنيت لكم ضراً وان كان أمرنا لامر المسلمين ظاهرا فاجمع رأي ملئكم ان اختاروا رجلين فأخذنا عليهما أن يحكما بالحق ولا يعدونه فتركا الحق وهما يبصرانه وكان الجور هواهما والتقية

دينهما حتى خالفا سبيل الحق[1] وأتيا بما لا يعرف. فبينوا لنا بم تستحلون قتالنا والخروج عن جماعتنا وتضعون سيوفكم على عواتقكم ثم تستعرضون الناس تضربون رقابهم ان هذا هو الخسران المبين والله لئن قتلتم على هذا دجاجة لعظم عند الله قتلها فكيف بالنفس التي قتلها عند الله حرام

فتنادوا أن لا تخاطبوهم ولا تكلموهم وتهيئوا للقاء الله الرواح الرواح الى الجنة فرجع علي عنهم ثم انهم قصدوا جسر النهر فظن الناس انهم عبروه فقال علي لم يعبروه وان مصارعهم لدون النهر والله لا يقتلون منكم عشرة ولا يسلم منهم عشرة فتعبأ الفريقان للقتال فناداهم أبو أيوب فقال: من جاء هذه الراية فهو آمن ومن انصرف الى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن فانصرف فروة بن نوفل الاشجعي في خمسمائة فارس وخرجت طائفة أخرى متفرقين فبقي مع عبد الله بن وهب الف وثمان مئة فزحفوا الى علي وبدؤه بالقتال وتنادوا الرواح الرواح الى الجنة فاستقبلت الرماة من جيش علي بالنبل والرماح والسيوف ثم عطفت عليهم الخيل من الميمنة والميسرة وعليها أبو أيوب الانصاري وعلى الرجالة أبو قتادة الانصاري فلما عطفت عليهم الخيل والرجال وتداعى عليهم الناس مالبثوا ان أناموهم فماتوا في ساعة واحدة فكأنما قيل لهم موتوا فماتوا

(١) كذا بالاصل وفي ابن الاثير (وكان الجور هواهما والثقة في أيدينا حين خالفا سبيل الحق) الخ

وقتل ابن وهب وحرقوص وسائر سراتهم وفتش علي في القتلى والتمس المخدج الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الخوارج فوجده في حفرة على شاطىء النهر فنظر الى عضده فاذا لحم مجتمع كثدي المرأة وحلمته عليها شعرات سود فاذا مدت امتدت حتى تحاذي يده الطولى فلما رآها قال : الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت والله لولا ان تتكلوا عن العمل لاخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قاتلهم متبصرا في قتالهم عارفا للحق الذي نحن عليه وقال حين مر بهم صرعى بؤسا لكم لقد ضركم من غركم قالوا : يا أمير المؤمنين من غرهم قال الشيطان ونفس أمارة بالسوء غرتهم بالاماني وزينت لهم المعاصي ونبأتهم انهم ظاهرون

هذا ملخص أمرهم وقد عرفت شبهتهم التي جزموا لاجلها بكفر علي وشيعته ومعاوية وأصحابه و بقي معتقدهم في اناس متفرقين بعد هذه الوقعة وصار غلاتهم يكفرون بالذنوب ثم اجتمعت لهم شوكة ودولة فقاتلهم المهلب بن ابي صفرة وقاتلهم الحجاج بن يوسف وقاتلهم قبله ابن الزبير زمن اخيه عبد الله وشاع عنهم التكفير بالذنوب يعني مادون الشرك انتهى ماذكره شيخنا فتأمل رحمك الله مافي هذه القصة من الامور التي خاطبوا بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وما اجابهم به فمن نصح نفسه واراد نجاتها فليتأمل مافي كلامهم من ارادة الخير وطلبه والعمل به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانهم

مافعلوا ذلك الا ابتغاء رضوان الله ولكن لما كان هذا منهم غلو في الدين ومجاوزة للحد الذي امروا به حتى كفروا معاوية رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والتابعين وكفروا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن معه من افاضل الصحابة والتابعين لما وافقهم في تحكيم الحكمين ثم زعموا ان تحكيم الرجال في دين الله كفر يخرج عن الملة وانهم قد اثموا بذلك وكفروا فتابوا من هذا الامر وقالوا لعلي ان تبت فنحن معك ومنك وان أبيت فانا منابذوك على سواء فاذا تبين لك ان ما فعلوه انما هو احسان ظن بقرائهم الذين غلوا في الدين وتجاوزوا الحد في الاوامر والنواهي وأساؤا الظن بعلماء الصحابة الذين هم ابر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما واقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فلما لم يعرفوا لهم فضلهم ولم يهتدوا بهديهم ضلوا عن الصراط المستقيم الذي كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعموا انهم داهنوا في الدين والذي حملهم على ذلك أخذهم بظواهر النصوص في الوعيد ولم يهتدوا لمعانيها وما دلت عليه فوضعوها في غير مواضعها وسلكوا طريقة التشديد والتعسير والضيق وتركوا ماوسع الله لهم من التيسير الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ولهذا كان أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يسير فيهم بهذه الطريقة ويناصحهم لله وفي الله ويتلطف لهم في القول لعل

الله أن يقبل بقلوبهم وان يرجعوا الى ما كانوا عليه أولا ويراجعهم المرة بعد المرة كما قاله في خطبتهم لما خطبهم فقالوا : لا حكم الا لله - يريدون بهذا انكار المنكر على زعمهم . فقال علي : الله أكبر « كلمة حق اريد بها باطل » أما إن لكم علينا ثلاثا ما صحبتمونا - لا نمنعكم مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا - وانا ننتظر فيكم أمر الله . ولما قيل له يا أمير المؤمنين أكفارٌ هم قال : من الكفر فروا . فقالوا : أفمنافقون هم ؟ قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا . قالوا : فما هم ؟ قال : اخواننا بغوا علينا

فهذه سيرته رضي الله عنه مع هؤلاء المبتدعة الضلال مع قوله لاصحابه فيهم والله لولا ان تنكلوا عن العمل لاخبرتكم بما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قاتلهم متبصرا في قتالهم عارفا للحق الذي نحن عليه ، ومع علمه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم « يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون اليه حتى يرجع السهم الى فوقه » ومع قوله صلى الله عليه وسلم فيهم « أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد » مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلا حتى ان الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم انما تعلموا العلم من الصحابة . فعلى من نصح نفسه وأراد نجاتها أن يعرف طريقة هؤلاء القوم وان يجتنبها ولا يغتر بكثرة صلاتهم وصيامهم ، وقراءتهم وزهدهم في الدنيا وأن يعرف سيرة أصحاب رسول الله صلى

الله عليه معهم وما كانوا عليه من الهدى ودين الحق الذي فضلوا به على من بعدهم وعدم تكلفهم في الاقوال والافعال لعله أن يسلم من ورطات هؤلاء الضلال والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل. هذا ماتيسر لي من الجواب، وما كان فيه من حق وصواب، فمن الله هو المانّ به وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده،

أما بعد فاعلم يا أخي انا لما فرغنا من تسويد جواب المسائل التي أوردتها أولا وطلبت الجواب عنها وقد عن لي أولا ان اترك الجواب عنها لوضوحها في كلام العلماء ثم ترجح عندي آخراً اسعافك بالجواب لما رأيت اعتراض هؤلاء المتعلمين الجهال الذين شرعوا في الدين مالم يأذن به الله وتعمقوا وتكلفوا مالا علم لهم به بمجرد آرائهم وافهامهم القاصرة واستحساناتهم مالم يكن حسنا في الدين وتحليل ماحرمه الله وتحريم ماأحله الله بغير ماشرعه الله ورسوله فاذا علمت ذلك فلا بد من ذكر قاعدة تنبني عليها احكام الشريعة وينبني عليها الجواب عن هذه المسائل الآتي ذكرها وهذه القاعدة قد ذكرها علماء اهل الاسلام الذين هم

لاسوة وبهم القدوة وهي قولهم : ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وارتكاب أخف الضررين لدفع اعلاهما، وترك احدى المصلحتين لتحصيل اولاهما، وقد قال الامام الحافظ محمد بن عبد الهادي في (الصارم المنكي) بعد ان ذكر كلاما طويلا قال : فهنا امران يمنعان كون الفعل قربة — استلزامه لامر مبغوض مكروه وتفويته لمحبوب هو أحب الى الله من ذلك الفعل . ومن تأمل هذا الموضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الاعمال وتفاوتها فى الحب والبغض، والضر والنفع، بحسب قوة فهمه وادراكه ومواد توفيق الله له - بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة وهي تحصيل خير الخيرين وتفويت أدناهما، وتفويت شر الشرين باحتمال أدناهما ، بل مصالح الدين كلها قائمة على هذا الاصل انتهى

ونضيف الى هذه القاعدة الشرعية ماذكره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في مسئلة الهجر اذ هو من أجل القواعد الشرعية والمباحث الدينية التي لا غنى لاحد ممن يدعو الى دين الله ورسوله ويعلم الناس أمر دينهم عن تدبرها ومعرفتها علما وعملا ليكون فيما يدعو اليه ويعلمه الناس من أمر دينهم على بصيرة قال رحمه الله تعالى : وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى بعليك ، والكافر تجب معاداته وان أعطاك واحسن اليك ، فان الله بعث الرسل وانزل الكتب ليكون الدين كله لله ، فيكون الحب له ولاوليائه ، والبغض لاعدائه والاكرام لاوليائه ، والاهانة لاعدائه

والثواب لاوليائه ، والعقاب لاعدائه، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خيروشر ،و بروفجور،وطاعةومعصية،وسنةو بدعة،استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير ،واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر ،فيجتمع في الشخص الواحدموجبا الاكرام والاهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته،و يعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته. هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط. وأهل السنة يقولون : إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبهم ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة و بفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم انتهى

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: ومن سلك طريقة الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الخلق حقه فيعظم الحق، ويرحم الخلق ، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيآت فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب ويحب من وجه ويبغض من وجه آخر . هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى

فمن تأمل هذه القاعدة الشرعية والمباحث الدينية حق التأمل، وأعطاها حقها من الامعان والنظر، وتأمل ما ذكره شيخ الاسلام

رحمه الله تعالى تبين له أن أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وشرعه ودينه وما كان عليه سلف الامة وأئمتها سلفا وخلفا ـ في واد وهؤلاء الجهلة في واد آخر لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجؤا في هذه المباحث الى ركن وثيق من الفهم ، وان اعتراضهم على طلبة العلم ومشايخ أهل الاسلام انما هو بالجهل وعدم العلم والاطلاع على هذه المباحث الدينية فمن أجل هذا تكلموا بغير حجة ولا برهان ، ولا معرفة لما عليه اهل العلم والعرفان ، فالله المستعان ، وقد عم الجهل وعظمت الفتنة واشتد البلاء بمن يتكلم في هذه المباحث الدينية فابتدعوا بدعا ، وأحدثوا في الدين ماليس منه ، وشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وهذا مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » فنعوذ بالله من القول على الله بلا علم ونسأله العفو والعافية ، والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

﴿ فصل ﴾

وأما ما ذكره الاخ من المسائل فنجيب عليها بحسب الطاقة ، والامكان ، على سبيل التنبيه والاختصار ، فنقول

(المسئلة الاولى) قول السائل في العبارة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في الموضع السادس التي نقلها من السيرة فقال في آخرها: وما أحسن ما قاله بعض البوادي لما حضر مجالسنا وسمع شيئا من الدين قال: هو يشهد أن البدو كفار وان المطوّع الذي ما يكفرهم كافر الى آخر كلامه وكذلك ما قال رحمه الله تعالى في رسالته لعلماء الحرمين لما أفتى بكفر البوادي الذين ينكرون البعث الى آخر كلامه وكذلك ما قاله في النبذة الحكمية في تكفيره البوادي الذين كانوا في زمانه

فهذه المسئلة قد أجبنا عليها فيما تقدم في المسائل التي أوردتها قبل هذه المسائل و بينا فيها أن كلام الشيخ رحمه الله تعالى في تكفير هؤلاء البوادي انما هو قبل ظهور هذه الدعوة الاسلامية في حال كفرهم واشراكهم بالله ثم لما أظهر الله هذا الدين على يد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ودخل الناس فيه أفواجا حاضرتهم و باديتهم ولم يبق في نجد ولله الحمد والمنة أحد الا وقد دخل في الدين وأسلموا بعد ما كانوا كفارا مشركين ، فمن زعم أنهم بعد اسلامهم ودخولهم في هذا الدين لم يزالوا على الحالة الاولى من الكفر بالله والاشراك به وأنهم لم يسلموا فهو أضل من حمار أهله. وذكرنا أحوال أهل نجد من وقت الدرعية الى وقتنا هذا في شأن البادية وغيرهم على التفصيل الذي ذكرناه فيها بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فراجعه فيها

(المسئلة الثانية) فيما ذكره سليمان بن عبد الوهاب بان البادية التي نحن نزعم اسلامهم أولا أنهم كفار وكذا علماء أهل المجمعة وغيرهم هل هذا الكفر الذي أوقعه هذا الشيخ رحمه الله ومن تبعه على بوادي زمانه يوقع على بوادي زماننا ويطلق عليهم الكفر أم فيهم وفيهم أم لا؟ وماذا يقال فيهم؟ الى آخر المسئلة

فالجواب أن نقول ما ذكره الشيخ سليمان وعلماء أهل المجمعة وغيرهم من الكفر الذي أوقعه الشيخ على بوادي زمانه لا يوقع على بوادي أهل زماننا الذين التزموا بشرائع الاسلام الظاهرة وقاموا بها فلا يطلق الكفر على جميعهم لان فيهم من قام به وصف الكفر الذي يخرجه من الملة — بل من قام به هذا الوصف فهو كافر ومن لم يقم به هذا الوصف المخرج من الملة لا يكون كافرا كما فصلنا ذلك وبيناه في المسئلة الاولى التي أجبنا عنها أولا

وأما قولك وهل تكون حال العالم الذي لا يقول بكفرهم اليوم كحال العلماء الذين اعترضوا على الشيخ محمد رحمه الله أم لا؟ فنقول لا تكون حال العالم اليوم الذي لا يقول بكفر من ظاهره لاسلام من بوادي أهل نجد كحال من اعترض على الشيخ محمد رحمه الله في تكفير بوادي أهل زمانه لان أولئك الذين كانوا في زمن الشيخ محمد رحمه الله علماؤهم وباديتهم ليس معهم من الاسلام شيء بخلاف بوادي أهل زماننا فان فيهم المسلم وفيهم من قام به وصف الكفر فلا يجوز اطلاق الكفر

على جميعهم لما سنبينه انشاء الله تعالى - فاذا تحققت هذا وعرفته فاعلم أن مشايخ أهل الاسلام واخوانهم من طلبة العلم الذين هم على طريقتهم هم الذين ساروا على منهاج شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب وأخذوا بجميع أقواله في حاضرة أهل نجد و بواديهم الذين كانوا في زمانه فاخذوا بقوله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة في بوادي أهل نجد حيث قام بهم الوصف المكفر لهم بعد دعوتهم الى توحيد الله واقامة الحجة عليهم والاعذار والانذار منهم وأخذوا بقوله في الرسالة التي كتبها للشريف لما سأله عما يكفر به الناس و يقاتلهم عليه وكذلك ما ذكره في رسالته الى السويدي وانه لا يكفر الناس بالعموم وكذلك ما ذكره أولاده بعده في هذه المسائل ونحن نسوق ما ذكروه

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته الى الشريف بعد أن ذكر ما يكفر الناس به و يقاتلهم عليه مما هو معلوم عنه مشهور قال: وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم انا نكفر بالعموم، أو نوجب الهجرة الينا على من قدر أن يظهر دينه في بلده، أو إنا نكفر من لم يكفر ولم يقاتل، وأمثال هذا وأضعاف أضعافه - فكل هذا من الكذب والبهتان والذين يصدون الناس به عن دين الله ورسوله. واذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لاجل جهلهم وعدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله اذا لم يهاجر الينا ولم يكفر

ولم يقاتل ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم . بل نكفر تلك الانواع الاربعة لاجل محادّتهم لله ورسوله الى آخر كلامه

وهذا بخلاف ما عليه هؤلاء الجهال فانهم يكفرون الناس بالعموم ويكفرون من لم يهاجر كما هو معلوم مشهور عنهم لا ينكره الا من هو مباهت في الحسيات، مكابر في الضروريات

قال رحمه الله في رسالته للسويدي البغدادي : وما ذكرت أني أكفر جميع الناس الا من اتبعني وأزعم ان أنكحتهم غير صحيحة فياعجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل وهل يقول هذا مسلم أو كافر أو عارف أو مجنون — الى أن قال — وأما التكفير فانا اكفر من عرف التوحيد ثم بعد ما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره وأكثر الامة — ولله الحمد — ليسوا كذلك انتهى

فانظر رحمك الله الى ما قاله الشيخ رحمه الله ثم انظر الى مايقوله هؤلاء الجهال وهل كانوا على ما قاله الشيخ أم لا ؟ يتبين لك انهم يقولون باهوائهم ، ويفتون بآرائهم لا بما قاله أهل العلم .

وقال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما سئلا عن مسائل عديدة فأجابا عنها ثم قالا وأما المسئلة الثامنة عشر في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة وان بعضهم يقول هذا الامر حق ولا غير منكرا ولا أمر بالمعروف ولا عادى ولا والى ولا اقرانه قبل هذه الدعوة على

ضلال ، و ينكر على الموحدين اذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والاجداد ،و بعضهم يكفر المسلمين جهارا ،أو يسب هذا الدين و يقول هو دين مسيلمة والذي يقول هذا أمر زين لايمكنه يقوله جهارا فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال ؟ مسلمين أم كفار ؟ ومامعنى قول الشيخ وغيره انالانكفر بالعموم ومامعنى العموم عن الخصوص الى آخره

(الجواب) ان أهل هذه البلد المذكورين اذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التى يكفرمن خالفها حكمهم حكم الكفار ، والمسلم الذي بين اظهرهم ولا يمكنه اظهار دينه تجب عليه الهجرة اذا لم يكن ممن عذر الله فان لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال

والسامعين كلام الشيخ في قوله انالانكفر بالعموم فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لايكفر الا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها ، وقد يحكم بأن أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه لانه يحتمل أن يكون منهم من هو على الاسلام معذور في ترك الهجرة أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون كما قال تعالى في أهل مكة (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) الآية وقال تعالى (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا

من هذه القرية الظالم اهلها) الآية وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أنا وامي من المستضعفين انتهى

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن ابو بطين رحمه الله بعد أن ذكر اختلاف العلماء وتنازعهم في التكفير وقد سئل عن هذه المسئلة فقال في آخر الجواب : و بالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة الا بعلم و برهان من الله وليحذر من اخراج رجل من الاسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فان اخراج رجل من الاسلام أو ادخاله فيه أعظم امور الدين ، وقد كفينا بيان هذه المسئلة كغيرها بل حكمها في الجملة اظهر أحكام الدين فالواجب علينا الاتباع وترك الابتداع كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم . وأيضا فما تنازع العلماء في كونه كفرا فالاحتياط للدين التوقف وعدم الاقدام مالم يكن في المسئلة نص صريح عن المعصوم صلى الله عليه وسلم . وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة فقصر بطائفة فحكموا باسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الاجماع بأنه مسلم . ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسئلة فى الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه فكيف يعتمد في هذا الامر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشد خطرا على مجرد فهمه

واستحسانه؟ فيامصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين، ويا محنته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى. فانظر رحمك الله الى ماقاله هذا الامام الذي هو من أجل علماء أهل الاسلام في وقته حيث قال و بالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لايتكلم في هذه المسئلة الا بعلم و برهان من الله وليحذر من اخراج رجل من الاسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله فان اخراج رجل من الاسلام أو ادخاله فيه أعظم امور الدين وهذا . الذي ذكره الشيخ قد نبهنا كم على مثله في (ارشاد الطالب الى أهم المطالب) فليكن منك ذلك على بال وكذلك قوله رحمه الله : وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسئلة فقصر بطائفة فحكموا باسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على كفره قلت وهؤلاء كأمثال الذين حكموا باسلام طائفة الترك وأشباههم، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الاجماع بأنه مسلم كمثل هؤلاء الذين الكلام بصددهم، حيث زعموا أن من لم يهاجر وان كان ملتزما بشرائع الاسلام الظاهرة انه ليس بمسلم وكذلك قوله رحمه الله: فيامصيبة الاسلام من هاتين الطائفتين، ويامحنته من تينك البليتين فالله المستعان

﴿ المسئلة الثالثة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ وهـل من فرق بين بادية جزيرة العرب جنوبا وشمالا شرقا ومغربا ومن في ولاية امام المسلمين ومن ليس في ولايته ؟ وماذا يعامل به من ظاهره الاسلام منهم ومن ظاهره لا إسلام ولا كفر بل جاهـل ومن ظـاهره الكفر ، ومن ظاهره المعاصي دون الكفر ، ومن الذي تباح ذبيحته منهم ، ومن الذي لا تباح ذبيحته وما القدر الواجب في الاسلام المبيح للذبيحة

(فالجواب) أن من في جزيرة العرب لا نعلم ما هم عليه جميعهم بل الظاهر على أن غالبهم وأكثرهم ليسوا على الاسلام فلا نحكم على جميعهم بالكفر لاحتمال أن يكون فيهم مسلم وأما من كان في ولاية امام المسلمين فالغالب على اكثرهم الاسلام اقيامهم بشرائع الاسلام الظاهرة ومن قام به من نواقض الاسلام ما يكونون به كفارا فلا نحكم على جميعهم بالاسلام ولا على جميعهم بالكفر لما ذكرنا . وأما من لم يكن في ولاية امام المسلمين... [1] فمن كان ظاهره الاسـلام منهم فيعامل بما يعامل به المسلم في جميع الاحكام ، وأما من ظاهره لا إسلام ولا كفر بل هو جاهل فنقول هذا الرجل الجاهل ان كان

(١) حذفنا هنا مثل ماقبله من الحكم على اكثرهم بغير علم والحق ان أهل الحضر كلهم على الاسلام والكثير من أهـل البوادي في اليمن فقد أخبرنا من اخترق ارضهم من تلاميذنا مشيا من اليمن الى الحجاز انهم يصلون حتى انه كان يرى النساء المحتطبات اذا زالت الشمس يلقين الحطب عن رؤسهن و يتيممن و يصلين ، وغير من ذكر محتاج الى الدعوة

معه الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام فهو مسلم ولو كان جاهلا بتفاصيل دينه فانه ليس على عوام المسلمين ممن لا قدرة لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل ما يعرفه من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم فيما شرعه الله ورسوله من الاحكام الدينية بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به الرسول إيمانا عاما مجملا كما قرر ذلك شيخ الاسلام في المنهاج، وان لم يوجد معه الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام فهو كافر وكفره هو بسبب الاعراض عن تعلم دينه لا علمه ولا تعلمه ولا عمل به [(١)] والتعبير بأن ظاهره لا إسلام ولا كفر لا معنى له عندي لانه لا بد أن يكون مسلما جاهلا أو كافرا جاهلا فمن كان ظاهره الكفر فهو كافر ومن ظاهره المعاصي فهو عاص ولا نكفر الا من كفر الله ورسوله بعد قيام الحجة عليه

وأما الذي تباح ذبيحته منهم فهو المسلم وأما الذي لا تباح ذبيحته فهو الكافر المرتد وهو الذي يكفر بعد اسلامه بفعل ناقض من نواقض الاسلام المخرجة من الملة وقد وضحنا فيما تقدم حكم اعراب أهل نجد أولا . والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم

---

(١) انما يصدق الاعراض على من عنده علم اجمالي بما يجب عليه أن يعلمه وهو متمكن منه . ولكن أكثر جهل هؤلاء مطلق والواجب على أولي الامر أن يرسلوا اليهم من يعلمهم أمور دينهم كما كان النبي (ص) يرسل المعلمين الى من يسلم من العرب والاعراب

مابلغوا في العلم والمعرفة معشار مابلغه من أشار اليهم الشيخ عبد الله ابن عبدالرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريبا من أن أحدهم لو سئل عن مسئلة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه فكيف يعتمد في هذا الامر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشده خطرا على مجرد فهمه واستحسان عقله ؟ فما أشبه الليلة بالبارحة في اقدام هؤلاء على الفتوى في مسائل التكفير بمجرد افهامهم واستحسان عقولهم ثم أخذ بذلك عنهم وأفتى به من لا يحسن قراءة الفاتحة فالله المستعان

﴿المسئلة الرابعة﴾

﴿قول السائل﴾ وما الاعراض الذي هو ناقض من نواقض الاسلام وما الذي يصدق عليه الاعراض

(فالجواب أن نقول) قد ذكرنا الجواب عن هذه المسئلة فيما تقدم من المسائل التي أجبنا عنها أولا فراجعه منها ولكن نذكر ههنا ماذكره شيخنا الشيخ عبداللطيف رحمه الله تعالى لما سئل عن هذه المسئلة فقال الجواب ان أحوال الناس تتفاوت تفاوتا عظيما وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الايمان اذا كان أصل الايمان موجودا والتفريط والترك انما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات ، واما اذا عدم الاصل الذي يدخل به فى الاسلام وأعرض عن هذا بالكلية

فهذا كفر اعراض فيه قوله تعالى (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس) الآية وقوله (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا) الآية ولكن عليك أن تعلم ان المدار على معرفة حقيقة الاصل وحقيقة القاعدة وان اختلف التعبير واللفظ فان كثيرا يعرف الاصل والقاعدة ويعبر بغير التعبير المشهور وتعزيرهم وتوقيرهم كذلك تحته أنواع أيضا أعظمها رفع شأنهم ونصرتهم على أهل الاسلام ومباينة وتصويب ماهم عليه فهذا وجنسه من المكفرات ودونه مراتب من التوقير بالامور الجزئية كليقة الرواة ونحوه انتهي فتبين من كلام الشيخ ان الانسان لايكفر الا بالاعراض عن تعلم الاصل الذي يدخل به الانسان في الاسلام لاترك الواجبات والمستحبات

﴿ المسئلة الخامسة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ وما معنى التعرب بعد الهجرة الذي هو كبيرة وهل يطلق الذم على كل من بدا ولو كان نيته الرجوع الى منزله بالحاضرة اه

(والجواب أن نقول هذه المسئلة) قد تقدم الجواب عنها فيما تقدم بما أغنى عن اعادته ههنا وكذلك قد تقدم الجواب عمن ذهب الى البادية ومن نيته الرجوع الى منزله

﴿ المسئلة السادسة ﴾

﴿قول السائل﴾ وهل يستدل بالحديث «لا يرث كافر مسلما»[١] على من مات من النازلين من باديتنا اليوم على من لا ينزل منهم أو من هو مع بادية ولا يتهم في يد كافر مثلا أو من هو بين أظهر المشركين؟ هل يحرم إرثه اذا كان مورثه مات مسلما مع المسلمين

(والجواب) أن يقال من مات من المهاجرين النازلين في بلاد المسلمين وله وارث كافر من أهل البادية أو الحاضرة فلا يحل له إرثه لانه كافر بنص الحديث ومن كان وارثه مسلما وكان مسكنه في البادية أو في بلد من بلدان المسلمين أو كان في بلد كفر أو في بادية ولا يتها في يد كافر فلا مانع من إرثه لانه مسلم ورث مسلما والله أعلم

﴿وأما المسئلة السابعة﴾ وهو قول السائل بادية نجد شمالا أقصاهم عنزة ومن يليهم من بادية الشمال وجنوبا الى من المسئول أعلم بهم هل الهجرة من جميعهم واجبة كوجوبها من بلاد الشرك على من يقدر لا على اظهار دينه أم مستحبة؟ أم فيهم من هو واجبة عليه الهجرة من بين أظهرهم وآخرين مستحبة ؟

(والجواب) أن نقول تجب الهجرة على من كان مقيما بين أظهر

---

(١) الحديث رواه الجماعة : أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة ولفظه «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»

الكفار سواء كانوا حاضرة أو بادية اذا كان لا يقدر على اظهار دينه بينهم اذا لم يكن من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا .

وأما من كان قادراً على التمكن من اظهار دينه ومع ذلك يأمن على نفسه من الفتنة فالهجرة في حقه مستحبة لا واجبة ولكن أين من يقدر على ذلك؟[١]

(وقول السائل) وهل بادية نجد على أصلهم في الكفر لم يسلموا في دعوة الشيخ رحمه الله ولم يعمهم الاسلام كحاضرة نجد؟ أم هم أسلموا (كالحاضرة) فيكون من قام به نوع من أنواع الكفر المجمع عليه يكون كفره ظاهراً وهل يعمون بالكفر أم لا؟

فنقول قد قدمنا الجواب على هذه المسئلة مفصلا وبينا فيه أن أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ على الكفر وبينا أن جميع باديتهم وحاضرتهم أسلموا بتلك الدعوة وعمهم الاسلام بما أغنى عن اعادته ههنا. وأما من قام به نوع من أنواع الكفر المخرج من الملة فهو مرتد عن الاسلام . فلا يعمهم بالكفر بعد أن أسلموا ولم يقم بهم ناقض من نواقض الاسلام الا رجل لا يؤمن بالله واليوم الآخر

---

(١) ان المؤلف وكل من لم يسر في الارض ويختبر أحوال أهلها لا يعلمون أن اظهار كل أحد دينه ممكن في جميع بلاد أوربة وأميركا وأكثر البلاد التركية والعربية كالشام ومصر

المسئلة الثامنة

﴿ قول السائل ﴾ وهل من كفر منهم كما ذكرنا يطلق عليه الكفر ولو لم تقم عليه الحجة قبيلة كانت أو شخصا معينا وما وجه قيام الحجة هل كلّ تقوم به أم لابد من انسان يحسن اقامتها على من أقامها عليه؟

(والجواب أن نقول) قد ذكر علماء أهل الاسلام من أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرهم أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه انه اذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره انه مات على الكفر فلا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عنه وأما حقيقة أمره فالى الله تعالى فان كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره الى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا» الا ان كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه اذا كان فيه مصلحة دينية انتهى

وأما قول السائل هل كل تقوم به الحجة أم لابد من انسان

يحسن اقامتها على من أقامها عليه؟ فالذي يظهر لي والله أعلم انها لا تقوم الحجة الا بمن يحسن اقامتها وأما من لا يحسن اقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ماذكره العلماء في ذلك فانه لا تقوم به الحجة فيما أعلم والله أعلم

﴿ وأما قول السائل ﴾ في الحديث الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «والذي نفسي بيده ماسمع بي من هذه الامة يهودي أو نصراني» الى آخر الحديث (١)

فأقول الامة المذكورة في الحديث هم أمة الدعوة سواء كانوا يهودا أو نصارى أو عربا أو غيرهم من سائر الاعاجم فمن بلغته دعوة الرسول منهم فلم يؤمن به أي لم يصدقه ويتابعه على دينه فيما بلغه من الدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل النار والله أعلم

﴿ المسئلة التاسعة ﴾

﴿ قول السائل ﴾ ان رجلين سأل أحدهما الآخر قال مامرام الامام والمشايخ باستدعاء الاخوان وتهددهم ومنعهم من دعوة البادية والاخذ عليهم عن دخول بلاد النازلين منهم حتى حصل بسبب ذلك تجسر على مشايخ المسلمين بالسب والثلب واساءة الظن وقلة

---

١) رواه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه ولفظه « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودى ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار »

الانتفاع بفوائدهم ونصائحهم وربما توصلوا الى ولي الامر أقوالا لاتروج على عاقل، ولكن يغتر بها كل مغرور جاهل، ويأنس بها كل منافق بلاؤه في قلبه داخل، كقول بعضهم: مافعل المشايخ ذلك الا حسدا منهم للاخوان في دعوتهم وكقولهم: ان المشايخ داهنوا في دين الله والاخوان أمروا وأنكروا وكقولهم: الاخوان علمونا ملة ابراهيم وبينوها والمشايخ كتموها ودفنوها وكقولهم: ما أطاع الامام المشايخ فيها الا لسكوتهم عند المآكل والاغراض وكقولهم المشايخ: يرخصون ويبيحون السفر الى بلاد المشركين ويسلمون على المسافرين ويقولون ساكن البادية والنازل منها الى الحاضرة سواء ويقولون: لابس العمامة ولابس العقال سواء ويقولون: بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا واسكتوا وكفوا عنهم الى غير ذلك ومما يتقاولونه بينهم: مافعل المشايخ بهم ذلك الا انهم مكفرون لهم فأجابه الآخر بجواب مجمل لا يفي بالمقصود ولكنه أجاب بما هو الحق والصواب في نفس الامر

ونحن نجيب على ماقاله هؤلاء المعترضون ونبين مافي كلامهم من الكذب والزور والبهتان، وما فيه من الحق الذي قاله المشايخ والاخوان، بالتفصيل ان شاء الله تعالى

فنقول قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة ان الذي منع هؤلاء من الذهاب الى هذه الاماكن المذكورة في السؤال هو الامام — أعزه الله بطاعته وأحاطه بحياطته — لامرين أحدهما انهم افتاتوا

على منصب الامامة فذهبوا الى البادية من رعيته ومن تحت يده وفي ولايته من غير اذن منه ولا أمر لهم بذلك وقد كان من المعلوم أن الامام هو الذي يبعث العمال والدعاة الى دين الله (الثاني) مابلغه عنهم من الغلو والمجازفة والتجاوز للحد في المأمورات والمنهيات واحداثهم في دين الله مالم يشرعه الله ولا رسوله فمن ذلك انهم كفَّروا البادية بالعموم وزعموا انهم على الحالة التي كانوا عليها قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب — رحمه الله تعالى — وانهم لم يسلموا ولم يدخلوا في هذا الدين ويستدلون على ذلك بما ذكره الشيخ رحمه الله في الموضع السادس الذي نقله من السيرة وبما ذكره في رسالته الى الشريف من تكفيره البادية الذين كانوا في وقته وانه ليس معهم من الاسلام شيء.

ومنها ان من دين ودخل في الدين من الاعراب لايصح لهم اسلام حتى يهاجروا

ومنها انهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وانها هي السنة فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس من الاخوان وانها شعار وزي يتميز به المسلم عن الكافر وقد أجبنا عن هذا كله فيما تقدم

ومنها انهم لايسلمون الا على من يعرفون وتميز بالعمامة وهم مع ذلك يزعمون انهم هم الذين على السنة وان المشائخ يميتون السنن وهم يخالفون ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السلام

بالامر بالسلام على من عرف ومن لم يعرف قال البخاري رحمه الله

في الادب المفرد (باب التسليم بالمعرفة وغيرها)

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يارسول الله أي الاسلام خير قال «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف — وفيه أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدوا معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد الا يسلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله ابن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قلت : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسئل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فاجلس بناههنا نتحدث فقال لي عبد الله يا أبا بطن — وكان الطفيل ذا بطن — انما نغدوا لاجل السلام على من لقينا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» وابن عمر رضي الله عنه يقول: انما نغدوا من اجل السلام على من لقينا

ومنها انهم لا يدعون احدا صلى معهم صلاة الصبح ان يخرج من المسجد الا بعد طلوع الشمس وهذا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله اصحابه بعده

ومنها أنهم أدخلوا في الدين ماليس منه فزعموا ان تدويه البدو

للابل[١] عند ورودها و صدورها بدعة ومن المعلوم ان البدع لا تكون الا في القربات الشرعية وتدويه الاعراب لا بلهم من العادات الطبيعية فزعموا ان هذه العادات من العبادات وقد بلغني عن رجل من هؤلاء المتعمقين يقال له عبد الله بن دامغ انه يقول من لبس العمامة ثم تركها ارتد عن الاسلام وبلغني ايضا عن رجل من اعيانهم انه كتب الى بعض الاعراب ينهاهم عن مباشرة النساء في فرشهن في الحيض لان ذلك ذريعة الى جماعهن في الحيض — ويل امه — اما علم ان ذلك قد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وامره. ومن هؤلاء من تجاوز الحد في التأديب عند فوات بعض الصلاة فضربوا رجلا منهم حتى مات وثبت عندنا عن بعضهم انه فسر قوله صلى الله عليه وسلم «اللهم اني اعوذ بك من الحور بعد الكور» فزعم ان الكور هي العمامة وان الرسول استعاذ بالله من تركها بعد لبسها. وثبت عن رجل آخر منهم ان يقول لما انقطعت ناقته واعيت من الهزال فنحرها اهلها فقال انها حرام لا تأكلوها واستدل بقول الله تعالى (والموقوذة والمتردية) فحمل القرآن على لغته الفاسدة الى غير ذلك من الامور التي احدثوها مما لا يمكن عده ولا استقصاؤه فلما اشتهر هذا الامر عنهم وهذا الغلو والتجاوز للحد خاف الامام أن

---

(١) التدويه بالابل هو نداؤها بكلمة (داه داه) أو (ده ده) لتجيء لولدها يقال دوه بالابل أي دعاها

يسيروا بسيرة الخوارج فيمرقون من الدين بعد أن دخلوا فيه كما مرقه منه من غلا في الدين وتجاوز الحد ممن كانوا من أعبد الناس وازهدهم واكثر تهليلا حتى ان الصحابة يحقرون أنفسهم عندهم وهم تعلموا العلم من الصحابة فهذا هو المرام الذي أوجب للامام منع هؤلاء الجهلة عن دخول بلاد النازلين وأما المشايخ فلم يمنعوا أحدا من هؤلاء من الدعوة الى الله بل هذا من الكذب والعدوان ، والزور والبهتان ، وان كانوا قد استحسنوا ما فعله الامام واستصوبوه ورأوا أنه الحق والصواب، الذي لاشك فيه ولا ارتياب، ثم ان الامام ـ أعزه الله بطاعته ـ اقتضى رأيه بعد مشاورة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف أن يبعث دعاة الى كل بلد من هذه البلدان فبعث اليهم دعاة معلمين من أهل المعرفة يعلمونهم أصل دينهم وأحكام صلاتهم ويخبرونهم بما وجب عليهم من حق الله تعالى في الاسلام و بعث أيضا الى كل قبيلة من الاعراب الذين هم في ولايته دعاة معلمين يصلون بهم و يعلمونهم أصل دينهم وهذا من كمال نصحه وشفقته برعيته فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين أحسن الجزاء

وأما سبهم المشايخ وثلبهم اياهم واساءة الظن بهم وكذلك ما نسبوه الى ولي الامر من الاقوال التي لا تروج على عاقل، ويغتربها كل مغرور جاهل ، فهذا كله ما يرفع الله به درجات الامام والمشايخ وحسابهم على الله وسيجازيهم بما جاز به المفترين لان الامام والمشايخ

لم يمنعوهم الا خوفا على من دخل في هذا الدين أن يسلكوا مسلك الخوارج الذين مرقوا من دين الاسلام وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا

وأما قول بعضهم مافعل المشايخ ذلك الا حسدا منهم للاخوان في دعوتهم: فنقول وهذا أيضا من نمط ما قبله من الكذب والزور والبهتان وقد أعاذ الله المشايخ من هذه الظنون الكاذبة الخاسرة، والاماني الخاطئة الفاجرة، التي لا يظنها الا رجل مغموص بالنفاق أو مدخول في قلبه مشغوف بالشقاق، متخلق بمساوي الاخلاق، وهل يدور في عقل عاقل ان المشايخ يحسدونهم على ما أحدثوه من البدع والغلو والمجازفة والتجاوز للحد. وكونهم شرعوا في دين الله مالم يأذن به الله كما هو معلوم مشهور عنهم لا يجحده الا مكابر في الحسيات، مباهت في الضروريات كما قيل

نجازي بني سعد بسوء فعالنا جزاء سنّمار وما كان ذا ذنب

وأما قولهم ان المشايخ داهنوا في دين الله والاخوان أمروا وأنكروا فنقول: —

ما أشبه الليلة بالبارحة فلاجرم قد قالها الذين من قبلهم لما نهاهم أهل الحق عن الغلو في الدين قالوا لمن نهاهم يا أعداء الله قد داهنتم في الدين وهم يزعمون انهم مافعلوا ذلك الا من أجل انهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر تشابهت قلوبهم

وأما قولهم: الاخوان علمونا ملة ابراهيم وبينوها والمشايخ كتموها

ودفنوها فنقول : —

أما قولهم ان الاخوان علموناملة ابراهيم فان كان حقا فسيجازيهم الله على ذلك والله عند لسان كل قائل وقلبه ، وهو المطلع على نيته وكسبه ، لكنهم مع ذلك قد سلكوا بهم مسالك أهل البدع وتجاوزوا بهم الحد في الاقوال والافعال وشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله كما قد ذكرنا منه نزرا قليلا مما هو معلوم مشهور عنهم فان كان هذا هو ملة ابراهيم فقد أعظموا الفرية على الله وعلى ملة ابراهيم وكان الحق والواجب الذى أوجبه الله على المشايخ وعلى غيرهم أن يدفنوا هذه المفتريات والاحداث الكاذبة الخاطئة وان كانوا أرادوا ان المشايخ لايأمرون بعبادة الله وحده لاشريك له ولا ينهون عن الشرك ولا يكفرون من كفَّر اللهُ ورسوله أو لايكفرون من شك في كفرهم ولا يحبون في الله ولا يعادون في الله ولا يبغضون في الله ولا يوالون فيه ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وانهم دفنوا هذا كله فمن زعم ان هذه طريقة المشايخ وسيرتهم فقد بهتهم وافترى عليهم ومن افترى عليهم هذا الكذب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفضحه على رؤوس الاشهاد (يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) لان المشايخ ولله الحمد والمنة قد بذلوا الجد والاجتهاد في نشر ملة ابراهيم وتعليمها والقراءة في أصول الدين كمثل كتاب التوحيد وكشف الشبهات

وثلاثة الاصول وجميع ما اشتملت عليه مجموعة التوحيد من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكتب الحديث والفقه ويقررونها ويعلمون طلبة العلم معانيها ويفقهونهم في الدين وفي ملة ابراهيم وعندهم من طلبة العلم في هذا الزمان أكثر من مائة رجل كلهم يقرؤون في هذه الكتب المذكورة كما هو معلوم مشهور ولا ينكره الا مكابر فكيف يمكن مع هذا انهم دفنوا ملة ابراهيم وكيف يتصور وقوع هذا عاقل أو عارف أو مجنون ولا يصغى الى قول هؤلاء الاغبياء الا رجل مريض القلب قد داخله نوع من الحقد والحسد وأما سليم القلب فيقول عند سماع هذه المفتريات (مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) ومع هذا كله قد رتب الامام والمشايخ أناساً من أهل الحسبة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ورتبوا في كل بلد من بلدان المسلمين ولله الحمد والمنة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمتى دفنوا ملة ابراهيم ؟ لو انهم كانوا يعلمون كما قيل

سلي ان جهلت الناس عنا وعنهموا فليس سواء عالم وجهول

ثم إني ولله الحمد والمنة قد كتبت في ذلك ماشاء الله ان أكتب نثراً ونظماً وسأذكر من ذلك شيئاً قليلا منه ليعلم الجاهل بحالنا وما كنا عليه نحن ومشايخنا وانا لم ندفن ملة ابراهيم ولم نداهن في نشرها واظهارها أحداً ولله المنة في ذلك فمن ذلك ماقلته من النظم في أبيات

فيا أيها الاخ الاكيد إخاؤه تمسك بأصل الدين سامي الشعائر

وكن باذلا للجد في طلب الهدى من العلم ان العلم خير الذخائر

وبالعلم ينجو المرء من شرك الردى ويسمق بالتقوى لشأو المفاخر

ويرسب في قعر الحضيض مجانب لاسبابه اللاتي سمت بالاطاهر

وما العلم الا الاتباع وضده فذاك ابتداع من عضال الكبائر

وتقديمه شرط وقد قيل انه لثالث اركان لتوحيد قاهر

وتقديم آراء الرجال وخرصها عليه ضلال موبق في النهابر(١)

وملة ابراهيم فاسلك سبيلها فهيها المنجي لاهل البصائر

هى العروة الوثقى فكن متمسكا بجذر عراها عن جهول مقامر

ما الدين الا الحب والبغض والولا كذاك البرا من كل طاغ وكافر

ومن ذلك أيضا ماقلته ونحن اذ ذاك في ولاية آل رشيد لما منعونا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا نتكلم في شيء من أمور الدين

على الدين فليبكي ذوو العلم والهدى فقد طمست أعلامه في العوالم

وقد صار اقبال الورى واحتيالهم على هذه الدنيا وجمع الدراهم

واصلاح دنياهم بافساد دينهم وتحصيل ملذوذاتهم والمطاعم

يعادون فيها بل يوالون أهلها سواء لديهم ذو التقى والجرائم

اذا انتقص الانسان منها بما عسى يكون له ذخرا أتى بالعظائم

وأبدى أعاجيب من الحزن والاسا على قلة الانصار من كل حازم

(١) النهابر هى المهالك واسم لجهنم ايضا

وناح عليها آسفا متظلما ... وباح بما في صدره غير كاتم
فأما على الدين الحنيفي والهدى ... وملة ابراهيم ذات الدعائم
فليس عليها بعد ان ثل عرشها ... من الناس من باك وآس ونادم
وقد درست منها المعالم بل عفت ... ولم يبق الا الاسم بين العوالم
فلا آمر بالعرف يعرف بيننا ... ولا زاجر عن معضلات الجرائم
وملة ابراهيم غودر نهجها ... عفاء فأضحت طامسات المعالم
وقد عدمت فينا وكيف وقد سفت ... عليها السوافي في جميع الاقالم
وما الدين الا الحب والبغض والولا ... كذاك البرا من كل غاو وآثم
وليس لها من سالك متمسك ... بدين النبي الابطحي بن هاشم
فلسنا نرى ماحل بالدين وانمحت ... به الملة السمحاء احدى القواصم
فنأسى على التقصير منا ونلتجي ... الى الله في محو الذنوب العظائم
فنشكو الى الله القلوب التي قست ... وران عليها كسب تلك المآثم
ألسنا اذا ماجاءنا متضمخ ... باوضار أهل الشرك من كل ظالم
نهش اليهم بالتحية والثنا ... ونهرع في اكرامهم بالولائم
وقد برىء المعصوم من كل مسلم ... يقيم بدار الكفر غير مصارم
ولا مظهر للدين بين ذوي الردى ... فهل كان منا هجر أهل الجرائم
ولكنما العقل المعيشي عندنا ... مسالمة العاصين من كل آثم
فيا محنة الاسلام من كل جاهل ... ويا قلة الانصار من كل عالم
وهذا أوان الصبر ان كنت حازما ... على الدين فاصبر صبر أهل العزائم

فمن يتمسك بالحنيفية التي أتتنا عن المعصوم صفوة آدم
له أجر خمسين امرىء من ذوي الهدى من الصحب أصحاب النبي الاكارم
فنح وابك واستنصر بربك راغباً اليه فان الله أرحم راحم
لينصر هذا الدين بعد ماعفت معالمه في الارض بين العوالم
وصل على المعصوم والآل كلهم وأصحابه أهل التقى والمكارم
بعدّ وميض البرق والرمل والحصا وما انهل ودق من خلال الغمائم

(وأما قولهم) ماأطاع الامام المشائخ الا لسكوتهم عنه للمآكل والاغراض

(فنقول) وهذا أيضا من جنس ماقبله من الطعن على الامام وعلى المشائخ بالزور والبهتان، والظلم والعدوان، وظن السوء وقد ذم الله هذا في كتابه وعلى لسان رسوله قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه) الآية وقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا «من قال في أخيه ماليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » قيل يارسول الله وما ردغة الخبال قال «عصارة أهل النار» رواه أبو داود بسنده ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا «أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت

إن كان في أخي ما أقول قال «ان كان فيه مايقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ماتقول فقد بهته» فاذا تحققت هذا فيما قاله هؤلاء في الامام وفي المشايخ ان كان حقا وصدقا فقد اغتابوهم وان لم يكن حقا ولا صدقا فقد بهتوهم وحسبنا الله ونعم الوكيل

(وأما قولهم) والمشائخ يرخصون ويبيحون السفر الى بلاد المشركين فالجواب أن نقول قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة ان هذا من أعظم الكذب والفرية على مشائخ المسلمين انهم يبيحون السفر الى بلاد المشركين ومن هذا نقل ا عنهم فقد أعظم الفرية عليهم فان كان مراد هؤلاء الذين شبهوا على عوام المسلمين بهذه الشبهات ان السفر الى بلد الاحساء بعد ان أخرج الامام الدولة الكفار منها مباح فهذا لا شك فيه لانها صارت دار اسلام بعد ان كانت دار كفر لجريان أحكام أهل الاسلام على أهلها والغلبة والظهور فيها لاهل الاسلام على من كان فيها ممن ظاهر أهل الكفر من الروافض وغيرهم كما نص على ذلك العلماء قديما وحديثا وان كان مرادهم ان السفر الى بلد الاحساء والى بلد الكويت مثلا مباح حال ولاية الكفار عليها وان المشايخ اذ ذاك يبيحون السفر اليها فقد كان من المعلوم ان المشايخ من اعظم الناس تحريما لهذا السفر وان ذلك عندهم من اكبر الكبائر ولا يبيحون السفر اليها لا لمن كان قادرا على اظهار دينه مع

عدم الانبساط اليهم والتلطف لهم . واظهار الدين عندهم هو التصريح لاعداء الله بالكفر ومبادأتهم بالعداوة والبغضاء كما قال تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)[١] ثم انه قد كان من المعلوم عند جميع المسلمين ما جرى بيننا وبين أعدائنا ممن خالفنا وأباح السفر الى بلاد المشركين من أهل القصيم كمثل عبد الله بن عمرو بن جاسر وأتباعهم في حال ولاية آل رشيد من المخاصمات والمحاورات ورد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عليهم لما كابروا في ذلك برسالة مشهورة بين فيها ضلالهم، وأدحض حججهم. فأجابه ابن عمرو عليها بجواب لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه موقوف بين يديه مسئول عنه فأجبته على ذلك بنحو من خمسة عشر كراسا وجواب آخر قدر تسعة كراريس وأجابهم الشيخ اسحق ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن على مسائل أوردوها عليه في هذا المعنى بنحو من ثلاثة كراريس فمتى أباح المشايخ السفر الى بلاد المشركين والحالة هذه وقد كان تحريمه عنهم أشهر من نار على علم ؟ وهؤلاء الذين طعنوا على المشايخ بهذه الاكاذيب يعلمون ذلك ولا ينكرونه

(١) ليس في الآية مايدل على أن هذا التأسي شرط للسفر المذكور

ولكن « لهوى النفوس سريرة لا تعلم » ولولا عمى عين الهوى ، عن الهدى ، ولبس الحق بالباطل وارادة الجاه والشرف والترأس على الناس لما لبسوا على عوام الناس وخفافيش البصائر الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام ، وليس لهم نور يمشون به في غياهب الظلام

وأما المشايخ ولله الحمد والمنة فقد ساروا على منهاج سلفهم الصالح من علماء المسلمين وسلكوا على طريقتهم في هذه المباحث فمن ذلك ما أفتى به الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب لما سئل عن السفر الى بلاد المشركين

قال السائل : هل يجوز للمسلم أن يسافر الى بلد الكفار الحربية لاجل التجارة أم لا ؟

﴿ فأجاب ﴾

الحمد لله ان كان يقدر على اظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز له ذلك فقد سافر بعض الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الى بلدان المشركين لاجل التجارة ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد في مسنده وغيره وان كان لا يقدر على اظهار دينه ولا على عدم موالاتهم لم يجز له السفر الى ديارهم كما نص على ذلك العلماء وعليه تحمل الاحاديث التي تدل على النهي عن ذلك ولان الله تعالى أوجب على الانسان العمل بالتوحيد وفرض عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك

لم يجز وأيضاً فقد يجره ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع كثيرا ممن يسافر الى بلدان المشركين من فساق المسلمين نعوذ بالله من ذلك

﴿ المسئلة الثانية ﴾ هل يجوز للانسان أن يجلس فى بلد الكفار . وشعائر الكفر ظاهرة لاجل التجارة ؟

(الجواب) عن هذه المسئلة هو الجواب عن التي قبلها سواء ولا فرق في ذلك بين دار الحرب أو دار الصلح فكل بلد لا يقدر المسلم على اظهار دينه فيها لا يجوز له السفر اليها انتهى ثم لما كان في هذا الزمان اقبال من البادية على الدخول في هذا الدين وسكن كثير منهم في بلدان المسلمين ووفدوا على الامام في بلد الرياض سأل كثير منهم المشايخ عن السفر الى بلد الكويت فأجابوهم بما أفتى به سلفهم الصالح مما تقدم بيانه قريبا فمتى أباحوا السفر الى بلاد المشركين ومن نقل ذلك عنهم ممن يوثق بنقله؟ والله المستعان

(وأما قولهم) ويسلمون على المسافرين : فنقول اعلم يا أخي انا قد بينا فيما تقدم براءة المشايخ مما نسبه عنهم هؤلاء المفترون من اباحة السفر الى بلاد المشركين وأما السلام على المسافرين فقد بينا في مسئلة الهجر أن ذلك من باب التأديب والتعزير لاهل الذنوب والمعاصي وان ذلك مشروع اذا كان فيه مصلحة راجحة على مفسدته وأما اذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته فليس بمشروع كما قال شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه» وهذا الهجر يختلف باختلاف

المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فان المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته[١] وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما ويهجر آخرين وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشرّ حالا في الدين من المهجورين كما ان الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثيرون فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم » الى آخر كلامه فاذا تحققت هذا فقد هجر المشايخ المسافرين الى بلاد المشركين مدة طويلة فلما لم ينجع فيهم الهجر ولم ينزجروا عن السفر راوا أن درء المفسدة التي تفضي الى المقاطعة والمدابرة والتباغض والتحاسد والشحناء أرجح من مصلحة الهجر كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا » وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن « الا انبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة

---

(١) أى فحينئذ يشرع الهجر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» وقال في الحديث الصحيح «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر» انتهى فاذا فهمت هذا فاعلم أن للمسلم على المسلم حقوقا في الاسلام يجب مراعاتها وله من الذنوب والمعاصي ما يوجب بغضه ومعاداته عليها فيحب ويوالى ويكرم من وجه ويبغض ويعادى ويهان من وجه آخر فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر، فيجتمع في الرجل الواحد موجبا الاكرام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى ما يكفيه من بيت المال لحاجته هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط، أو مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قرر ذلك شيخ الاسلام في مسئلة الهجر فلما عاملنا المسافرين بهذه المعاملة وأخذنا بقول أئمة أهل الاسلام أنكر هؤلاء الجهال علينا ذلك وطعنوا به ورأوا أن ذلك من أعظم

المنكرات ومراد هؤلاء ومرامهم منا أن نسير في المسلمين بسيرة الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم فنأخذ بالشدة والتضييق والحرج على الامة وأن لا نرى للمسلم على المسلم حقوقا في الاسلام وان نترك ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة فلا نجعل الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط ونحن نبرأ الى الله من هذا المذهب ونعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى. والدليل من السنة على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم بالنار » فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة وفي المسند وغيره « لولا ما في البيوت من النساء والذرية لامرت أن تقام الصلاة » الحديث فبين صلى الله عليه وسلم انه همّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة وبين أنه انما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية فانهم لا يجب عليهم شهود الصلاة وفي تحريق البيوت قتل ما لا يجوز قتله كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وكذلك لما استأذنه بعض الصحابة في قتل المنافقين قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل اصحابه » وكذلك لما استؤذن في قتل رجل آخر منهم قال « اذا ترعد له أنوف كثيرة بيثرب » الى غير ذلك من الاحاديث التي قدم فيها درء المفاسد على جلب المصالح كما قرر ذلك علماء أهل السنة والجماعة والله أعلم

وأما قول السائل ويقولون ساكن البادية والنازل منها الى الحاضرة سواء فنقول: وهذا أيضا من الكذب على المشايخ فانه لم يقل أحد منهم أن من أسلم من البادية ودخل في هذا الدين ولم يهاجر كمن هاجر منهم وترك جميع ما كان عليه من أمور الجاهلية وسكن مع الحاضرة انهم سواء بل هذا من أعظم الكذب والافترى وقد بينا فضل من هاجر على من لم يهاجر فيما تقدم بما أغنى عن اعادته هنا وانما قال لمشايخ لمن سألهم منهم عن حكم من أسلم وتبين له الدين وكان متمكنا من اقامة دينه واظهاره بين من لم يسلم من الاعراب الساكنين في البادية ان الهجرة لا تجب عليه بل هي مستحبة في حقه لانه لا واجب الا ما أوجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا حلال الا ما أحله الله ورسوله وقد أوضحنا هذا مفصلا فيما تقدم والله أعلم

وأما قول السائل ويقولون بروا في آبائكم واقاربكم الذين ماتوا واسكتوا وكفوا عنهم فالجواب أن نقول ان كان مراد هؤلاء الذين يطعنون على المشايخ المسلمين تارة بالظلم وتارة بالعدوان، والزور والبهتان، وتارة بالجهل وعدم العلم بما كان عليه سلف الامة وائمتها وعلماء المسلمين الذين ساروا على منهاج أهل السنة والجماعة أن المشايخ يقولون: بروا في آبائكم وأقاربكم الذين ماتوا على الكفر بالله والاشراك به فهذا كذب على المشايخ ولم يقل ذلك أحد منهم وان كان مرادهم بآبائهم وأقاربهم الذين ماتوا وظاهرهم الاسلام ولم ندر ما ماتوا عليه؟

فهذا القول من هؤلاء الجهلة قد قاله قبلهم من بهت شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه بأنه ينهى أتباعه عن الاستغفار والتضحية لمن ماتوا من آبائهم وأقاربهم ولم يدركوا دعوته كما ذكر ذلك عثمان بن منصور في المطاعن التي طعن بها على الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قال : والويل كل الويل لمن استغفر من أتباعه لوالديه أو ضحى لهم فأجابه شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله بقوله: فهذه القولة الضالة كاخواتها السابقة . فيها من نقض عهده الذي جعله على نفسه وفيها من البهت والكذب وطلب العنت للبرآء ما يقضي بفسوق القائل فنعوذ بالله من استحكام الهوى ، والضلال بعد الهدى ، فمن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال، ولا نعلم أن احدا من أهل العلم والدين نهى عن الاستغفار والتضحية الا إذا استبان أن الشخص الذي يستغفر له من أصحاب الجحيم بان مات يدعو لله ندا وهذا نص القرآن قال تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) هذا مذهب الشيخ واهل العلم من أتباعه وأما التخليط والحكم والظن والهذيان فذاك من طوائف الشيطان يصدهم به عن سبيل العلم والايمان وفي قول المعترض: الذين لم يدركوا دعوته ان من تقادم عهده، وتطاول عصره، داخل في عموم كلامه وان الشيخ ينهى عن الاستغفار له واطلاق هذا يتناول القرون المفضلة ومن بعدهم وليس هذا ببدع من كذبه وبهته. وحسابه

على الله وامره اليـه قال تعالى (انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) شعر

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيـه قليلة

أين ميثاقه وعهده؟ قال تعالى (وماوجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين)

حلفت لنا أن لا تخون عهودنا فكأنها حلفت بأن لا تفي

انتهى والعهد الذي ذكر شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن منصور أنه اخذ على نفسه ان لا ينقل عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب الا ما صح عنده بنقل العدول الاثبات

اذا عرفت هذا فالبهت الذي بهتوا به الشيخ رحمه الله انما هو بمجرد الاستغفار والتضحية لوالديهم الذين لم يدركوا دعوته واما هؤلاء فأطلقوا لفظ البر وهو اعم من الاستغفار والتضحية فيدخل فيه جميع انواع البر

واما قولهم واسكتوا وكفوا عنهم فالجواب عن ذلك ان نقول قد تقدم في جواب اولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن هـذه المسائل ما فيه الـكفاية وفيه وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره الى الله تعالى واما سبه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ماقدموا» الا ان يكون احد من ائمة الـكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه

اذا كان فيه مصلحة دينية . انتهى والله اعلم

واما قول السائل ويقولون لابس العمامة ولابس العقال سواء فالجواب ان نقول نعم قد قال ذلك المشايخ لان لبس العمامة من المباحات التي اباحها الله ورسوله وهي من العادات الطبيعية التي اعتاد العرب لبسها في الجاهلية والاسلام لا من العبادات الشرعية التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لامته قال الله تعالى (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا) وقال تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) واما لبس العقال فهو ايضا من المباحات ولم يرد في الامر به والنهي عنه عن العلماء ما يوجب تحريمه ولا كراهته لان لبسه من العادات الطبيعية كغيره من الملابس التي اعتاد الناس لباسها كالعمامة والرداء والازار والقميص وغير ذلك من الملابس العادية فبهذا الاعتبار يكون لبس العمامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يلبسونها عادة ولبس العقال الذي يلبسه الناس اليوم من المباحات والعادات فهما سواء بهذا الاعتبار واما هذه العصائب المحدثة التي يزعم من احدثها انها من السنة فهي مكروهة لانها غير محنكة ولا ساترة لجميع الرأس عند جميع العلماء كما سننبه على ذلك وقد نبهنا على عدم مشروعيتها في (ارشاد الطالب الى اهم المطالب) بما اغنى عن اعادته هنا ونذكر هنا ما لم نذكره فيها من كلام العلماء قال السفاريني في غذاء الالباب، في شرحه لمنظومة الآداب ، لابن عبد القوي قال

وعمة مخل حلقه من تحنك   لدى أحمد مكروهة بتأكد

لنص أحمد رضي الله عنه على كراهة ذلك وكذلك الاصحاب وحكي في الآداب الكبرى الخلاف في ان الكراهة هل هي للتحريم أو التنزيه وقال في الفروع وكره أحمد لبس غير المحنكة ونقل الحسن بن ثواب كراهية شديدة

وقال شيخ الاسلام المحكي عن الامام أحمد الكراهة والاقرب انها كراهة لاترتقي الى التحريم وذكر كلاما طويلا عن كثير من العلماء من أهل المذاهب الى أن قال: وقد أطنب ابن الحاج في المدخل لاستحباب التحنك ثم قال واذا كانت العمامة من باب المباح فلابد فيها من فعل سنن تتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية والذكر الوارد ان كان ممن يلبس جديداً وامتثال السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بقدر سبعة أذرع أو نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة فان زاد في العمامة قليلا لاجل حر أو برد فيتسامح فيه الى آخر ماذكر رحمه الله فانظر الى قوله واذا كانت العمامة من باب المباح فلابد فيها من فعل سنن تتعلق بها يستبين لك خطأ من زعم ان العمامة سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان العمامة عند جميع العلماء من باب المباح لامن باب السنن والمباح هو الذي لايثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وأما السنة فيثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها، ثم ذكر رحمه الله انه لابد فيها من فعل سنن تتعلق بها الى آخر كلامه ثم ذكر كلاما طويلا الى أن قال

العاشر الاقتعاط — هو بهمزة مكسورة فقاف ساكنة فمثناة فوق مكسورة فعين مهملة فألف فطاء مهملة — أن يتعمم بغير تحنيك كما تقدم قال ابن الاثير في نهايته فيه أي الحديث أنه ينهى عن الاقتعاط وهو أن يعتم بالعمامة ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه ويقال للعمامة المقتعطة وفي القاموس اقتعط تعمم ولم يدر تحت الحنك وكمكنسة العمامة انتهى وقال علماؤنا العمامة المحنكة هي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران بفتح الكاف سواء كان لها ذوابة أولا وهذه عمامة المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم وهي أكثر سترا ويشق نزعها فلذلك جاز المسح عليها والله تعالى أعلم انتهى

فهذا ماورد من الاحاديث وكلام العلماء في هذه العمائم المقتعطة وهي التي ليس تحت الحنك والذقن منها شيء مع انه ليس المقصود بلبس هذه العصائب التي يسمونها العمائم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في هديه في لباسه وما كان يعتاده هو وأصحابه رضي الله عنهم فانهم لم يقتدوا به في ذلك ولو كان هذا هو مقصودهم لاقتدوا به في لبس الرداء والازار وغير ذلك من لباسه وجعلوا العمامة محنكة مع الذوابة وانما مقصودهم الاكبر في احداث هذه العصائب أن تكون زيا وشعاراً يميز به من دخل منهم في هذا الدين ممن لم يدخل فيه فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم ويقولون فلان لبس السنة وفلان لم يلبسها فلا تسلموا عليه كما صرحوا بذلك وهذا الزي والشعار

الذي أحدثوه في الاسلام قد أنكره العلماء فقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن من أولياء الشيطان

﴿ فصل ﴾

وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو تظفيره اذا كان مباحا كما قيل، كم صديق في قباء ، وكم زنديق في عباء، الى آخر كلامه رحمه الله انتهى

وقال ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين لما ذكر حال أولياء الله المتقين قال: وهم مستترون عن أعين الناس بأسبابهم وصفاتهم ولباسهم لم يجعلوا لطلبهم وارادتهم اشارة تشير اليهم: اعرفوني فهؤلاء الصادقون فهؤلاء يكونون مع الناس والمحجوبون لا يعرفونهم ولا يرفعون بهم رأسا ومن سادات أولياء الله صانهم الله عن معرفة الناس لهم لكرامته لهم لئلا يفتنون بهم انتهى المقصود منه . وهؤلاء الجهلة أحدثوا للناس شعارا وزيا يتميزون به عن المسلمين بخلاف أولياء الله الصالحين الذين وصف حالهم شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله

(وأما لبس العقال) فهو من اللباس المباح ولم يتكلم فيه العلماء لا في قديم الزمان ولا حديثه لانه قد كان من المعلوم ان لباس الصوف

من الملابس التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها هو وأصحابه والعقال من الصوف المباح لبسه وقد امتن الله بذلك على عباده وجعله من النعم التي تفضل بها وأنعم بها عليهم فقال تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) فقوله ومن أصوافها فهي للضأن وأوبارها هي للابل وأشعارها للمعز أثاثا من الفرش والاكسية وغيرهما ومتاعا يتمعون به الى حين فيقال لهؤلاء (قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فان قالوا انما حرمنا العقال أو كرهنا لبسه لانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه ولا لبسه أحدمنهم بل هو من زي الجند وشعارهم قيل لهم اذا كان لا يجوز لبس شيء من اللباس الا ما كان يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهذه الملابس التي تلبسونها من المشالح على اختلاف الوانها والغـر الثمغ وغيرها من شالات الصوف لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسونها فلاي شيء كانت هذه الملابس من المشالح وغيرها حلالا والعقال الذي هو من الملابس المباحة حراما (هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين — هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون الا الظن وان أنتم الا تخرصون — ان عندكم من سلطان بهذا أتقولون على الله ما لا تعلمون؟) ثم ان هذه الملابس من المشالح على اختلاف أنواعها والغر من الثمغ والصوف من أفخر لباس الجند الذين كرهتم لبس العقال

من أجل مشابهتهم فيه فهلا تركتم لبس هذه المشالح وهذه الثمغ لانها من لباسهم وزيهم وشعارهم ان كنتم صادقين وكذلك ما كان يعتاده المسلمون مما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المحاربة بهذه الآلات والصنائع التي حدثت بعده صلى الله عليه وسلم من المدافع والموازر والصمع وغيرها من آلات الحرب لانه قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام أن الملابس والمآكل والمشارب والمراكب والات الحرب من العادات الطبيعية لا من العبادات الدينية الشرعية والله أعلم

(وأما قول السائل) ومما يتقاولونه بينهم . مافعل المشايخ بهم ذلك الا أنهم مكفرون لهم

(فالجواب) أن نقول وهذا أيضا من أعظم كذبهم وافترائهم على المشايخ لانه قد كان من المعلوم أن المبادرة بالتكفير والجراءة على ذلك بغير بينة من الله ولا برهان من طرائق أهل البدع ومذاهبهم كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله . ومن مثالب اهل البدع تكفير بعضهم لبعض ومن ممادح اهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون

فاذا فهمت هذا وتحققت ان المشايخ لا يكفرون بما دون الكفر من الذنوب والمعاصي تبين لك ان هذه الامور التى زعموا ان المشايخ ما منعوهم من فعلها الا انهم مكفرون لهم بها كان من المعلوم انهم هم الذين يكفرون بها لاعتقادهم انها كفر والمشايخ يبرءون الى الله من هذا المعتقد لان هذا هو حقيقة مذهب الخوارج

الساعدي انه عليه الصلاة والسلام دخل على العباس فقال «السلام عليكم» فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال «كيف أصبحتم» قالوا بخير نحمد الله كيف أصبحت بأبينا وأمنا أنت يارسول الله قال «أصبحت بخير أحمد الله» وروي أيضاً عن جابر قلت كيف أصبحت يارسول الله قال «بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما» وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف . وفي حواشي تعليق القاضي الكبير عند كتاب النذور وأبو بكر البرقاني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال :لو لقيت رجلا فقال: بارك الله فيك، لقلت: وفيك قال في الآداب الكبرى فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلا من السلام وانه يرد على المبتدي بذلك فان كان السلام وجوابه أفضل وأكمل انتهى: قلت ماذكره في الآداب الكبرى من الاكتفاء بكيف أصبحت وكيف أمسيت خطأ لمعارضته لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من لفظ السلام وكل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والله أعلم

﴿ المسئلة الحادية عشر ﴾ قول السائل ما الرخص المذمومة المذموم الترخص بها : التي قيل فيها من تتبع الرخص تزندق أو كاد. فان أكثر من لدينا اذا سمع مالم يدره ولا هو على باله عد ذلك رخصة

(فالجواب) ان نقول الرخص المذمومة التي من ترخص بها تزندق هي ما جاء عن العلماء في بعض المسائل في المعاملات كالربا

وكالانكحة وغيرها مما اختلف العلماء فيه كمن ترخص بقول مالك رضي الله عنه بجواز أكل الكلاب والحشرات وغيرها مما حرم الشارع أكله مستدلا بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) الآية فمن ترخص بقول مالك في أكل ماعدا هذه المحرمات المذكورات في هذه الآية فقد أخطأ - وقول بعض العلماء انه لا يجوز للرجل أن يتزوج من النساء تسعا لقوله تعالى (فأنكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) - وقول بعضهم اذا وجبت الزكاة ان للرجل أن يهب ماشيته أو نقوده قبل أن يحل وقت الزكاة بشهر أو شهرين لزوجه أو بعض أقاربه لئلا تجب فيها الزكاة فاذا ذهب وقت اخراجها استرجع ماشيته أو نقوده، وهكذا أبداً يفعل عند وجوب الزكاة وكما ترخص بعض الحنفية بقول أبي حنيفة بعدم وجوب الطمأنينة في الصلاة مستدلا بالمتشابه من قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) ونظيره دعواهم ان الايمان واحد والناس فيه سواء وهو مجرد التصديق وليست الاعمال داخلة في ماهيته وان مات ولم يصل قط في عمره مع قدرته وصحة جسمه وفراغه فهو مؤمن الى غير ذلك مما لا يحصي ولا يستقصى مما رخص فيه بعض العلماء بقول متبوعهم فاذا أردت مسئلة في أمر أو نهي أو معاملة وقد اختلف العلماء فيها بين مانع من ذلك ومرخص في هذه المسئلة ومستنده في ذلك حديث ضعيف أو قياس

فاسد أو استحسان أو احتياط يخالف ما أصله العلماء من أهل
المذاهب الاربعة وغيرهم، فمن ترخص بما ليس عليه دليل شرعي
من أقوال من ذكرنا من العلماء في أي مسئلة كانت من الفروع ومع
من خالفه في النهي عنها الحق والصواب فقد أخطأ لمخالفته ما جاء عن
الرسول صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو التابعين لهم باحسان
أو من بعدهم من الأئمة المهتدين، فمن أخذ بشيء من هذه المسائل
التي رخص فيها بعض العلماء من غير دليل شرعي وقصده في ذلك
اتباع ما يهواه، لا ما يحبه الله و يرضاه فقد تزندق، لما في ذلك من المسائل
التي جاءت الرخصة فيها عن الشارع عليه الصلاة والسلام فالاخذ
برخصة الله في ذلك هو الاحب الى الله تعالى كما جاء في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله يحب أن تؤتى رخصه
كما يحب أن تجتنب مناهيه » أو كما قال وان كان المراد بالترخص
ما ظنه بعض الجهال من العوام أو من أفتاهم به من هؤلاء المتعلمين
الجهال الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام، وليس لهم اطلاع على
كلام الأئمة الاعلام، وانما يقولون بأهوائهم أو ما يظنونه باستحسان
عقولهم في العقائد في مسائل التكفير التي ذهب الخوارج وغيرهم من
أهل البدع من التشديد فيها والتضييق والحرج وعدم التيسير والتسهيل
مما لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة واجماع الصحابة ومن بعدهم
من الائمة المهتدين من المكفرات التي تخرج من الملة. فأما ما لا يخرج
من الملة كارتكاب ما حرمه الله من الذنوب والمعاصي كالظلم والفسق

والكذب وقول الزور وغير ذلك مما كفر به الخوارج وغيرهم من أهل البدع كالمسائل التي أجبنا عنها أولا فمن زعم ان ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والائمة المهتدون هو الترخص المذموم الذي من فعله فقد تزندق فقد أعظم الفرية على الله ورسوله وعلى ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، والأئمة المهتدون ، وان ماقاله هؤلاء المتعلمون، الحيارى المفتونون ، الناقصون المنقوصون ، هو الحق والصواب لان فيه تضييقا وحرجا على الامة فقد غلا وتجاوز الحد واتبع غير سبيل المؤمنين فان سبيل المؤمنين هو ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبر هذه الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، ولاظهار دينه ، فخذوا بهديهم ، وأعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم وكذلك ما كان عليه التابعون ومن بعدهم من الأئمة المهتدين ومن سبيل المؤمنين الذي من سلكه كان على الصراط المستقيم ماذكره الامام أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب رحمه الله في كتابه (المحجة، في سير الدلجة) حيث قال رحمه الله تعالى: الثاني أن أحب الاعمال الى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير كما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «يسروا ولا تعسروا انما بعثتم ميسرين

ولم تبعثوا معسرين» وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال الى الله أحب؟ قال «الحنيفية السمحة» وفيه أيضا عن محجن بن الادرع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى رجلا قائما يصلي فقال «أتراه صادقا» فقيل يانبي الله هذا فلان من أحسن أهل المدينة أو من أكثر أهل المدينة صلاة فقال «لا تسمعه فتهلكه — مرتين أو ثلاثا — انكم أمة أريد بكم اليسر» وفي رواية أخرى له قال «ان خير دينكم أيسره» وفي رواية أخرى له «ان تنالوا هذا الامر بالمغالبة» وخرج حميد بن زنجويه وزاد فقال «واكلفوا من العمل ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا، الغدوة والروحة وشيء الدلجة» وفي المسند عن بريدة قال خرجت فاذا رسول الله صلى الله وسلم يمشي فلحقته فاذا نحن بين يدي رجل يصلي يكثر الركوع والسجود قال «اتراه يرائي» قلت الله ورسوله أعلم قال من ليده من يدي فجعل يصوبهما ويقول «عليكم هديا قاصداً عليكم هديا قاصداً عليكم هديا قاصداً فانه من شادّ هذا الدين يغلبه» وقد روي من وجه آخر مرسل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان هذا آخذ بالعسر ولم يأخذ باليسر» ثم دفع في صدره فخرج من المسجد ولم ير فيه بعد ذلك الى آخر كلامه. فهذا ما أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي تقدم ذكرها وفيها ان أحب الاعمال الى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير دون ماكان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير كما قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من

حرج) وأخبر صلى الله عليه وسلم فيها «ان أحب الاديان الى الله عز وجل الحنيفية السمحة» وأخبر فيها ان من شاد هذا الدين يغلبه الى آخر ماذكر فيها من الامر بالتيسير وترك التعسير والتكلف والحرج

فهذا هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه وهدي من سلك سبيلهم من المؤمنين فمن سلك سبيل المؤمنين سلم ونجا ، ومن ترك سبيلهم زاغ وهلك فاذا تبين لك هذا عرفت انه هو الحق وماذا بعد الحق الا الضلال؟ قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) فمن بلغته هذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زعم ان الاخذ بها من باب الترخص ومن أخذ بالترخص فقد تزندق فقد أعظم الفرية على الله وسلك غير سبيل المؤمنين

قال رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم «القصد القصد تبلغوا حث على الاقتصاد في العبادة والتوسط فيها بين الغلو والتقصير وكذلك كرره مرة بعد مرة وفي مسند البزار من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا «ما أحسن القصد في الفقر وما أحسن القصد في الغنى وما أحسن القصد في العبادة» وكان لمطرف بن عبد الله بن الشخير ابن قد اجتهد في العبادة فقال له أبوه: خير الامور أوسطها الحسنة بين السيئتين وشر السير الحقحقة قال أبو عبيد يعني ان الغلو في العبادة سيئة والتقصير سيئة والاقتصاد بينهما حسنة قال والحقحقة أن يلح في السير حتى تقوم عليه راحلته وتعطب فيبقى منقطعا به

سفره انتهى ويشهد لهذا المعنى الحديث عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله، فان المنبت لا سفرا قطع ولا ظهراً أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن انه لن يموت الا هرما، واحذر حذر امرئ يحذر أن يموت غداً» أخرجه حميد بن زنجويه وغيره الى آخر كلامه رحمه الله تعالى فمن تحقق هذا وتأمله حق التأمل ثم رأى بعد ذلك ان طريقة أهل البدع والاهواء من الخوارج والمعتزلة وغيرهم ممن تشدد في هذا الدين وغلا فيه وتكلف باجتهاده ورأيه وسلك طريقة التعسير والتضييق والعنت والحرج وظن أنها أهدى وأفضل من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وانها أحسن وأكمل فقد قام به ناقض من نواقض الاسلام العشرة التى ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وليبك على نفسه ويجدد اسلامه فانه قد وقع في أمر عظيم، وخطب جسيم

وهذا ماتيسر من الجواب على سبيل الاختصار والاقتصاد والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله عليه وسلم على أشرف المرسلين، وامام المتقين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

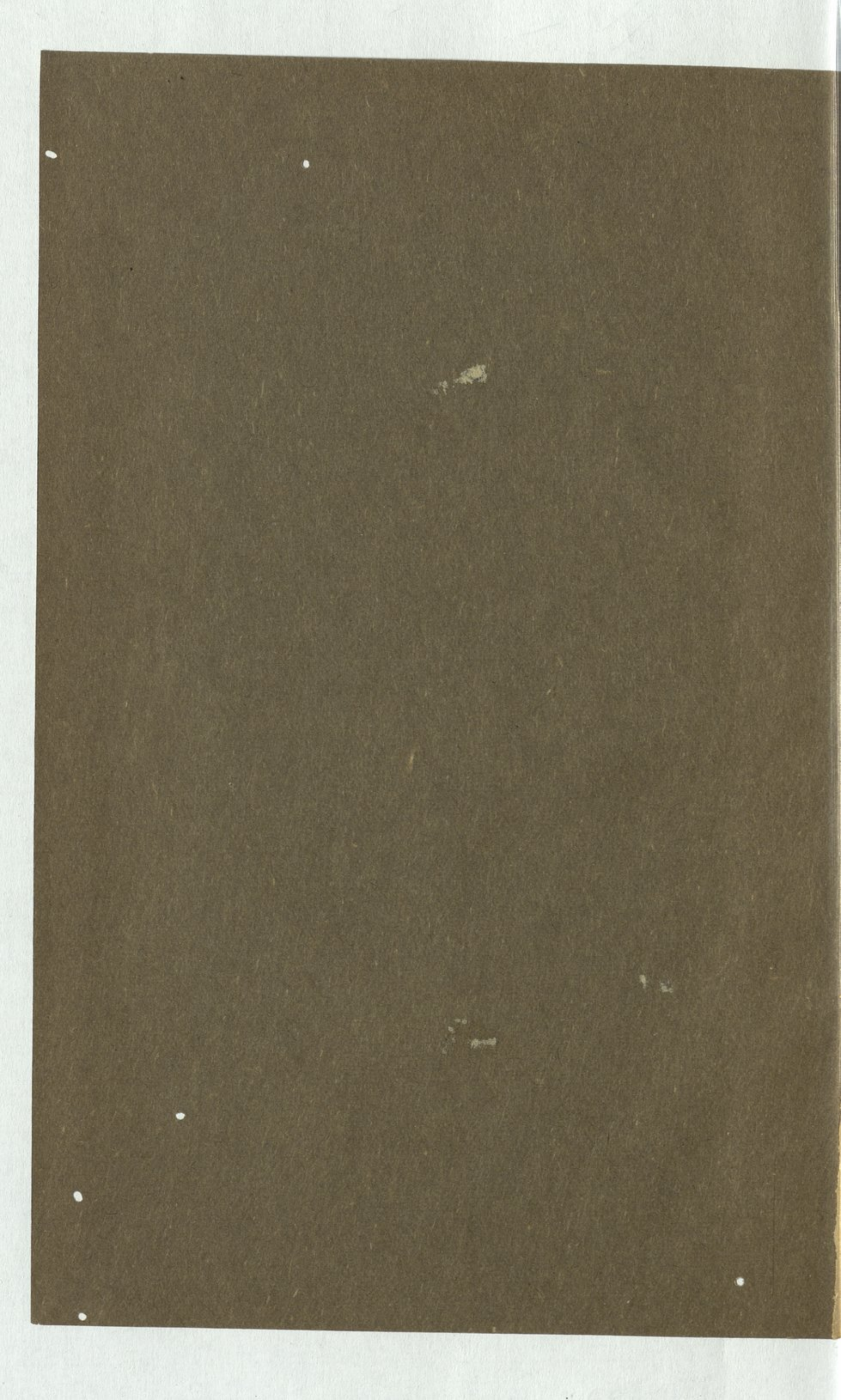
فهرس

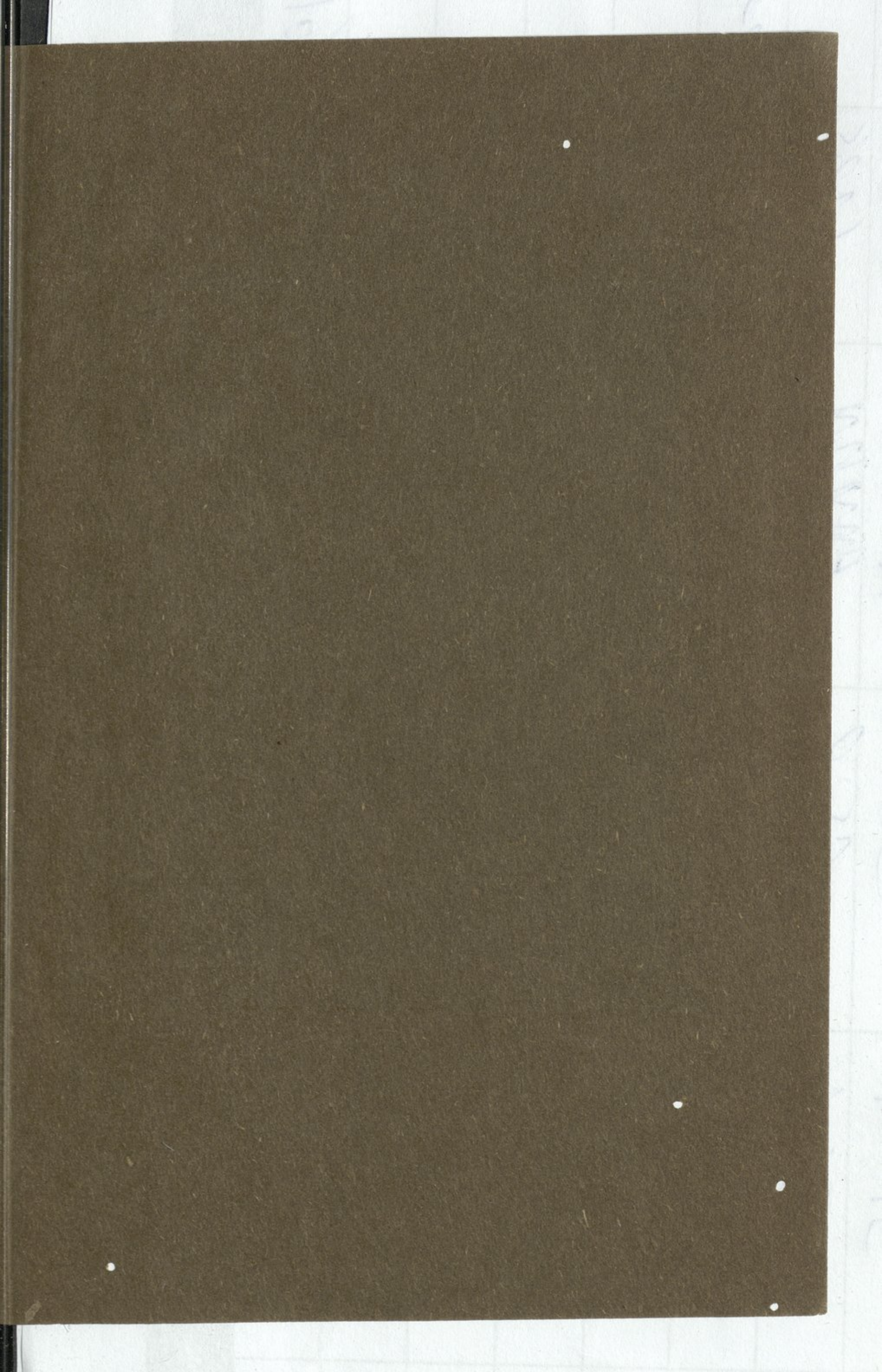
لبعض المباحث والمسائل التي تضمنها كتاب منهاج أهل الحق والاتباع

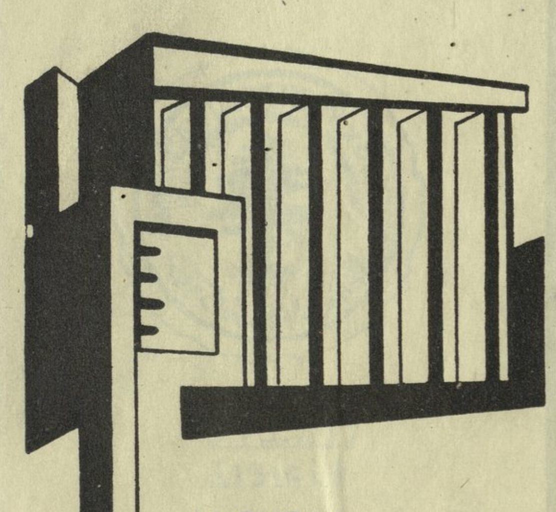
صحيفة

صحيفة

(تمت)






AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

